

السياسة المالية في الإسلام

وصلتها بالمعاملات المعاصرة

بقلم

عبد الكريم الخطيب

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

دار الحمامي للطباعة
شارع الجيش - كنيسة الأرمن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا البحث ليس جديداً على الدراسات الإسلامية . فإذا استقام من موضوعه كتاب ، فإنما هو كتاب يضاف إلى المكتبة العربية ، ويأخذ مكانا متواضعا بين هذا التراث العظيم من ثمرات الفكر الإسلامى فى هذا الباب !

فلقد عُنى فقهاء المسلمين فى مختلف العصور عناية كبيرة بالنظر فى كتاب الله وفى سنة رسوله وفى سيرة صحابته، ليضعوا من ذلك كله قواعد مقررة فى كسب المال ، وفى وجوه إنفاقه ، وفيما لله فيه من حق ، وما لعباده من نصيب .

وإن يكن فى هذا البحث شىء من الجدة فهو فى امتداد النظر إلى أبعد مما امتدت إليه أنظار الباحثين فى هذا الباب من قدامى الفقهاء . . ذلك أنهم وقفوا بنظرتهم فى التشريعات المالية عند حدود الشريعة الإسلامية ، لم يتجاوزوها إلى ما كان عند الأمم الأخرى من تشريعات سماوية أو وضيعة ، ولم تتناول بحوثهم الحياة الاقتصادية فى الشعوب الأخرى . المجاورة لهم وغير المجاورة ، وما كان لهذه الحياة من أثر فى الأوضاع الاجتماعية والسياسية لتلك الشعوب !

وأغلب الظن أن المسلمين وقد امتلأت نفوسهم عزة وقوة ، وفاضت قلوبهم طمأنينة وثقة بهذا الدين ، وبما شرع لهم من أحكام — لم يقع فى تفكيرهم أن وراء ما جاءت به شريعتهم فى سياسة المال وتدبيره نظر لناظر ، ولا مطلب لطالب .

وكانوا على حق فى هذا !!

فقد ارتفع بهم الإسلام فى فترة قصيرة من الزمن إلى أعلى منزلة بين الناس، وأعطتهم الحياة فى ظل الإسلام من كل ثمر طيب فى سنوات قليلة مالم تعطه لأعرق الأمم حضارة فى آلاف السنين !

فمن السفة والجهل معاً أن تسول لمسلم نفسه ـ حينذاك ـ أن يبحث فى مخلفات القرون عند الأمم الأخرى عن شيء يعتد به فى دنيا أو دين !

أمّا فى وقتنا هذا فإن الأمر جد مختلف .. فلقد تخلف المسلمون فى موكب الحياة، وسبقتهم الأمم أشواطا بعيدة فى ميادين العلوم والفنون، وفى ماديات الحياة ومعنوياتها جميعا .. ودعانا الواقع ـ طائعين أو مكرهين ـ إلى أن نلتفت وأن نطيل الالتفات إلى المجتمعات غير الإسلامية، وأن نرصد سير حياتها، وأن نتأثر به، بل ونعيش فيه، فتلك هى سنة الحيـاة: « الضعيف مولع بتقليد القوى » كما يقول ابن خلدون .. وقد غلبنا الغربُ على الحياة، وذهب بالنصيب الأوفر منها، وغلبنا هذا الغرب فيما غلب على كثير من شئوننا . فى عاداتنا، وفى مقدرات حياتنا، وفى منازع تفكيرنا. أأقول وفى عقدتنا أيضا ؟ ونعم .. فإن كثيرا منا قد استبد بهم الإعجاب بالغرب وحضارته، وأسلوب حياته، وثمرات تفكيره، فخفت فى أنفسهم موازين قوميتهم، وما تقوم عليه دعائم هذه القومية من دنيا أو دين !

فإن يكن لهذا الكتاب من غاية فإنما هى أن يذكر بأن الإسلام قد أقام بتعاليمه وتشريعاته دنيا قوية عزيزة إلى جانب الدين الكريم الذى أقامه فى قلوب أتباعه، وأن الإسلام لم يكن مجرد دعوة دينية تسوق الناس سوقا إلى القبور وما وراء القبور من حساب وعقاب، وجنة ونار، حسب تلك التصورات المريضة الخاطئة التى عاش فيها المجتمع الإسلامى فترة طويلة من الزمن .

لقد مكن الإسلام للمسلمين فى الأرض، وأراهم الطريق القويم لعمرانها، ورسم لهم مناهج العمل والبناء فيها ، فأقاموا أعظم حضارة عرفتها الحياة ، وسجلها التاريخ ، وشهدت عواصم الإسلام : بغداد ، والقاهرة ، ودمشق وقرطبة — مالم تشهد عواصم الغرب فى هذا العصر من ألوان الحضارة وأشكال العمران ، وأسباب الطمأنينة والأمن والرخاء .

ولا شك أن المسلمين لم يقيموا دولتهم تلك إلا على أسس راسخة ودعائم قوية من ثمرات تفكيرهم ، وعمل أيديهم ، مستظلين بظل شريعتهم مهتدين بأضواء دينهم ! إذ كان الدين هو الذى نشأ هـذا المجتمع ورباه ، ومكن له فى الأرض ، فلم يكن لهم نظر فى الحياة — مادياتها ومعنوياتها — إلا من خلال هذا الإحساس الدينى العزيز على النفوس .

والمال - بلا شك - كان إحدى الدعامات القوية التى قامت عليها حضارة العرب .. وهو الذى تقوم عليه اليوم حضارة الغرب وتستند إلى قوته .. وهيهات أن تقوم حضارة لا تجعـل للمال وزنه وحسابه وتقـديره فى إقامة أسسها ودعم أركانها ! .

هذا ما أردت أن أذكر به فى هذا البحث ، ونحن فى صبح بعث جديد لأمة العرب وأمجادها ، ليكون من ذلك لرجال الاقتصاد عندنا حافز يدعوهم إلى النظر فى التشريعات المالية فى الإسلام ، ولينتفعوا بهذه التشريعات فيما يديرون من مباحث لتنمية اقتصادنا القومى، ووضع أسس جديدة له، تتفق مع مفاهيم الحياة الحاضرة ، وتحقق لنا أوضاعا يعتدل فيها ميزان حياتنا الروحية والمادية جميعاً . .

ولا أريد أن أقطع على الباحثين طريق النظر والبحث، فأضع بين أيديهم ماينتظر أن يحصلوا عليه بأنفسهم فى مجال الدراسة الواعية لما رسم الإسلام

من أنظمة ، وما وصى به من توجيهات فى سياسة المال : كسبا وإنفاقا.. لا أريد أن أقطع على الباحثين طريقهم . فإن من الخير لهم وللحقيقة التى ينشدونها أن يرتادوا بأنفسهم دنيا المسلمين فى عصورها الزاهية ، وأن يقلبوا صحف التاريخ فى هذه الفترة من الزمن ، وأنا زعيم لهم بأنهم سيجدون فى باب الاقتصاد بالذات نظرات حكيمة صائبة لتنمية المال ، وحسن إنفاقه ، وفى توزيع الثروة والتقريب بين طوائف المجتمع ، وتقليل الفوارق بين أفراده وجماعاته ، مما تنشده دعوات الإصلاح فى الشرق والغرب دون أن تقع على طائل أو تنتهى إلى نتيجة يستريح لها الناس ، وترتفع بها أسباب الخلاف والشر بينهم !

على أنه إذا أخطأ الباحثون الطريق إلى بعض ما فى الاقتصاد الإسلامى من توجيهات ، فلن تخطئهم النظرة الأولى إلى أمرين واضحين غاية الوضوح ، وهما :

أولا : نظرة الإسلام إلى المال ووضعه الموضع الصحيح فى الحياة ، واعتباره أداة من أدوات النفع العام ، ووسيلة قوية من وسائل عمران الحياة ، وأن الإسلام لم يكن أبداً حربا المال إلا حيث يكون المال أداة فى يد الطغاة المستبدين ، يستذلون به الناس ، ويستعبدون به العباد .

وهذه النظرة من جانب الإسلام إلى المال تصحح الآراء الخاطئة التى تصور الإسلام دين عزلة ، وفقر ، وبداوة جافية غليظة ، وتضع المجتمع الإسلامى موضع الضائع فى الحياة ، لا يعيش فيها إلا كما تعيش الطفيليات .. لا ذاتية له بين المجتمعات ..

ستصحح هذه النظرة تلك الآراء الخاطئة فى المجتمع الإسلامى وسيزول معها هذا الشعور الذى انخلعنا به عن الحياة زمنا ، وأسلمنا زمامنا إلى غيرنا.. يفكر لنا ، ويتحكم فى أساليب حياتنا .. إنه بهذا سنحرر أفكارنا ، وتخلص لنا سياستنا المالية على النحو الذي نراه ملائما لمجتمعنا ، محققا للعدالة بيننا .

ثانيا : ومما لا يخطئه نظر الباحث فى الاقتصاد الإسلامى ـ الزكاة ، ذلك النظام المالى الفريد الذى انفردت به الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية جميعها ، فكانت ركنا من أركان هذا الدين ، لا يتم إلا بها ، ولا يعتبر المسلم مسلما إلا إذا آمن بها وأداها كما يؤدى الصلاة . وسيجد الباحثون الاقتصاديون فى هذا النظام المالى أداة فعالة فى تحقيق العدالة الاجتماعية على أكمل صورة وأوفاها ، دون أن تخلف وراءها أثرا من الآثار الناجمة عن الضرائب فى صورها وأشكالها المختلفة ، مما قد يثير ألوانا من الجفوة والخلاف بين الحكام والمحكومين . . الأمر الذى لا نجده فى الزكاة التى يؤديها المطالبون بها تنفيذاً لأمر السماء .. ذلك الأمر الذى تتقبله النفوس راضية ، فإن جحدته أوضنت به ـ وهيهات ـ كان لولى الأمر حملها عليه ، واستخلاصه منها ! وله عليها الحجة البالغة .. حجة السماء التى لا ترد !

إن فريضة الزكاة مصدر عظيم من مصادر المال الذى يساق إلى خزانة الدولة ، والذى يمكن أن ينتفع به أيما انتفاع فى محاربة الفقر وما يتصل به من آفات . . ولا يحتاج الأمر إلى أكثر من دراسة جادة تضع الأسس التى يمكن أن تجبى بها ، وتمكن الأغنياء من أن يؤدوها ، وللفقراء من أن ينتفعوا بها .

وبعد : فأرجوا أن يكون هذا البحث لبنة صالحة فى بناء نظام اقتصادى يعيش فى وجداننا ، ويرتبط بعقيدتنا . فذلك هو الذى يملأ قلوبنا ثقة بأنفسنا وإيمانا بوجودنا ، وبهذه الثقة ، وهذا الإيمان تنجح الأعمال ، وتثمر الجهود . وتقوم الأمم عزيزة قوية ممكنة من أسباب الحياة . الكريمة الطيبة .

وبالله العون ، ومنه السداد والتوفيق ، وله الحمد على ما أسبغ من نعم ظاهرة وباطنة « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

المؤلف

القاهرة : يونية سنة ١٩٦١ .   ذو الحجة سنة ١٣٨٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى البحث

الإســـلام دين الفطرة

* * *

(١)

هذا الكون الذى نحن — البشر — بعض مخلوقاته يخضع لنظام محكم، وضوابط دقيقة: هى التى تحفظ وجوده على هذا الوضع القائم، لا يعتريه اضطراب، ولا يدخل عليه خلل، على كثرة العوالم السابحة فيه، والمنطقة فى كل فلك من أفلاكه: « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابقُ النهار، وكل فى فلك يسبحون(١) ».

ذلك ما يبدو لأول نظرة يلقيها الإنسان على هذا الكون الرحيب، نظرة تملأ القلب، رهبة، وجلالا، وتشغل العقل دهشاً وحيرة. « الذى خلق سبع سموات طباقا، ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت، فارجع البصر هل ترى من فطور.. ثم ارجع البصر كرتين ينقلبْ إليك البصر خاسئا وهو حسير(٢) ».

فإذا أمعن المرء النظر شيئا بعد هذا، وجد لهذا الإجمال تفصيلا بعد تفصيل، لا ينتهى إلى أمد، ولا يقف عند حد.. فماذا يأخذ الناظر أو يدع

---

(١) سورة يس: (٤)

(٢) سورة الملك. (٤)

من هذا الكون الذى يقف منه كما تقف حبة الرمل بين جبال وأودية وكثبان ؟ !

وفى أدنى منازل النظر تتكشف المرء أجناس من العوالم والمخلوقات ، كل جنس يخضع لنظام خاص به ، ولناموس قائم عليه ، يحكمه ، ويوجهه . فالكواكب ، والنجوم ، والجبال ، والبحار ، والأنهار ، والحيوان ، والنبات ، والإنسان . . كل عالم من هـــذه المخلوقات ، له ناموسه ، وله فلكه الذى يسبح فيه .

ثم إن داخل كل عالم من هذه العوالم أجناس وأصناف ، كل جنس له نظامه ، وله كيفياته المقدورة له .. ثم إن داخل كل جنس من هذه الأجناس ، وكل صنف من هذه الأصناف فصائل مختلفة متباينة ، لكل فصيلة مجراها الذى تجرى فيه ، وزمامها الذى تنقاد به . . وهكذا يضيق النظر شيئا فشيئا ، مرسلا هذا ، وممسكا ذاك حتى ينتهى إلى الأفراد فى فصائلها ، فيرى كل فرد له كيانه ، وله عالمه ، وله ناموسه ، حتى لكأنه كون مستقل بكل ما فى الكون من آيات الخالق العظيم وبديع صنعه ، وإحكام حكمته . . كل فرد عالم يدور فى نظام دقيق محكم ، يخضع لضوابط خاصة تمسك به فى عالمه الذى يعيش فيه ، كما تمسك ضوابط عالمه ونواميسه بالوجود كله .

إلى هذا يشير القرآن الكريم فى المحاجة بين موسى وفرعون ، يقول سبحانه وتعالى على لسان فرعون : « قال فمن ربكما يا موسى ؟ ثم يقول سبحانه على لسان موسى : « قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى(١) » فالله سبحانه وتعالى قد أعطى كل شىء خلقه ، أى الصورة التى شاءت حكمته جل شأنه أن يكون عليها . . . « ثم هدى » أى أودع فى تلك الصورة من القوى والإلهامات ما يوجه سيرها فى الحياة . ويحفظ عليها كيانها ، ووجودها .

---

(١) سورة طه . (٥٠)

ففى كل مخلوق آية من آيات الله ، تضم فى أطوائها أسراراً وعجائب ، لا يحيط بها العقل ، ولا يبلغ كنهها التفكير . . يصدق هذا فى أكبر موجودات الخلق إلى أصغر صغير فيها . . فالذرّة على ضآلتها عالم متكامل فيه كل ما فى العالم من كواكب وأفلاك . . فى هذا الجرم الضئيل تسبح ملايين من النجوم والكواكب ، ينتظمها ناموس دقيق ، تخضع له ، وتجرى على أحكامه . .

(٢)

والإنسان فى هذا العالم الأرضى أكمل مخلوقات الله فيه ، بما أودع الله فى كيانه من قوة عاقلة هى سر تفرده بهذه المنزلة ، وسبب استحقاقه لخلافة الله فى أرضه : « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال إنى أعلم ما لا تعلمون(١) » هذا العقل هو الأمانة الضخمة الثقيلة التى عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان . . وحُقّ للسموات والأرض أن يشفقن من حمل هذه الأمانة . . أمانة التكاليف والحساب على التصرفات التى تصدر عن هذا العقل المفكر ، المقدر . يقول سبحانه وتعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوما جهولا(٢) » .

القوة المدركة العاقلة فى الإنسان هى التى أفردته من بين مخلوقات الله بأن تكون له أكثر من حياة فى هذه الحياة : ماض يذكره ويستحضره ليعيش فيه وينتفع بتجاربه ، وحاضر يحياه ويتصرف فيه ، ومستقبل يمد إليه

---

(١) سورة البقرة . (٣٠)
(٢) سورة الأحزاب . (٧٢)

بصيرته ويربطه بماضيه وحاضره . . يفعل ما يفعل فى أزمنته الثلاثة عن وعى وإدراك وإرادة ، إن شاء فعل أو ترك ، وإن شاء استدعى الماضى كله أو بعضه ، وإن شاء نظر فى المستقبل القريب أو البعيد . . كل ذلك على خلاف الحيوانات التى إن خيل للمرء أن بعضها يحسب حسابا للزمن كالنمل مثلا ـ فإنها لا تفعل هذا عن إدراك أو إرادة ، وإنما هى مدفوعة إلى ذلك بقوة خفية فى كيانها لا تعرفها ، ولا تملك التفاهم معها ، إنها لو ذهبت تحاول أن تغير من نظام حياتها ذرة واحدة لما استطاعت ذلك أبدا . . فالنمل على ما يرى الناس من دقة حياته ونظامها البديع ، لم يتحول منذ خلقه الله عن هذه الحال قيدَ أنملة . . هكذا خلق ، وهكذا يمضى إلى أن ينتهى دوره فى هذا العالم . . إن النمل هو النمل منذ وجد لم يغير من أوضاعه أو يعدل من نظام حياته . أى أنه لم يتطور مع مضى الزمن ، ولم تتميز بعض أفراده عن بعض ، لأنه ليس فى طبيعته قابلية تدفع إلى التطور والتغيير ، وهكذا الشأن فى سائر الكائنات الحية ـ عدا الإنسان .

أما الإنسان فقد استطاع بعقله وإرادته أن يغير من أوضاعه فى الحياة ، وأن يتبدل حالا بحال إلى أن أصبح كما نراه الآن . . كان إنسانا أقرب إلى الحيوان ، يأوى إلى الكهوف ، ويعيش على ما تخرج الأرض من أعشاب . . ثم ما زال يغير ويبدل ، ويتخير المناسب لحياته حتى سكن ناطحات السحاب واخترق أطباق السماء ، وهتك أسرار البحار ، ثم ضاقت به الأرض ، فصعّد بصره إلى السماء ومد يديه إلى القمر يريد أن يستوى على ظهره ، ويعيش فى عالمه ، ثم مع هذا التطور والتحول الكائن فى الجنس البشرى كله نجد لكل فرد من أفراده عالمه الذى يقوم على تفكيره الذاتى وسلوكه الخاص .

(٣)

فى الإنسان جِبِلة ، أو طبيعة ، أو فطرة . هى التى يواجه بها الحياة ، ويحمى بها وجوده .

ولا شك أن العقل هو العنصر الغالب الفعال فى هذه القوة التى نسميها جبلة أو طبيعة أو فطرة !

ففى الإنسان مجموعات من الغرائز والميول تريد دائما التعبير عن وجودها بالانفعالات والحركات ، ولكن العقل الذى يؤدى وظيفة الحارس على هذه الغرائز وتلك الميول ، لا يسمح لها أن تتخذ موقفاً يعبر عن وجودها إلا إذا رضى هو بذلك وأجازه .

ولو ترك العقل وشأنه دون أن تدخل عليه مؤثرات من الخارج لسلك بهذه الغرائز وتلك الميول مسلكا سليما ،ولاتبع طريق الحق والعدل ، لأن ذلك هو أول ما يعرض للعقل ويظهر فى مجال النظرة الأولى له .

ولو جرى الناس على مقتضيات النظرة الأولى للعقل واستجابوا لدعوة الفطرة لكانوا جميعا على طريق واحد ونهج واحد ، ليس فيهم زائغ أو معوّج ، ولأصبحوا كجماعة النمل ، كل يعرف حدوده ، ويتجه فى طريقه المرسوم، لا ينحرف عنه ولا يتعداه .

ولكن الإنسان ـ ومعه عقله ـ يتلقى المؤثرات الخارجية فيتأثر بها ، ويتفاعل معها ، ويستخلص منها عناصر جديدة تدور فى عقله ، وتؤثر فى اتجاه تفكيره .. ومن هنا اختلف الناس ، وتباينوا ، وأخذ كلٌ سبيله الذى هداه إليه تفكيره وأملته عليه دوافعه ، وكان من هذا أن بعدوا كثيرا أو قليلا عن جبلاتهم وفطرتهم التى فطرهم الله عليها : «ولو شاء ربك لجعل الناس

أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »(١)

(٤)

فالفطرة هى ما أودع الله سبحانه وتعالى فى الإنسان من غرائز وميول، يقوم عليها عقل مدرك مفكر . . هذا الجهاز الإنسانى يولد به كل إنسان ـ إلا القليل النادر من شواذ الناس وناقصى الخلقة ـ وهو بهذا الجهاز مهيأ لاستقبال ما يلقى إليه من خير أو شر . . كالارض الطيبة ، يلقى فيها البذر والحب فتجىء بما ينفع الناس ، ويلقى فيها الشوك فيمتلىء وجهها شوكا يجرح من يمر بها ويدميه .

ولو ترك الإنسان منذ ولادته وحيدا لا يتصل بالناس ولا يتصلون به لظل جهازه هذا سليما يرى الأشياء على حقيقتها ، ويزنها بميزان الحق ، والعدل ، والخير ، فلا يكذب ، لأن الصدق هو الأصل ، وهو الواقع الذى لا يعرف غيره ، ولا يسرق ، بل يأخذ ما يقدر عليه من غير حيلة ، لأنه لا يعرف أسباب الحيل ولا دواعيها . . وهكذا نجده يأخذ الحياة عن طريق فطرته فى وضوح وجلاء ، ويجيئها عن حق وعدل . . إن الجهاز الذى أودعه الله سبحانه وتعالى فى الإنسان كفيل أن يضبط سلوكه على طريق الخير ، ويوجه نوازعه وميوله إلى سبيل قاصد ومنهج قويم .

يقول « ابن سينا » فى كتابه النجاة : « ومعنى الفطرة ـ أى لكى نفهم الفطرة ـ أن يتوهم الإنسان نفسه وجد فى هذه الدنيا دفعة ، وهو عاقل ، لكنه لم يسمع رأيا ، ولم يعتقد مذهبا ، ولم يعاشر أمة ، ولم يعرف سياسة ولكنه شاهد المحسوسات ، وأخذ منها الحالات ، ثم يعرض ـ بعد هذا ـ على ذهنه شيئا ، ويتشكك فيه ، فإن أمكنه الشك فالفطرة لاتشهد به ، وإن لم يمكنه الشك فهو ما توجبه الفطرة »

---

(١) سورة هود ١١٨

ومع ما فى الأسلوب من جفاف ، واضطراب ، فالمفهوم من هذا القول أن الفطرة تقضى بأن يجرى الإنسان على واقع الحياة فـلا ينكر الموجودات ، لأن إنكارها لا يشهد به الواقع ، والفطرة تحكى عن الواقع فى صدق وأمانة ، فإن كان غير ذلك فهو بما دخل على الفطرة من خلل ، وما تسرب إليها من فساد !

ويقول ابن سينا أيضا : « فالفطرة الصادقة هى مقدمات ، وآراء مشهورة محمودة ، أوجب التصديقَ بها إما شهادة الكل ، مثل إن العدل جميل . وإما شهادة الأكثر ، وإما شهادة العلماء الأفاضل منهم »... يريد ابن سينا أن يقول : إن الناس باختباراتهم الشخصية فى الحياة قد انتهوا إلى قواعد مقررة فى الأخلاق ، مثل القواعد المقررة فى العلوم . جديرة بأن تحترم وأن تكون منهجا يرتضيه الناس جميعا .

ولكن ليس معنى هذا أن ارتضاء الناس لأمر من الأمور يجعله حقا وصدقا ، تقبله الفطرة السليمة وترضى عنه . . كلا . فقد يخضع مجتمع من المجتمعات لخرافة من الخرافات يرضى عنها الناس ويؤمنون بها وينزلونها من تفكيرهم منزل الاعتقاد والتسليم . . قد يحدث هذا ، ولكن الحياة لا تصبر طويلا على مثل هذا الزيف ، والفطر السليمة لا تتقبل هذا الضلال ، وإذ سرعان ما يتنبه ذوو الفطر السليمة لهذا المنكر فينكرونه ، ثم يقع صراع بينهم وبين القائمين على هذا المنكر ، ثم ينتهى الصراع أخيرا بوضع الأمر فى نصابه ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل : « إن الباطل كان زهوقا(١) » .

(٥)

إذا وضح هذا عرفنا لم كان الإسلام دين الفطرة . لأنه لا يكون على غير

(١) سورة الاسراء س ٨١ .

تلك الصفة إذا أريد له أن يكون دين الحياة .. الدين الذى يسع زمانها ومكانها منذ قام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد أراد الله سبحانه وتعالى لهذا الدين أن يكون دين الإنسانية كلها ، وأن يصحبها فى أجيالها المتعاقبة على مر الزمان وتتابع الدهور ، وأن تختتم به رسالات السماء للإنسانية ؛ بعد أن شبت عن الطوق ، وبلغت رشدها .

إن الفطرة هى عنوان الإسلام وهى صميم تعاليمه ، وضابط شريعته ، ولو سلمت للإنسان فطرته التى فطره الله عليها لكان مسلماً بطبعه ، يسلك مناهج الإسلام ويجرى على سَنَنه . يقول الرسول الكريم : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه(١) » . .

وطبيعى أن يكون الإسلام والفطرة سواء ، فما كان لدين يضم الناس جميعا تحت رايته ، أن يخرج بهم عن طبائعهم ، وأن يأخذهم بغير ما أودع الخالق فيهم . . بل إنما جاء هذا الدين ليقيم الإنسانية على فطرتها التى فطر الله الناس عليها، وليصحح منها ما اعتلّ ، وليقيم منها ما اعوج . . يقول سبحانه وتعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا . فطرةَ الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله .. ذلك الدين القيم(٢) » لا تبديل لخلق الله ، ولا جَوْر على ما رُكب فى الناس من طبائع ؛ هكذا ينبغى أن تكون الأحكام التى تقوم عليها الشريعة . . لا تصادم الفطرة ، ولا تلوى زمامها إلى غير الطريق الذى تسير فيه .

(٦)

ولكن ما أكثر ما تتعرض الفطرة ـ كما قلنا ـ لأسباب الإفساد ، إذ الإنسان بفطرته فى احتكاك دائم مع الحياة ، بخيرها وشرها ، فحيث وجد مجتمع وجد فيه بعض المنحرفين وأصحاب السفاهات ، إما فى أصل الخلقة ،

---

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ .
(٢) سورة الروم ٣٠

كأولئك الذين يصابون بآفات جسمية يكون لها آثارها فى أخلاقهم وسلوكهم ، فيتأثر بهم غيرهم ، ويؤثر غيرهم فى آخرين . وهكذا ؛ وإما أن يكون هذا الانحراف عن تلقيات منحرفة يتلقاها الأبناء عن الآباء بالمحاكاة والتقليد . . وهكذا يبدأ الخروج على الفطرة ؛ والاضطراب فى موازينها .

ولأمر ما أراد الله سبحانه أن تكون الحياة الإنسانية على هذا المزيج من الخير والشر ، والاستقامة والانحراف ؛ والهدى والضلال . ثم تكون رسالات السماء ، ودعوات النبيين والمصلحين هى الشعاعات التى تلمع فى هذا الظلام فيستبصر بها من شرح الله قلبه للحق ، ومن هداه إلى الخير وإلى صراط مستقيم !

وهكذا يجىء الإسلام بهديه ، فيكشف العمى عن البصائر ، ويجلو الصدأ عن القلوب . ويذكر الناس بما فى كيانهم الفطرى من استعداد للحق ، وتشوف إليه . .

وما تعاليم الإسلام فى صميمها إلا تنبيه للفطرة وإيقاظ لمشاعرها التى خمدت ، وإثارة لأشواقها التى فترت . . ففى كل دعوة من دعوات الإسلام طاقة من حنين إلى أصل الفطرة ، يجد ريحها كل من يستمع إلى دعوة الإسلام ، سواء استجاب لها أم لم يستجب .

ويتضح هذا أشد الوضوح لمن ينظر فى سير الدعوة الإسلامية ، وما وقع بين الرسول الكريم وبين قريش وهو يحاجهم بآيات الله وما نزل عليه من الكتاب ، وهم يلقونه بالجحد والتكذيب ويرمونه بالكهانة والسحر ، ويقولون ـ فيما يقولون ـ إن الذى جاءهم به إنما هو سحر ساحر أو تخرصات شاعر ، أو همهمات كاهن ! !

إنهم يعرفون ـ وهم أرباب الكلام ـ أن هذا الذى يتلوه عليهم من آيات ، ليس من كلام بشر ، لعلو طبقته ، وإشراق كلماته ، ووضاءة معانيه . . إنهم يكادون يقولون : كلام منزل من السماء . . لولا كبر يملأ صدورهم ، وعناد

يغشّى على أبصارهم ويطمس على قلوبهم . فيعدلون عن قولة الحق إلى هذا الإفك الذى يقولون . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا ، يقولون: إنه لقول شاعر ، وتخرصات كاهن ، وإنه لقول شيطان رجيم !!

وعلى أى فإنه لم يتسع لهم مقام الكذب فى أوسع مجالاته لأن يقولوا: إنه قول إنسان ، مما يألفون ويعرفون . . لأن كلام من عرفوا وسمعوا شىء بعيد جدا عن مقام هذا الكلام وسمو بلاغته . . ولهذا فضحهم الله فى قوله تعالى مواسيا رسوله الكريم : «قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون فإنهم لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون(١)» .

* * *

ومن الأدلة الواضحة على الفطرة السليمة وأنها إذا كانت على السلامة لاتخطىء الطريق إلى الخير والحق ـ أن السيدة خديجة رضى الله عنها لما جاءها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه عند أول نزول الوحى عليه وقال لها : « لقد خشيت على عقلى» . . وذلك لما فاجأه به الوحى وهو فى الغار، فقالت رضى الله عنها : أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا . . . » واستدلت على هذا بما اشتمل عليه الرسول الكريم من الصفات الكريمة والشيم الشريفة ، وأن من كان على تلك الصفات لن يخزيه الله أبدا ، فعلمت بكمال عقلها ، وسلامة فطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه(٢) » .

(٧)

الإسلام دين الفطرة . . دين الواقع الإنسانى للحياة ، لا ينكر على الناس أنهم ناس ، وأنهم من إنسانيتهم هذه مطالبون بأن يرضوا نشاطهم

---

(١) سورة الأنعام / ٣٣ .

(٢) زاد المعاد لابن تيمية ج ٢ ، ص ١١٤ .

العقلى ، والعاطفى ، والجسمى ، وأن يقفوا من الحياة فى الجانب الذى يرتضيه تفكيرهم ، وتقتضيه مصلحتهم .

قد ينحرف أفراد من الناس عن جادة الطريق ، وقد يخالط تفكيرَهم الحماقات والضلالات.. ولكن الإنسانية فى صميمها سليمة ، والعقل الجماعى مهما تداعى عليه من انحرافات وضلالات — سليم فى مجموعه لا ينتكس إلى مافيه ضرره وبواره .. ولهذا كان الإجماع شريعة من شرائع الإسلام .. إذا أجمع أولوا الحل والعقد من أصحاب الرأى فى المجتمع الإسلامى على أمر كان هذا الأمر شريعة لهم يدينون به فى غير خوف ولا حرج ، وفى هذا يقول الرسول الكريم : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » . وليس بعد هذا احترام للإنسانية وتكريم لإرادتها وتفكيرها .

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون دين الحياة .. دين البشرية جميعا إلى يوم الدين ، فكان من مقتضيات الحكمة أن تجرى تلك الشريعة على سنن الحياة ، وتكشف للناس عن ناموسها .

ولما كانت الحياة الإنسانية مستويات مختلفة من التفكير ، وأنماطاً متباينة من الخير والشر . فهناك ذرى عالية ، وهناك حضيض يلتصق بالأرض أو ينزل عن الأرض ، وبين هذا وذاك درجات متفاوتة بين العلو والإسفاف ـ فإنه لن يمسك هذه المتناقضات ويحفظ توازنها إلا طريق وسط بين العلو والإسفاف ، يكون مقياسا لدرجات الانحراف والاعتدال ، يتعرف به المرء على مكانه من الحق والخير .. ولا بأس من أن ينحرف المرء بعض الانحراف عن هذا الطريق — صعودا أو هبوطا — ولكن الخطر كله فى أن تتسع زواية الانحراف ، فعلى قدر الانحراف ، يكون الاقتراب من التيه والضلال عن سواء السبيل .

لهذا اقتضت حكمة الحكيم العليم أن تكون شريعة الإسلام وسطا فى

كل شيء ، وسطا بين الغلو والتفريط .. بين العلو والإسفاف .. بين الخير الخالص والشر الصريح .. إنها شريعة الإنسانية بقوتها وضعفها ، بخيرها وشرها ، بإشراقها المشرق من الروح ، وإظلامها المتكاثف على الجسد .. يقول سبحانه وتعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » (١)

ومن شأن هذا المكان الذى اختاره الله سبحانه وتعالى لشريعة الإسلام ـ أن يذهب بالناس مذاهب اليسر والتخفيف ، وألا يعنف بهم فى أمر أو نهى ، وأن تقاس التكاليف التى تلقى عليهم بمقياس الرحمة، حتى تكون مستطاعة لأدنى الناس احتمالا .

وباليسر والسماحة والرحمة جاءت شريعة الإسلام ، يقول سبحانه وتعالى: « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٢) ويقول سبحانه فى وصف نبى الإسلام والأمر الذى جاء به : « ويرفع عنهم إصرهم ، والأغلال التى كانت عليهم (٣) وقد علمنا سبحانه وتعالى حين ندعوه أن نملأ قلوبنا بهذا الدعاء الذى فى استجابته خيرنا وإسعادنا ، يقول سبحانه وتعالى « ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به (٤)

وكان الرسول الكريم هو الشارح الأمين بعمله وسيرته لهذا التشريع الذى رسمه الكتاب الكريم . فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «سيروا بسير أضعفكم » ويقول : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه . »

---

(١) سورة البقرة ١٤٣
(٢) سورة الحج ٧٨
(٣) سورة الاعراف ١٥٧
(٤) سورة البقرة ٢٨٦

ويأمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ويؤدبه بهذا الأدب ،فيقول جل شأنه : « خذ العفو وأمر بالعُرف ، وأعرض عن الجاهلين(١) ».

يقول ابن تيمية فى تفسير هذه الآية : فأمره الله سبحانه وتعالى أن يأخذ من الحق الذى له عليهم ما طوعت به أنفسهم ، وسمحت به ، وسهل عليهم ، ولم يشق ، وهو « العفو » الذى لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة ، وأمره أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه »(٢)

هذا اليسر هو من صميم الشريعة الإسلاميه ، فلم تجىء شريعة الإسلام لتكون نكاية تنكل بالناس ، وتأخذهم على الجانب الوعر فى الحياة . . إنها جاءت لتستنقذ الإنسانية من بين هذا الركام المتكاثف من الخرافات والأباطيل التى غرق الناس فيها وتقطعت بهم أسباب النجاة . . جاءت معلنة فى الناس أنها لن تصادم طبائع الأشياء ، وأنها تجرى على سنة الله فى خلقه « يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم(٣) » . . فهذا هو محتوى رسالة الإسلام وتلك هى دعوة نبى الإسلام .

فجدير بنا ونحن ننظر فى شريعتنا أن ننظر إليها على أنها شريعة الفطرة ، ودين الحياة ، شريعة تدفع عجلة الحياة كلها إلى الأمام .. لا شريعة تضع أمام المجتمع الإنسانى العثرات والمعوقات .

ولقد عشنا فترات من الزمن كان المسلم يفتح عينيه فيها على الحياة فيرى أبوابها موصدة أمامه ، والدين قائم عليها يصد الناس عنها .. إنه ليس الدين ، ولكنها مقولات على الدين ، وشعارات تظهر باسم الدين فتنفر الناس من

---

(١) سورة الأعراف ، ١٩٨ .
(٢) زاد المعاد لابن تيمية ص جزء ٢ ٢١٠ .
(٣) سورة الأعراف /١٥٧ .

الدنيا وتزهدهم فى طيباتها ، فإن أبى الناس إلا أن يستجيبوا لفطرهم وجبلاتهم فى ممارسة الحياة فتحت عليهم قذائف من التشكيك فى حل هذا وحرمة ذاك ، حتى ليجد المسلم الحريص على دينه أن من السلامة له ولدينه أن ينفض يديه من كل عمل ، حذر الفتنة وابتغاء العافية .. وأى شىء غير هذا ؟ فالمسلم فى هذه الحال ـ بين أمرين : إما أن ينتصر لدينه كما عرفه وفهمه على تلك الصورة المشوهة الكالحة التى تلقاها فى صورة وصايا وعظات ممن عميت بصائرهم وفسدت عقولهم ، فلا يلتقى بالحياة إلا على وجل واستحياء ، ولا يمد يده إلى عمل من الأعمال إلا بقلب مضطرب ويد راعشة . . وإما أن ينشد الحياة ويستجيب لطبيعته معها فيلقاها بغير دين ! وكلا الأمرين أحلاهما مر !!

إذ لاشك أن كلا الأمرين ليس من شريعة الإسلام ، ولا من مقتضيات اوامره ونواهيه .

فالمسلم فى ظل الإسلام يستطيع أن يلقى الحياة بكل قوة ، وأن يمسك بالسبب المتين منها ، وأن يملأ يديه من كل خير فيها ، دون أن يحرج دينه ، أو يجور على حق من حقوق الله أو حقوق عباده .

ويستطيع المجتمع الإسلامى فى أفراده وجماعاته أن يقوم على هذه الدنيا ، وأن يتقدم ركب الحياة بعزمة من عزمات دينه ، وهدى من هدى شريعته ، على ما سنرى فى ثنايا هذا البحث من توجيهات الشريعة الغراء ووصاياها الحكيمة لعمران الأرض وامتلاك نواصى الخير منها .

* * *

الباب الأول

نظرة الإسلام إلى المال

---

(١)

تعريف المال :

تطلق كلمة المال فيتبادر إلى الذهن أن المقصود بها العملة المتداولة بين الناس ، من معدنيـــة وورقية .. أى « النقود » . . ذلك هو مفهوم المال فى العرف العام .

أما المفهوم الاقتصادى للمال فإنه يَـعُدُّ كل ما ينتفع به على أى وجه من وجوه النفع مالا ، كما أنه يعد كل مايقوَّم بثمن مالا ، أيا كان نوعه ، وأيا كانت قيمته ، فمن ملك أرضا فهى مال ، ومن ملك بيتا فهو مال ، ومن ملك شجرة فهى مال ، ومن ملك ثمر شجرة فهو مال . . فكل شىء يمكن أن يعرض فى السوق وتقدر له قيمة هو مال ، وكل شىء ينتفع به على أى وجه هو مال !

وهذا المفهوم الاقتصادى للمال كان معروفا عند العرب منذ الجاهلية ، فالإبل عنـــدهم مال ، والغنم مال ، والنخيل مال ، وعيون المياه مال . . كل ما ينتفعون به انتفاعا ماديا ويتبادلونه بأعواض هو مال . . مالك الكثير منه غنى ، ومن لا يملك أو يملك القليل فهو فقير .. يقول شاعرهم :

لنا حمد أرباب المئين ولا يرى   إلى بيتنا مال مع الليل رائح

يريد أنه كريم سخى ، يبدو فى مظاهر كرمه وسخائه كأنه من أصحاب

المئين من الإبل والغنم ، وهو فى واقع الأمر ليس له إبل ولا غنم تروح إليه إذا راحت الإبل والغنم إلى أربابها مع الليل !

وقد جعلها مالا يغدو ويروح !

ويقول صاحب القاموس المحيط : المال ماملكته من كل شىء ، وجمعه أموال ، ورجل مال ، ومَيِّل ، وموَّل : كثير المال ، وملته : أعطيته المال » .

فكلمة المال من الكلمات الأولى فى لغة العرب ، إذ كان المال قرين الوجود الجماعى للإنسان ، فما تقوم جماعة بغير مال ، ولا يعيش فرد بغير شىء يتموله ويملكه .

والذى يدقق النظر فى كلمة المال يرى أنها مع كونها قديمة الميلاد فى لسان العرب - لم تولد هكذا جامدة صماء . . فإن اليقظة الواعية ، والحس العبقرى عند العرب فى استيلاد الكلمات ، وحسن التأنى فى اختيار الأسماء للمسميات - هو الذى جعل العرب يختارون هذه الكلمة لتعبر أصدق تعبير وأدقه عن حقيقة المال ، وعن مدى صلته بالناس وبالحياة .

وعندى أن الأصل فى كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع هى : « ما » الموصولة ، « لـ » لام الجر ، والاسم المجرور الذى يدل على صاحب الملك . . فالتركيب هكذا : ما لفلان ، أى الشىء الذى لفلان ، أو الذى له ، أو الذى لى أو لك وهكذا . . ثم مع كثرة الاستعمال - ولكثرة الاستعمال تقدير خاص فى الاختزال والاختصار عند العرب - استعملت ما الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك ، فصارت هكذا « مال » للدلالة على الشىء المملوك ، ومن ثم أصبحت الكلمة جامدة ، لها دلالة واحدة هى ما يمتلك ، ثم جمعت على أموال كما تجمع الأسماء .

هذا ، ويقع فى ظنى أيضا أن كلمة « مولى » مأخوذة من كلمة « مال » إذ أن « مولى » بمعنى السيد ، ومصدر هذه السيادة هو « المال » بلا شك ، لأن صاحب المال صاحب قوة وصاحب سيادة منذ ظهرت المجتمعات الإنسانية ، وقد يطلق « مولى » على العبد ، ولكن هذا الاستعمال متأخر عن الاستعمال الأول الذى هو الأصل ، فاستعمل فى ضد معناه الأصلى .

المال وسلطانه على النفوس :

المال إذن هو الملك ، والملك أو التملك غريزة مركوزة فى فطرة الإنسان تولد معه ، وتأخذ معالمها فى الظهور والتعبير عن وجودها منذ ولادة الطفل والتقاء فمه بثدى أمه .

إن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية وآصلها ، لا تكاد تدانيها غريزة أخرى غير غريزة حب البقاء . بل إن البقاء والتملك ليكادان يكونان غريزة واحدة ، إذ لا بقاء للإنسان بغير شىء يملكه ؛ من لقمة العيش ، وشربة الماء ، والسكن الذى يؤويه .. إلى الضياع الواسعة ، والقصور العامرة ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة !!

إن الرغبة فى التملك ـ ومن ورائها غريزة حب البقاء ـ هى سر الحركة الدائبة فى الحياة ، وهى الغذاء القوى الفعال لبعث النشاط فى الأحياء ، وهى الموجّه لهذا النشاط فى كل ميدان من ميادين العمل والإنتاج ، ولو خمدت هذه الرغبة ـ رغبة حب التملك ـ فى أى كائن حى لما سعى ، ولما عمل ، ولجمد فى مكانه مع الجماد .. ينتظر الموت من قريب !

إن الكائن الحى مدفوع بغريزة التملك إلى الاستجابة لنداء هذه الغريزة وإشباعها بالعمل والحصول على الشىء الذى يرغب فيه . إذ أن الغرائز الأصيلة كهذه الغريزة ـ لا تحتاج إلى قوة تدفعها أو تحثها على أداء وظيفتها بقدر ما هى محتاجة إلى من يمسك بها ، ويخفف من غلوائها ، ويهدىء من

اندفاعها ، فمثل هذه الغرائز مندفعة بطبعها لا تكاد تقف عند حد .

فى سبيل الحياة ، وبدافع من غريزة حب التملك ـ لا يرحم الإنسان شيئاً يهدد بقاءه أو يتوقع منه أن يهدد بقاءه ، وفى سبيل البقاء وتنازع مقومات البقاء كان هذا الصراع الطويل الدامى بين الأفراد ، والجماعات ، والأمم ، منذ قام الوجود إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم .

لهذا كانت دعوات النبيين والمصلحين متجهة إلى التخفيف من حدة هذه الغريزة ـ غريزة حب التملك ـ ودعوة الناس إلى شىء القناعة ، وشىء من الإخاء والمحبة ، فذلك مما يمكن أن تنكسر به حدة هذه الغريزة الجامحة ، ويهدأ به جموحها وانطلاقها .

وتكاد تكون غريزة التملك وراء كل بغى وعدوان من إنسان على إنسان أو جماعة على جماعة .. إن أصل التنازع بين الناس إنما يرجع فى صميمه إلى « الأشياء » .. كل يريد هذا « الشىء » لنفسه ، فتتلاقى الرغبات عند هذا الشىء ، ويقع الصراع فى محيطه ، بغية الاستئثار به دون الناس جميعاً ، فيقع لهذا مايقع من صدام ، تسيل به دماء وتزهق من أجله أرواح !

وفى القرآن الكريم لفتات واضحة إلى موطن الداء فيما يقع بين الناس ـ حتى بين أقرب الأقرباء ـ من صراع ، وحقد وكراهية .. بسبب حب التملك والشهوة الطاغية إليه ! .

بين الأخوين ـ ابنى آدم ـ قابيل وهابيل ، ثارت بينهما ثائرة العداوة والشحناء فى « شىء » هو « امرأة » كل يريدها لنفسه .. وبلغ النزاع أباهما ، فأشار عليهما أن يتقدم كل منهما بقربان إلى الله ، فمن تقبل الله قربانه كانت له ... وقدما قربانهما ، فتقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر .

ومعنى هذا أن المرأة ستكون من نصيب أحدهما « هابيل » الذى تقبل

الله قربانه ، ولكن هذا لم يرض نفس « قابيل » المتطلعة إليها ، والراغبة فيها . وانتهى الأمر بأن قتل قابيل هابيل !! هذه هى أولى مآسى الإنسانية ، يسطرها ابن آدم بدم أخيه على الأرض . من أجل « شىء » كان يريد أن يستحوذ عليه ويستأثر به ! .

يقول سبحانه وتعالى فى هذه المأساة : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ، إذ قربا قربانا ، فتُقُبِّل من أحدهما ولم يُتَقَبَّلْ من الآخر .. قال لأقتلنك ، قال : إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ، ما أنا بباسطٍ يدىَ إليك لأقتلك ، إنى أخاف الله رب العالمين ، إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ، فأصبح من الخاسرين(١).

ويوسف وإخوته ! وقع بينهم هذا الشر من أجل التملك أيضا ، تملك « شىء » هو عاطفة الأبوة أو الحصول على النصيب الأوفر منها .. كان يوسف أصغر إخوته فكان عند أبيه « يعقوب » أقرب الأبناء إليه ، وأوفرهم نصيبا من حبه وحنانه .. وقد حنق إخوة يوسف لهذا ، فأتمروا فيما بينهم أن ينتزعوا هذا الحنان ، وأن يأخذوا نصيبهم كاملا منه ، فكانت هذه الفاجعة التى فجع بها يعقوب فى إبنه يوسف . . ثم كان لطف الله بيعقوب ويوسف كما يذكر القرآن الكريم فى قوله تعالى : « لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ، إذ قالوا : ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة : إن أبانا لفى ضلال مبين ، اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا ، يخل لكم وجه أبيكم ، وتكونوا من بعده قوما صالحين(٢) وتمضى المؤامرة إلى غايتها ، ويُلْقَى يوسف فى الجب ، وتأخذه قافلة إلى مصر ، وتراوده امرأة العزيز هناك عن نفسها فيستعصم

(١) سورة المائدة الآية ٢٧ وما بعدها .
(٢) سورة يوسف الاية ٧ وما بعدها .

منها . وتدبر له مؤامرة جديدة ويلقى به فى السجن ، ثم يدركه الله بلطفه فيخرج من السجن ، ويصبح وزيراً ، ويجيء أبواه وإخوته إليه فى مصر وهو على حاله تلك ، بيده مقاليد الأمور فيها ، ومفاتيح خزائنها .

ويذكر القرآن أيضا قصة داود عليه السلام ، وقد ضم إلى نسائه التسع والتسعين امرأة قائد من قواده ، بعث به إلى الحرب وقتل ، فكان فى هذا عتاب خفى من رب العزة إلى عبده ونبيه داود ، إذا بعث إليه مَلَكين من ملائكته يعرضان عليه قضية أشبه بتلك الحادثة التى كانت منه ، ويطلبان إليه أن يقضى بينهما بالحق ! فما أن ذَكرا له أصل النزاع بينهما حتى تنبه لذلك وعرف أنهما رسولا رب العالمين إليه ، ينبهانه إلى ما كان منه .. يقول سبحانه وتعالى . « وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ؟ إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا : لا تخف ، خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ولا تُشطط ، واهدنا إلى سواء الصراط .. إن هذا أخى ، له تسع وتسعون نعجة(١) ، ولى نعجة واحدة ، فقال أكفلنيها ، وعزنى(٢) فى الخطاب . قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ! إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم !! وظن داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه ، وخر راكعا وأناب(٣) » .

هذه هى النفس الإنسانية فى أعلى منازلها .. فى بيوت النبوة : آدم ، ويعقوب ، وداود .. قد طاف بها طائف من الرغبة فى التملك ، فمال ميزانها بالاعتداء على أقرب الناس إليها .. إنها النفس البشرية ، فلا حرج أن يقع فى محيطها شيء مثل هذا ، وأن تخالطه ولو مرة فى حياتها ! !

---

(١) النعجة كناية عن المرأة .

(٢) عزنى : غلبنى

(٣) سورة ص (٢٤) .

الحياة بين الفقر والغنى :

إن حب التملك فى ذاته ضرورة من ضرورات الحياة ، لا يعيش الكائن الحى إلا إذا دب فيه دبيب هذه الغريزة . هذه الغريزة التى لا تزال محتفظة دائما بمكانها فى الكائن الحى ، لاتحتاج إلى شىء بقدر حاجتها إلى من يكفكف غربها ، ويمسك جماحها . فلا خوف على الإنسانية من أن تفقد يوما هذه القوة المسيطرة عليها ، وإنما الخوف كل الخوف من أن تصبح هذه القوة هى المالكة لزمام الأمر فى حياة البشر ، فتسوقهم سوقا عنيفا إلى الجمع والاستكثار إلى غير حد ، فيصبحون ويمسون وهم على ظمأ لا يطفأ أبدا!! وهذا هو واقع الحياة فى غالب أحوالها وأزمانها ، يقول الرسول الكريم:

« لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »(١) ويقول صلى الله عليه وسلم : قلب الشيخ شابٌ على حب اثنتين: طول الحياة وحب المال »(٢) ويقول: يهرم ابن آدم وتشب(٣) منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر »(٤)

فالمذاهب الاشتراكية . والشيوعية ، والديمقراطية ، والفاشية وغيرها . هى مذاهب اقتصادية فى صميمها ، كل منها يذهب مذهبا فى محاولة التخفيف من حدة الرغبة فى الاستحواذ على الكثير من المال ، وإيجاد شىء من التوازن المِلكى بين من يملكون الكثير ومن لا يملكون أو يملكون القليل ، ولكل نظام من هذه الأنظمة السياسية فلسفته وسياسته ، ووسائله فى معالجة هذه المشكلة .. وهيهات !

---

(١) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

(٢) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

(٣) تشب أى تظل شابة قوية .

(٤) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

الفقر فى ذاته مشكلة !! لنتصور إنسانا مع صغاره وزوجه فى منعزل من الحياة ، ليس فى أيديهم شىء من مقومات الحياة .. إنه الفقر فى أبشع صوره .. فقر انفرد بأهله ، فلا يدفعه عنهم دافع ، وذلك هو شر فقر يبتلى به إنسان . لا مُعين عليه ، ولا مواساة معه ! .

والغنى فى ذاته مشكلة !! إنسان له دنيا كثيرة من المال .. ذهب وفضة ، وحدائق وقصور ، ولكن قُدّر له أن يكون بمنقطع الطريق ، فى عزلة عن دنيا الناس لا يراهم ولا يرونه . إن مرض فلا يعاد ، وإن فرح فلا يبتسم معه فم ، وإن حزن فلا تدمع معه عين ، وإن دعا فلن تسمع له أذن ! ما أشقى هذه الحياة وما أتعسها ! ورحم الله المعرى إذ يقول :

ولو أنى حُبيتُ الخلد فردا   لما أحببت فى الخلد انفرادا
فلا هطلت علىّ ولا بأرضى   سحائب ليس تنتظم البلادا

والفقر والغنى حين يجتمعان مشكلة ! فأصحاب الفقر ينظرون إلى أصحاب الغنى نظرات الغبطة حينا ، والحسد والبغى فى أكثر الأحيان .. إن الفقراء لا يتركون الأغنياء ينعمون بغناهم .. إنه لا بد من احتكاك بين هؤلاء وهؤلاء ، لو لم يقم بين الأغنياء والفقراء من يحفظ السلام ويرد العدوان .

من الخير للفقراء إذن أن يلتقوا بالأغنياء وأن ينالوا من بعض ما عندهم ، ومن الخير للأغنياء أن يضيفوا الفقراء إليهم ، ويفسحوا لهم جانبا فى دنياهم .

والشر كل الشر فى أن ينفرد الفقراء بفقرهم أو ينعزل الأغنياء بغناهم .

ولم تكن الحياة لتنتظر الأمانى والوصايا .. إنما هى التى تعرف حاجتها وتُمضى مشيئتها ، فكان أن اجتمع الأغنياء والفقراء ، منذ كان للناس مجتمع . فأى جماعة إنسانية إنما عنصراها الفقراء والأغنياء ، ولن يوجد مجتمع يعيش بعنصر واحد ، كما لا يوجد طائرا يحلق بجناح واحد !

نعم، تختلف المجتمعات وتتفاوت غنى وفقراً ، فهذا مجتمع فقير بالنسبة إلى مجتمع آخر غنى ، ولكن فى داخل كل مجتمع عنصراه : الأغنياء والفقراء .

وكل من الفقر والغنى أمر نسبى ، فإنسان غنى فى مجتمع قد يعد فقيراً فى مجتمع آخر ، وفقير فى مجتمع قد يعتبر فى مجتمع آخر غنيا .. ولا يعرف الغنىّ أنه غنى إلا بالنسبة لمن حوله فى مجتمعه ممن هم أقل منه غنى ، ولا يعرف الفقير أنه فقير إلا إذا نظر حوله فوجد من هو أحسن حالا وأكثر مالا منه .. وعندئذ تثور فى النفس نزعة التنافس ، وتشتعل وقدة الرغبة فى التفوق .. الغنىّ يود أن يكون أكثر غنى ليلحق بهذا أو ذاك من الأغنياء ، الذين يراهم ويعيش فى مجتمعهم ، والفقير يسعى ليلحق بفلان وفلان ممن هم أحسن حالا منه . وبهذا تدور عجلة الحياة ، ويستمر دورانها : يقول سبحانه وتعالى: « اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم ، وتكاثر فى الأموال والأولاد »(١).

وليست الحاجة وحدها هى التى تغرى الناس بالسعى والعمل ، ولو كانت الحاجة هى مطلب كل إنسان لوقفت مطالب الناس عند إشباع حاجاتهم ، ولرأينا قناعة ورضى ، وأمنا وسلاما وتسامحا بين الناس .. لقد ارتفع من دنياهم كل أسباب اللدد والخصام .. ولكن وراء الحاجة حاجات أكثر من مطالب الجسد العارضة ، وراءها آمال وأحلام تجيش بها النفوس ، وتمتلىء بها الصدور ، ويغرى بها التنافس والتفاخر بين الناس والناس ، وقديما كشف الشاعر العربى عن هذا الداء فقال :

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفانى ـ ولم أطلب ـ قليل من المال
ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى(٢)

فكل إنسان له مجده المؤثل الذى يسعى إليه ، وإنه لشىء فوق الحاجات

---

(١) سورة الحديد ٢٠
(٢) ديوان امرىء القيس .

العارضة التى تملأ البطن وتستر الجسد .

طلب التعالى والتظاهر هو شعلة الحياة المتقدة ، لا تنطفىء أبداً ، يعيش فى نورها ناس ، ويحترق بنارها آخرون .. فإن مطالب التعالى والتفاخر لا تنتهى ، وفى سبيل تحقيق هذه المطالب يهون كل شىء ، . ويركب لها الإنسان كل صعب وذلول كما يقولون !

أذيع أخيرا فى انجلترا إحصاء عن عمليات البيع التى ينزل فيها الآباء والأمهات عن أبنائهم الشرعيين فبلغ ذلك ثلاثة آلاف حالة فى سنة ١٩٥٩ ولم يكن الدافع إلى هذا اللون من البيع العجيب لقمة العيش ، وإنما مطالب أخرى فرضتها الحياة وأصبحت هى ولقمة العيش سواء . ، إن ثمن هؤلاء الأبناء وفلذات الأكباد إنما كان للحصول على الثلاجات وأجهزة التليفزيون ، (١)

لا تقوم الحياة إلا وعلى جانبيها الفقر والغنى ، وعلى مسرحها الأغنياء والفقراء ، فى نسب تختلف وتتفاوت حسب الظروف والأحوال ، فقد يكثر الأغنياء ويقل الفقراء فى مجتمع ، وقد يقع العكس فى مجتمع آخر ، وقل أن يظل الوضع ثابتا بنسبة ثابتة فى أى مجتمع ، فإن الأحوال تتحول بالناس كل يوم من حال إلى حال ، أغنياء يفتقرون ، وفقراء يغتنون ، على أن أشقى المجتمعات من كثر فقراؤه ، وقل أغنياؤه ، ثم لم يكن بين الأغنياء والفقراء مودة وتراحم وإخاء . وخير المجتمعات من كثر أغنياؤه ، وقل فقراؤه ، ثم قام بين الفريقين تراحم وتعاطف وائتلاف .

مشكلة الحياة فى حقيقتها هى الفقر والغنى ، ومايكون بين الفقراء والأغنياء من احتكاك يقدح فى النفوس شرارات العداوة والحسد والبغضاء ، ويثير نار

---

(١) نشر هذا الخبر فى صحيفة أخبار اليوم الصادرة فى ١٩٥٩/١٢/٢٦

الحرب والعدوان . فإذا استطاع مجتمع من المجتمعات أن يتغلب على هذه المشكلة ، ويقارب بين طرفيها ، فذلك أول الطريق إلى استقرار المجتمع وسلامته وسعادته . .

الإسلام ونظرته إلى المال :

كان لا بد للدعوات السماوية أن تتدخل فى مشكلة الفقر والغنى .. مشكلة الحياة ، لتقيم فى نفوس الناس وازعاً ، يعدل ميزان الحياة بينهم ، فيكون من يد الأغنياء سخاء وبذل ، وفى قلوبهم مودة ورحمة ، ويكون من الفقراء صبر على البلاء ، واحتمال للشدة ، وسعى وعمل . ابتغاء الرزق ..

وننظر فى الرسالات الثلاث : الموسوية ، والعيسوية ، والإسلام(١) لنرى هديها فى علاج هذه المشكلة ودستورها الذى رسمته لإقامة المجتمع الإنسانى فى ظله .

أما الرسالة الموسوية فهى رسالة خاصة لبنى إسرائيل ، قد حرّفوا فيها وبدلوا لتستقيم مع طبيعتهم المعوجة الفاسدة ، فهم — كما زعموا — أبناء الله وأحباؤه ، وهم شعب الله المختار ، وإذن فلتكن الرسالة بحيث يتحقق لهم فيها هذا الزعم الباطل .. كل شىء فى هذا العالم لهم ، ليس لأحد أن يشاركهم فى قليل أو كثير منه ، وإذا لم يستطيعوا أن يصلوا إليه بالجهد وصلوا إليه بالحيلة والكيد ..

والمال هو مصدر القوة المسيطرة على كل شىء ، وإذن فليكن المال إلههم المعبود ، وليحتالوا إليه بكل حيلة .. فأحلوا الربا وأكلوه أضعافا مضاعفة من غيرهم ، وحرموه فيما بينهم ، وأحلوا دم الأميين(٢) وأموالهم « ذلك

(١) سميت رسالة موسى باسمه، وسميت رسالة عيسى باسمه أما الاسلام فلم يضف إلى صاحب الرسالة محمد عليه السلام ، لأنه رسالة عامة للناس جميعاً ، ورسالات الرسل قبله خاصة بأمة أو قبيلة ، يقول سبحانه وتعالى : « صحف إبراهيم وموسى » .

(٢) الأميين : غير اليهود .

بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون(١) » .

لقد أنساهم حب المال إلههم الذى قالوا نحن أبناؤه وأحباؤه ، حتى لقد صنعوا من حليهم عجلا جسداً له خوار ، فقالوا: هذا إلهكم وإله موسى . . ذلك وموسى كليم الله بينهم ، يغاديهم ويراوحهم بآيات الله .

وسار اليهود سيرتهم بعد موسى فى عبادة المال حتى لقد حولوا المعبد — بيت المقدس — إلى حوانيت للتجارة على النحو الذى وجده المسيح عليه ، يوم جاءهم يدعوهم إلى السير فى قافلة الحياة مع الناس !

وأما الرسالة العيسوية ، فقد جاء بها عيسى عليه السلام إلى اليهود أيضاً بعد أن ركبهم ما ركبهم من ضلال وعمى ، ومن قسوة تحجرت معها قلوبهم ، ومن حب المال ملك عليهم عقولهم . فلا يفكرون فى شىء إلا من الجهة التى تتصل بالمال بأى سبب من الأسباب .. فلم يكن بد والحالة هذه من أن تكون دعوة عيسى لهم دعوة قاسية حتى تقوّم هذا الانحراف العنيف . . لا بد من دواء مر أشد المرارة لهذا الداء الغليظ . . فكانت شريعة عيسى على هذا النحو من القسوة والمرارة . . دعوة فيها انسلاخ كامل عن الدنيا ، واطراح لما فيها من متاع ، يقول لهم : « لا تكنزوا لكم كنوزاً على الأرض حيث يُفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقّب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزاً فى السماء حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون(٢) » ويقول لهم أيضاً : « لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ، لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر ، أو يلازم الواحد

(١) سورة آل عمران . آية ٧٥ .

(٢) إنجيل متى . الإصحاح السادس . ١٤ ، ٢٠

ويحتقر الآخر ، لا تقدرون أن تخدموا الله والمال ، لذلك أقول لكم : لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ، ولا لأجسادكم بما تلبسون(١) » .

دعوة قاسية أليمة لا تحتملها الحياة ، ولا تستقيم عليها طبائع الناس ، ولكنها العلاج لهذا الداء الغليظ .. إنها علاج لليهود وحدهم فى الحال التى كانوا عليها . فإذا برئوا منه أمكن أن يؤخذوا بشريعة الحياة ، وأن يجروا على طبيعة البشر .

ولكن لم يكن طب عيسى الذى أبرأ الأكمه والأبرص ، والذى أحيا الموتى بقادر على أن يحيي موات هذه القلوب المتحجرة ، أو أن يُجرى فيها مشاعر الإنسانية ، لتتقبل خيرا ، أو تنبض بخير . فسكن فيها هذا الداء ، وتوارثه الأبناء عن الآباء جيلا بعد جيل !!

أما الإسلام فقد أعلن منذ أول آية نزلت من آيات الكتاب الكريم أنه دين الإنسانية كلها ، الإنسانية الممثلة فى الإنسان الفرد ، فما الناس جميعا إلا إنسان مكرر ، وإن تباينوا صوراً وأشكالا ، واختلفوا ألسنة وألوانا . يقول سبحانه وتعالى فى أول ما أنزل على الرسول الأمين : «اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم(٢) » . إن الناس جميعاً هم هذا الإنسان الذى خُلق من علق .. خلقوا من مادة واحدة ، وعلى أسلوب واحد .. نطفة ، ثم مضغة ، ثم علقة . . يقول سبحانه وتعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك

(١) إنجيل متى - الإصحاح السادس - ٢٤ ، ٢٥

(٢) سورة العلق ٢

الله أحسن الخالقين(١) » .

ذلك هو الإنسان ، وأولئك هم الناس فى شريعة الإسلام ، سواء كأسنان المشط ، وإن اختلفت الألوان ، والصفات ، فتلك عوارض لا تمس الصميم من جبلة الناس . . يقول الرسول الكريم : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » !

والله سبحانه وتعالى ليس ربّ العرب وحدهم ، وإنما هو رب العالمين جميعا ، من إنسان ، وحيوان ، وجماد ، وبحار وجبال ، وأرض وسماء ، وشموس وأقمار ، ماتراه العين ومالاتراه .. سبحانه رب كل شىء « رب العالمين » يتكرر هذا الهتاف كل يوم عشرات المرات على لسان المسلم ، فى صلاته : « الحمد لله رب العالمين » وفى مختتم طعامه وشرابه : « الحمد لله رب العالمين » ليستقر فى نفسه أن هذه العوالم جميعها مخلوقة لله ، وأنه بعض هذه المخلوقات ، لاحياة له بمعزل عنها ، وأنه من الناس بمنزلة العضو فى الجسد .

الإسلام دين الإنسانية كلها ، وشريعته شريعة الناس جميعاً ، لايختص طائفة أو أمة منهم بميزة ، ولا يرتفع بهم على أكتاف الناس ؛ وإنما الذى يرفع الناس وينزلهم هو عملهم الذى تكسبه أيديهم ، وهذا هو عدل الله بين عباده : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . . إن أكرمكم عند الله أتقاكم(٢) » ، ويقول الرسول الكريم كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » .

لهذا لم تكن شريعة الإسلام لتعالج مشكلة طائفية ، أو لتحل أزمة طارئة فى شعب من الشعوب ، وإنما جاءت لتعالج مشكلات الحياة كلها ، ولتحل أزمات الإنسانية جميعها ، على امتداد الأزمان واختلاف الأمم !

---

(١) سورة المؤمنون ١٢

(٢) سورة الحجرات ١٣

والمال أقوى قوة عاملة فى الحياة .. من أجله يتصارع الناس ، وفى سبيله يختصمون ، وعلى مورده يتزاحمون ، كلهم ظامىء إليه ، طامع فيه ، لا يرتوى وإن شرق به أو غرق فيه :

كالحوت لا يكفيه شىء يلتقمه ... يصبح ظمآن وفى البحر فمه

يعترف الإسلام بهذا السلطان للمال على نفوس الناس ، وبهذه المكانة له فى قلوبهم ، وبهذا الأثر العظيم فى حياتهم ، فلم يقف منه موقف المستهين به ، المستخف بآثاره ، وإنما قدر المال قدره ، ووضعه الموضع الصحيح له ، وكشف عما له ، وما عليه ، فهو نعمة ، وقد يتحول إلى نقمة ، وهو خير ، وقد يصير إلى شر !

فالمال مع أنه نعمة من نعم الله هو فتنة .. شأن كل مرغوب محبوب ، إذ أن النفس الإنسانية فى حرصها على ما تحب وضنها به ، تنحرف إلى جانب الإفراط فى الاستكثار منه ، والحرص عليه والضن به . . فالأولاد فتنة ، والنساء فتنة ، والمال فتنة ، لأنها أحب شىء إلى الإنسان وأغرى المغريات له ، إنها شهوة قائمة فى غريزته . متحكمة فى كيانه ، متمكنة من نفسه ، ولقد كشف القرآن الكريم عن هذه الجبلة الإنسانية ، فقال سبحانه وتعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث . . ذلك متاع الحياة الدنيا . . والله عنده حسن المآب(١) » . . يريد القرآن بهذه التوجيه أن يلفت الناس إلى أنهم مع المال ، والأولاد ، والنساء ، فى فتنة قائمة ، وأنهم إن لم يكونوا على حذر من هذه الفتنة فتنوا وضلوا . يقول سبحانه وتعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم(٢) » وفى هذه الآية لفتات رائعة معجزة . تكشف عن صدق هذه

---

(١) سورة آل عمران ١٣

(٢) سورة التغابن ١٥ و١٦ .

الرسالة ، وأنه لن يصح أبداً أن تضاف إلى بشر . فما كان لبشر أن يغوص في أعماق النفس البشرية ، ويكشف خبيئها هذا الكشف الدقيق العجيب ، ويروضها تلك الرياضة الحكيمة التي تقوّمها ولا تكسرها . . فالتحذير من فتنة الأموال والأولاد والنساء ـ الذي تضمنته الآية الكريمة ـ تحذير من أمور لها في شغاف القلوب مكان ، ولها في جـــذور النفس موطن ، والانخلاع عنها انخلاع عن بُضعة من القلب ، وفلذة من الفؤاد ، الأمر الذي لا يقوى الإنسان على احتماله ، ولا يصبر على بلائه . . يعلم الإسلام هذا من سلطان المال والبنين والنساء على نفس الإنسان ، ولهذا لم يجعل دعوته إلى التحذير من هذا السلطان دعوة سلبية ، أشبه بالأوامر أو النصائح التي تلقى إلقاء مجردا لا يقابلها تعويض من جانب آخر حتى تكون لها فاعلية في النفوس .. فإنه عسير على النفس أن تنزع من بين جنباتها شيئا محبوبا عندها دون أن تشغل مكانه بشيء آخر تحبه وتتعلق به .. فجاءت الشريعة الحكيمة بهذا الشيء المحبوب خلفا للمال أو الولد ، أو لبعض المال والولد .. إنه الأجر العظيم والثواب المدخر عند الله يوم القيامة لمن اتقى الله قدر استطاعته وتخلص شيئا من فتنة المال والولد . . « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » فإذا استجاب المسلم لهذا التوجيه الكريم وتخفف شيئا من فتنة المال والبنين وجد ثواب الله حاضرا يملأ يديه ، ويُرضى غريزة حب التملك عنده . وفي هذا عزاء ، بل دواء أي دواء ! ثم ماذا نجد في الآية الكريمة بعد هذا ؟ لابد من صراع بين الرغبة في المال والبنين وبين الرغبة في ثواب الله والأجر العظيم منه . . إنه صراع عنيف بين نفس أمارة بالسوء ، وداع يدعو إلى الحق .. ورحمة الله أوسع من أن تدع الإنسان يعيش في هذا الصراع حتى يهلك جميعا ، أو يسلم جميعاً .. إن رحمة الله أوسع وأرحب . « فاتقوا الله ما استطعتم » .. فإن لم تستطيعوا أن تخلصوا من فتنة المال والبنين فلا بأس من أن تخالطوا هذه الفتنة على ألا تغرقوا فيها . . ليكن منكم حذر ، ولتكن

منكم مغالبة لهذه الفتنة.. وألا تستسلموا لها ، ثم إن لكم بعد هذا مايسع عذركم إن أنتم ألممتم بهذه الفتنة وخالطتم شيئا منها ، فاتقوا الله ما استطعتم ، إذ «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .. ونستمع إلى الآية الكريمة مرة أخرى: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة .. والله عنده أجـــر عظيم .. فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا وأطيعوا ، وأنفقوا خيرا لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون» . . تربية حكيمة ، ومنهج مستقيم !!

ونجد هذا التعويض عن فتنة المال والبنين بالثواب المدخر عند الله فى كل آية تحذر من فتنتهما . . إنها ترصد دائما ثواب الله وتشير إليه فى مقابل النزول عن شىء من فتنة المال والبنين : «زين للنـاس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام والحرث . . ذلك متاع الحياة الدنيا . . والله عنده حسن المآب . قل أأنبئكم بخير من ذلكم ؟ . . للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد»(١) ويقول سبحانه وتعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا »(٢) فمن فاته شىء ، أوفوت على نفسه شيئا من شهوة المال والبنين وفتنتهما وجد فى ثواب الله ورضوانه خير عوض . . إنه الثواب الحسن المدخر ، والأجر العظيم .

ويسلك القرآن الكريم فى التحذير من فتنة المال والولد مذهبا آخر ، فلا يلقى الفتنة مواجهة ، وإنما يشير من طرف خفى إلى هذه الفتنة ، ويلمح إليها تلميحا يفهم من سياق المعنى عن طريق الفحوى كما يقول أصحاب الكلام . . يقول سبحانه وتعالى : «وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى ، إلا من آمن وعمل صالحا ، فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا . وهم فى

---

(١) سورة آل عمران : ١٣، ١٤

(٢) سورة الكهف ٤٥

الغرفات آمنون (١) ، ليس الأولاد ولا الأموال هى التى تقرب إلى الله وتدنى من رحمته ، وإنما تكون كذلك إذا زكاها الإيمان والعمل الصالح ، وفى ظل الإيمان والعمل الصالح تبرد حرارة الفتنة بالمال والبنين فلا تورد الإنسان موارد الهلكة !

* * *

ذُكر المال فى القرآن الكريم ستا وسبعين مرة ، مفردا ، وجمعا ، ومعرّفا ، ومنكّرا ، ومضافا ، ومنقطعاً عن الإضافة ...

ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة فى كتاب الله دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره فى الحياة .

والملاحظ أن أكثر ما يذكر المال يذكر مقترنا بالأولاد ، أو الأنفس ، وهذا دليل آخر على أنه عديل الولد والنفس ، بل إن الناظر فى الآيات الكريمة التى جمعت بين المال والولد أو المال والنفس ليرى أن المال يقدم عليهما فى جميع الآيات التى جمعته بهما ، لم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة ، هى فى قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » . أما فى غير هذه الآية فالمال مقدم دائما ، من هذا قوله تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » (٣) وقوله : « فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » (٤) ..

وقوله سبحانه : « فلا تعجبك أموالهم وأولادهم » (٥) وقوله : « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا » (٦) وقوله : « وأمددناكم

---

(١) سورة سبأ ٣٧
(٢) سوره التوبة ١١١
(٣) سوره التوبة ٤١
(٤) سورة النساء ٩٥
(٥) سورة التوبة ٥٥
(٦) سورة المجادلة ١٧

بأموال وبنين » (١) وقوله : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » (٢)

ولا شك أن تقديم المال على النفس والولد فى جميع الآيات القرآنية التى جمعت بينهما ـ عدا آية واحدة ـ هذا التقديم فيه إلفات صريح إلى أن المال فى منزلة فوق منزلة النفس والولد !

ولا نقف كثيرا عند أقوال النحويين أن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، ومن ثم فإن تقديم المال هنا لا يعنى أنه مقدم على النفس والولد وفى منزلة فوق منزلتهما . .

لا نقف كثيرا عند هذا ، فإن هذا التقديم الذى وقع فى جميع الآيات ـ عدا آية واحدة ـ لابد أن فيه قصدا إلى معنى يراد من هذا التقديم وهو التفضيل ، وإلا لما التزمت الآيات هذا الالتزام الذى يكاد يكون إصرارا (٣)

وأكثر من هذا ، فإن الآية التى قدمت فيها النفس وأخر المال إنما هى شاهد آخر على أن المال مقدم على النفس أيضا ، فالآية إنما تعرض المال والنفس فى معرض البذل فى سبيل الله ، كما يقول سبحانه وتعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم : بأن لهم الجنة » فهنا بذل وتضحية ، وقد قدمت النفس أولا ثم جاء المال ثانيا . . قدمت وأخر المال فى موطن بذلها والتضحية بهما ، إذ أن المرء فى مجال التضحية يجعل آخر ما يقدم أعز شىء عنده !

---

(١) الاسراء ٦

(٢) الكهف ٤٥

(٣) من إعجاز الكتاب الكريم أنه يلتزم دائما فى العطف بالواو رعاية اعتبارات خاصة فى ترتيب المتعاطفات وتقديم بعضها على بعض . . وقد احتج أبو بكر بأفضلية المهاجرين لأن الله قدمهم على الأنصار فى قوله تعالى . « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » بل إن أحكام الشريعة قد التزمت هذا الترتيب . . فكان نحر الاضاحى بعد صلاة العيد لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » . . وكان ترتيب اعمال الوضوء على نحو ما ورد فى الآية الكريمة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين .

وواقع الحياة يشهد بهـذا ، فإن للمال سكرة تطغى على مشاعر المرء وتفكيره فيذهل معها عن نفسه وعن والده ، حتى إنه ليلقى مصرعه فى مغامرات يغامر فيها بنفسه ، ويُلقى بها فى مواطن التهلكة من أجل المال .. وهل كانت جريمة قتل الأولاد عند بعض العرب فى الجاهلية إلا خوفَ الفقر والحاجة ؟ يقـول سبحانه وتعالى . « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » .

من أجل هذا جاء الإسلام منبهاإلى فتنة المال محذرا من سلطانه على النفوس .. فإذا لم يكن الإنسان دائما فى يقظة من هذه الفتنة جرفه التيار وغرق مع كثير من المغرقين .

الإسلام ليس عدوا المال

ولقد يفهم بعض الناس من هذا التحذير المتكرر الذى جاء به القرآن الكريم ، والسنة المطهرة من غواية المال وفتنته .. قد يفهم بعض الناس من هذا أن المال فى ذاته شر ، وإلا لما كان هذا التحذير الشديد من المال، فلقد ناقش القرآن فتنة المال ، وعرضها فى أكثر من صورة ، واهتم لها أكثر من اهتمامه بالشيطان عدو الإنسان الأول .. إذ المال وسيلة الشيطان وعدته فى إغواء الإنسان وإضلاله .. يقول سبحانه وتعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة».. والميسر مال تتجاذبه الأطماع على موائد القمار، والخمر رجس يبتاع بالمال، وهما عدة الشيطان ووسيلته فى إغواء الإنسان ـ قد يفهم بعض الناس من هذا أن المال خطر يجب اجتنابه إن أراد المرء أن يسلم له دينه ، بل لقد فهم بعض الناس هذا فعلا ، فوقفوا من المال موقف العدو ، ورأوا السلامة فى الابتعاد عنه بخيره وشره .. وكان من أثر هذا، تلك الحركة الانسحابية التى اجتاحت العالم الإسلامى فترة من الزمن ، والتى نادت فى الناس بالانخلاع

عن الدنيا واطراح لذاتها وطيباتها ، وظهر فى المجتمع الإسلامى دعاة يبشرون بهذا ، ويستكثرون من الشواهد القولية والفعلية ينسبونها إلى الرسول وإلى صحابته فى التخويف من الدنيا ، وفى الحث على الفرار منها ، فرار السليم من الأجرب .. ولقد تولى كثير من العلماء قيادة هذه الحركة ، وتأليف الكتب والرسائل فى الزهد والقناعة والانعزال عن الحياة .. وكان لهذا أثره فى وجدان الناس وفى تفكيرهم ، فشاعت فيهم ريح الخمول والبلادة ، وخدعهم سراب كاذب من القناعة والرضا الذليل ، والتواكل الأعمى ، فخلت أيديهم من الدنيا ، ولم تخل قلوبهم من حبها والحسرة على مافاتهم منها ، وتلك أسوأ حال يصير إليها إنسان ، فلا هو بالفقير الصابر المتعفف فى إيمان ورضى واطمئنان ، ولا هو بالغنىّ الزاهد عن ورع وتقوى ، وعن قدرة واختيار .

والحق أن الإسلام ليس عدوا للمال ، لأن المال هو الحياة فى انطلاقها ودورانها ، والإسلام لا يعادى الحياة ، ولا يقف منها موقفا يغير من طبائع الأشياء فيها ، ويبدل سننها ، وإنما جاء كما يجىء الطبيب للمريض ، لا يمسخ إنسانيته ، ولا يحاول أن يغير من خلقه فينقله من عالم الإنسان إلى عالم الحيوان مثلا .. وإنما ينظر إليه بحاله التى هو عليها ، فيرى ما طرأ على حاله تلك من اختلال أو فساد ، ويصف له مايرى لكل حال من دواء ..

وهكذا شريعة الإسلام ، تنظر إلى الحياة على أنها الحياة بخيرها وشرها وترى الناس على أنهم ناس فى خيرهم وشرهم .. وتتعرف على ما وقع فى الحياة وما حدث فى الناس من انحراف أو زيغ عن طبيعة الحياة وطبيعة الناس ، فتضع الدواء الذى لا دواء بعده لهذا الداء !

الإسلام دين الحياة فى أعدل صورها ، وأقوم أوضاعها ، وأكمل

أحوالها ، فكيف يتصور عاقل أن يكون هذا الدين حربا على المال ، مشددا النكير والوعيد على أصحابه ؟ وما الحياة بغير المال ؟ إنه موجودات الحياة التي يعيش عليها الناس ، فإذا ذهبت هذه الموجودات فعلى أى شيء يعيشون ؟ وفيم يعملون ويتنافسون ؟

والإسلام إذ يحذر من المال وفتنته، فإنما يحذر ـ كما قلنا ـ من شيء عزيز على النفس ، متمكن من القلب ، فقد جعله الله عديل النفس والولد فى حبهما ، والحرص عليهما ، والفتنة بهما ، وحذرنا منهما كما حذرنا من المال . فهل معنى هذا أن نقتل أنفسنا ، ونتخلص من أولادنا ؟ إن بعض الناس قد يقتلون أنفسهم بالرياضة العنيفة التي تحيل الإنسان شبحا ، لا يعمل ، ولا يقدر أن يعمل . وبعض الناس قد يقتل الولد فى كيانه ، فلا يتزوج ولا ينجب خشية الفتنة بالأولاد والتمسك بالحياة من أجلهم .. نعم ، يفعل بعض الناس هذا أو ذاك ، ولكن طبيعة الحياة تأباه . وتعد هذه الحالات حالات شاذة خارجة على ناموسها الذى ينظم دورانها .

ولقد قدر الإسلام أن دعوته إلى التحذير من المال وفتنته قد تقع من بعض النفوس هذا الموقع الخاطيء ، فجاء بما يكشف هذه الشبهة ويردها ، وكان من تدبير الإسلام فى هذا أنه حين كشف عن الوجه البغيض للمال ـ ذلك الوجه الذى يزين للناس الشر ، ويوقعهم فى الفتنة والفساد ـ كشف أيضاً عن الوجه الجميل للمال . وأراهم جوانب الحسن منه ، ودلهم على الطريق السليم إليه ، وهيأ لهم وجوه الانتفاع به .. يقول سبحانه وتعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » . . إنه شطر الحياة وشطر ألوان الزينة فيها . . فإذا ذهب ذهب معه جانب كبير من الحياة . .

المال زينة ، وليس فى الدين ما يصد الإنسان عن الزينة « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى

الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة(١) » .

والمال ، مال الله ، قد أضافه إلى ذاته الكريمة ، ولا شرف بعد هذا الشرف ، ولا فضل بعد هـذا الفضل قال تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(٢) » .

والمال فضل الله ، ورزق الله ، يقول سبحانه وتعالى : « فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »(٣) ، ويقول جل شأنه : هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، وإليه النشور(٤) .

* * *

المال فى ذاته ليس شرا ، وليس خيرا ، هو أداة ، خاضعة لمشيئة الإنسان . . إن شاء كان نعمة ، وكان فضلا ، وكان رزقا ، ينال به الطيبات ، ويرعى فيه حق نفسه وولده ، ويؤدى منه حق الله ، وحق العباد . مثل هذا المال نعمة يباركها الله ويبارك على أهلها . . وإن شاء حول النعمة التى فى يديه إلى نار تحرقه وتحرق من حوله ، حين يذهب به مذاهب السّرف والسفه ، ويرد به موارد الإثم والفساد .

بهذا التقدير ينظر الإسلام إلى المال ، ويشرع له . . ومن هنا كانت التشريعات التى وضعها الإسلام للمال قائمة على أصلين كبيرين هما :

أولا : الاعتراف بالمال وفعاليته فى الحياة . ومكانه من قلوب الناس ونفوسهم . . فليس فيما وضع الإسلام من حدود للمال فى كسبه وفى إنفاقه

---

(١) سوره الأعراف « ٣٢ »

(٢) سوره النور « ٣٣ »

(٣) سوره الجمعة « ١٠ »

(٤) سوره الملك « ١٥ »

شيء يصادم شعور الناس ويحـــل ارتباطهم بالمال ، وليس شيء من تعاليم الإسلام يميت فى الناس غريزتهم المدفوعة إلى حب المال والسعى إليه .. وحاشا للإسلام وهو دين الفطرة أن يصادم فطرة الله التى فطر الناس عليها ، وأن يجعل جماعـة المسلمين بمعزل عن الحياة الجادة العاملة ، التى بها يعمر الوجود ، ويسعد الناس .

وثانياً : الوقوف بالتشريع عند المبادىء العامة، دون النظر فى التفصيلات والفروع ، وذلك لأمرين :

١ ـ أنه لا يمكن ضبط جميع الصور التى تجرى عليها المعاملات بين الناس ، ولو أمكن هـذا فى بيئة من البيئات أو فى زمن من الأزمان لما أمكن أن يمتـــد ذلك إلى جميع الشعوب ، وفى كل الأزمنة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لعموم الناس فى جميع الأزمنة .. فكان من تدبيرها فى هذا أنها وضعت المبادىء العامة ، والأصول الأولى للحلال والحرام ، ثم تركت للناس مجال التحرك و العمل فى ظل هذه المبادىء ، وعلى هديها وإن اختلفت الصور والأشكال بين الأصول والفروع .

٢ ـ أن فى ضبط جميع صور المعاملات لجميع الناس وعلى امتـــداد الزمان ـ وهذا غير ممكن — تضييقا على الناس ، وحجرا على عقولهم أن يفكروا أو يأتوا بجديد وأن يظلوا هكذا فى طفولة الإنسانية، لا يعملون إلا تحت وصاية صارمة من مقررات السماء .. والإسلام دين خالد ممتد مع الحياة ، يريد للإنسانية أن تبلغ رشدها ، وستبلغه يوما إن لم تكن قد بلغته ، وإذا كان تقدير الإسـلام هو هذا فإنّ مقتضى ذلك أن يترك كثيراً من التفاصيل للناس يحتكمون فيها إلى عقولهم ، ويردّونها إلى تفكيرهم ، ويأخذون فيها بما تقضى به مصلحتهم ، وهذا ما تقضى به التربية الحكيمة فى تنمية الشخصية وإعدادها للحياة !

ثم إن الاسلام دين سماحة ويسر ، يأخذ بالوسط من الأمور ، إلى جانب أنه دين عقل ، يحترم العقل ، ويستثير ملكاته ويزكى آثاره ، ويحمد كفاحه .

ومن الحق عند النظر فى أية مسألة من المسائل المالية وعرضها على حكم الشريعة الإسلامية أن نستصحب هذين المبدأين وهما احترام الإسلام المال ، واحترامه أيضاً للعقل الإنسانى ، مع استصحاب المبدأ العام الذى اتسمت به شريعة الإسلام وهو اليسر والتخفيف : يقول سبحانه وتعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر »(١) ويقول جل شأنه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٢) ويقول « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٣) ويقول سبحانه ، وقد جعله دعاء ندعوه به : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به(٤) » ويقول الرسول الكريم : « عليكم من الأعمال ما تطيقون » ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه . « إن هذا الدين يسر ليس بالعسر » ويقول : « بعثت بالحنيفية السمحة » ويقول لمعاذ بن جبل ولأبى موسى الأشعرى وقد بعثهما عاملين له : « يسّرا ، ولا تعسرا » . وكثير وكثير من آيات الله ، وحديث رسوله ، كلها تذهب مذهب الدعوة إلى السماحة واليسر فى العبادات والمعاملات ، وفى كل شىء للناس فيه حاجة ، تتصل بوجودهم ، وتؤثر فى حياتهم .

فمن أراد بعد هذا أن يأخذ الناس بالتشدد والغلو ، فإنه بهذا يضع نفسه موضعا هو فيه أغير على حقوق الله من الله .. وهنا تفترق بيننا وبينه السبل .. فليذهب حيث شاء ، وليدع المسلمين يأخذوا دينهم السمح من شريعتهم السمحاء . . « دينا قِيَما ملة إبراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين » .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .
(٢) سورة الحج ٧٨ .
(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .
(٤) سوره البقره ٢٨٦ .

بهذا الاتجاه الذى فقهته من دينى سأنظر فى التشريع المالى الذى وضعه الإسلام لنظام المعاملات بين الناس ورسم لهم حدوده ، ووصاهم بالتزامها.

والبحث فى هذا يقتضى النظر فى :

أولا : الأموال العامة :

وتتضمن المباحث الآتية :

بيت المال ـ موارده : الخراج ـ الجزية ـ عشور التجارة ـ خمس الغنائم ـ الزكاة (الصدقة) .

ما فعله الرسول ـ مافعله أبو بكر ـ سياسة عمر ـ تدوين الدواوين .

ثانيا : الأموال الخاصة :

وتتضمن النظر فى (ا) كسب المال ، ويقتضى البحثَ فى وجوه كسبه ، وفى حدود المعاملات الدائرة بين الناس . وفى الربا وصلاته بالمعاملات المعاصرة .

(ب) إنفاق المال : ويقتضى النظرَ فى وجوه الإنفاق .. حقوق النفس .. والأهل .. حقوق الله .. حقوق العباد .

* * *

الباب الثانى

الاموال العامة

بيت المال

التعريف به :

« بيت المال » من الكلمات التى ترددت كثيرا على ألسنة المسلمين فى صدر الإسلام حتى أصبحت جزءا من نظام المجتمع الإسلامى ، ودعامة قوية من دعائم حياته . . ذلك أن كلمة « بيت المال » كانت تعنى المكان الذى يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم ، والخراج ، لتكون تحت يد الخليفة أو الوالى يضعها فيما أمر الله به أن توضع ، بما يصلح شئون الأمة فى السلم وفى الحرب .

ولا شك أن هذا المصطلح إسلامى لم تعرفه الحياة الجاهلية ، فما كان فى المجتمع الجاهلى دولة قائمة ، يقوم عليها حاكم ، توضع فى يده أموال عامة ، ينفق منها فى شئون المجتمع . . وإنما الذى يمكن أن يتصور فى ظل النظام القبلى السائد فى الجاهلية هو أن يكون لشيخ القبيلة - بما له من زعامة أدبية - شأن فى الأحداث الطارئة التى تقتضى القبيلة أموالا طائلة لا قبل له أو لأحد أفراد القبيلة باحتمالها فى ماله ، كما يحدث ذلك فى ديات القتلى ، وفى إعداد معدات الحرب . . هنالك يساق إلى شيخ القبيلة - ما يساق من أموال يقدمها أبناء القبيلة ، كل حسب قدرته ، ومن هذا المال يتولى شيخ القبيلة احتمال الديات أو قضاء حاجات الحرب . . ثم تعود الأمور بعد هذا إلى مجراها

الطبيعى ، كل يعيش فى حاله ، دون أن يكون للقبيلة مال عام يلتفت الناس إليه .

والذى يقرأ الأدب العربى يرى فيه لمحات تشير إلى شىء من هذا .. فحين قامت الحرب بين عبس وذبيان ، وذهبت بكثير من النفوس فى القبيلتين ، تحرك أصحاب المروءات للصلح بين المتقاتلين ، وسعوا لإطفاء هذه النار التى كادت تأتى عليهما جميعا ، ورضى الحيان بالصلح بعد أن قام الرجلان الكريمان ، هرم بن سنان ، والحارث بن عوف ، باحتمال ديات القتلى من الفريقين . ولا شك أن مال هذين السيدين لا يتسع لاحتمال ديات هذا العدد الكثير من القتلى . فاحتملت معهما قبيلتهما هذا العبء الثقيل من أموالها .

وقد صور هذا الحدث الكبير الشاعر الجاهلى « زهير بن أبى سلمى » فى معلقته التى يقول فيها موجها القول إلى من قاما بالصلح واحتملا تبعاته : هرم بن سنان ، والحارث بن عوف – يقول زهير :

يميناً لنعم السيدان وجدتما على كل حال من سحيل ومبرم
تداركتما عبساً وذبيان بعد ما تفانوا ، ودقوا بينهم عطر منشم

وفيها يقول :

تعفّى الكلوم بالمئين فأصبحت ينجمها من ليس فيها بمجرم
ينجمها قوم لقوم غرامة ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

وأيا كان الأمر ، فإن مثل هذا المال المجتمع لغرض خاص لا يكون شيئا إلى جانب « بيت المال » الذى عرف فى الإسلام ، والذى أصبح جزءا من كيان الدولة وقوة من قواها العاملة ، والذى كان يمثل ما يعرف الآن بخزانة الدولة أو ماليتها .

* * *

نشأة بيت المال :

وليس يُعلم على وجه التحديد اليوم الذى ولد فيه «بيت المال الإسلامى» ولكننا نستطيع أن نقطع بأنه لم يولد إلا بعد الهجرة ، وأنه لم يقم له وجود فى العهد الإسلامى الأول، أى فى مكة، قبل أن يتحول الرسول عنها إلى دار هجرته ، وذلك لأنه :

أولا : لم يكن المجتمع الإسلامى بمكة قبل الهجرة مجتمعاً آمنا مستقراً يستطيع أن ينظر فى أموره ، ويستكمل مقومات وجوده . وإنما كان المسلمون فى وجه ظلم كالح ، واضطهاد قاهر لا يرحم .. وكان بحسب المسلم فى هذا الجو الثقيل الخانق أن يجد لحظات خاطفة يلتقى فيها بالنبى الكريم . يملأ عينيه من أنوار النبوة ، مستطلعا أنباء السماء وما نزل من الكتاب .

ثانياً : كان أكثر الذين دخلوا فى الإسلام — فى العهد المكى — من الفقراء والأرقاء ، مع قلة العدد ، وخاصة بعد أن هاجر الأقوياء القادرون إلى الحبشة .. ومثل هذه الجماعة لا تنظر فى مال ، ولا تفكر فى تنظيم له .

ثالثاً : الموارد التى تمد « بيت المال الإسلامى » بالمال هى الزكاة والمغانم، ولم تفرض الزكاة إلا فى المدينة بعد الهجرة ، ولم يكن للمسلمين فى مكة قوة يغنمون من ورائها مالا نتيجة لاصطدام مسلح بينهم وبين المشركين .

وإذا نحن قطعنا بأن بيت المال لم يولد إلا بعد الهجرة ، فإنا لا نستطيع أن نحدد الوقت الذى ولد فيه بعد الهجرة ؛ فما عُنى مؤرخو السيرة بالبحث فى هذه الناحية حين تعرضوا لبيت المال ، فهم يذكرون بيت المال كثيراً ، ويتحدثون عن الفىء والخراج وعن الأحكام الشرعية الواجبة فيهما ، وعن أرض الخراج وما فتح منها صلحا أو عنوة ، ويتحدثون عن الزكاة ، وعن نصابها فى الحيوان وفى الزروع ، وفى عروض التجارة ، وفى الذهب والفضة

وغيرها .. يتحدثون عن ذلك كله فى كثير من التفصيل والإطناب، ويسوقون هذه الموارد كلها إلى بيت المال ، ويخرجونها منه إلى أربابها ، ولا نراهم مع هذا يذكرون شيئاً عن بيت المال نفسه . . متى نشأ ؟ وأين كان مكانه فى مدينة الرسول ؟ ومن كان أول خازن عليه ؟ وما أول مال سيق إليه ؟

ومهلا .. فإن مؤرخى السيرة كانوا أحرص من أن يتركوا هذه الجوانب من بيت المال لو أنهم وجدوا لها صورة واضحة محددة يمكن النظر فيها والحديث عنها فى الوقت الذى ولد فيه بيت المال ..

إنه حين استقر الرسول الكريم بالمدينة ، وأخذت شوكة الإسلام تظهر ، بدأ الرسول يبعث سراياه بالعدد المحدود من الرجال ، يأخذون الطريق على قوافل قريش المتحركة فيما بين مكة والشام ليروهم القوة الجديدة النامية للإسلام ، وليثأروا لأنفسهم مما أصابهم وأصاب إخوانهم المستضعفين بمكة - من ظلم واضطهاد .

وقد وقعت عدة اشتباكات بين المسلمين والمشركين عاد فيها المسلمون ببعض الأسلاب التى لم تكن ذات شأن يستحق أن ينظر فيه النبى ، وأن ينتظر من السماء وضع نظام له .

عن عبد الله بن عمر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجتُ فيها ، فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سُهماننا اثنى عشر بعيراً ، ونَفّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا(١)

كان هذا هو الحال فيما يقع بين أيدى المسلمين من مغانم إلى أن جاءت غزوة بدر الكبرى ، وفيها غنم المسلمون مغانم كثيرة من متاع وحيوان ومعدات حرب ، كما أسروا سبعين رجلا من رجالات قريش وسادتها !!

---

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ١٤٧ .

وهـذه ولا شك أول ثروة كبيرة تقع في يد المسلمين ويهتم لها الرسول الكريم ، وينظر في وضع نظام لها يحدد الوجوه التي تنفق فيها .. ثم هؤلاء الأسرى ما يكون الشأن فيهم ؟ أيفادون بالمال أو يقتلون؟ويستشير الرسول أصحابه ويستقر الرأى على قبول الفدية منهم .. وتقبل الفدية ، وتوزع مع المغانم بين المسلمين ويكون في ذلك عتاب من الله لنبيه في قبوله الفدية . إذ يقول جل شأنه ، ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم .. لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم(١)» وبعد هذا العتاب الرفيق من رب كريم تطوى صفحة العتاب لوقتها وتختم بخاتم الرحمة والرضا : «فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا . » وقد كان هذا في أول الدعوة ، في الوقت الذى لا يزال فيه الإسلام في حاجة إلى مزيد من القوة والبأس ، فلما اشتد الإسلام وقوى أبيح للمسلمين قبول الفداء بعد أن نزل قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها(٢)» .

نستطيع الآن أن نقول إن « بيت المال » وجد منذ غزوة بدر . ولكن مال ولا بيت ! . . فإن المال الذى جمع من الغنائم ومن فداء الأسرى ذهب ليومه في وجوهه التي رآها الرسول الكريم ، ومابقى شيء يستحق أن يمسك ويوضع في بيت مال !

وهكذا جرى الأمر في الغزوات التي تمت في عهد النبي . كل مغنم يجيء ويذهب لحينه إلى أن فرضت الزكاة ، وكثرت إبل الصدقة ، فكان لها مراح

---

(١) سوره الانفال الآية ٦ وما بعدها .

(٢) سوره محمد آية ٤ .

وكان لها رعاة يقومون عليها .. أما العُروض من أموال ومتاع فكان الرسول يقسمها لوقتها بين المسلمين .. فى المسجد ، عند اجتماعهم للصلاة .

ولقد استمر الأمر هكذا فى خلافة أبى بكر ، وشطر من خلافة عمر ، حيث كان المسجد هو المكان الذى يُحمل إليه المال والمتاع ، وفيه يقسم بين المسلمين ، حسب ما قضت به الشريعة فى مصارف الزكاة ومغانم الحروب .

عن سعيد بن المسيّب رضى الله عنه ، قال : لما قُدم على عمر بأخماس فارس ، قال : « والله لا يجنّنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس ، فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد ، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس عليه . فأمر بالجلابيب فكشفت عنها ، فنظر عمر إلى شىء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة ، فبكى ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا موقف من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء(١) .. ثم قال أنحثو لهم — أى غرفا باليد — أو نكيل لهم بالصاع ؟ ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم حثا لهم .. وهذا قبل أن يدون الدواوين(٢) » .

فهذا مال كثير ، ولكن لم يكن له بيت يحويه إلا المسجد ، ولم يكن له نظام مالى يخضع له ، وقد رأينا كيف كان عمر يسأل الناس : ماذا يصنع فى توزيع هذا المال . أيغرف لهم بيده أم يكيل لهم بالصاع ؟ .

---

(١) رحم الله ابن الخطاب لقد كان ينظر بعين الغيب ، فانه لم يمتد المسلمين الزمن ، ولم تمض سنوات حتى وقعت الفتنة الكبرى بقتل عثمان ، ثم ماتلا ذلك من فتن مزقت شمل المسلمين وألقت بينهم العداوة والبغضاء وأثارت بينهم حروبا طاحنة : بين على وأصحاب الجمل ، وبين على ومعاوية ، وبين على والخوارج وبين الخوارج وبنى أمية .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٤٧ .

وجرى الأمر على هذا إلى أن اتسعت الفتوحات وفاضت الأموال فلم ير عمر بدأ من أن يضبط موارد هذا المال ومصارفه ، فأمر بإنشاء ديوان لبيت المال يرصد فيه الوارد والمنصرف ؛ ويحصر فيه الجند وأعطياتهم ، ويسجل فيه ما يفرض للمهاجرين والأنصار ؛ ثم أمر أن يكون لكل وال من ولاة الأمصار ديوان على شاكلة هذا الديوان ويرصد فيه ما يجبى إليه ، وما ينفق منه .

وهنا نستطيع أن نقول إن بيت المال ولد منذ غزوة بدر واستكمل وجوده فى خلافة عمر ؛ أو بمعنى أدق فى أخريات خلافة عمر حين دون الدواوين وضبط موارد بيت المال ومصارفه بعد أن اتسعت الفتوح ، وكثرت الأموال بفتح الشام والعراق ومصر .

يقول ابن تيمية : « ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئا ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة - أى الجنود (١) » وبهذا كان ديوان الجند أول ديوان أنشأه عمر .

كان بيت مال المسلمين يتمول من موارد كثيرة ، أهمها ، الخراج ، والجزية ، وعشور التجارة ، وخمس الغنائم ، والزكاة .

وهذه كلمة فى كل واحد منها :

١ — الخراج

وهو ما يفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفيء . . يقول : فأما الفيء فهو الخراج عندنا . . خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « وما أفاء

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٩ .

الله على رسوله من أهل القرى فلله ، والرسول ، ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل .. كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . حتى فرغ من هؤلاء قال عز وجل : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » ثم قال تعالى : « والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ثم قال تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم » . يقول أبو يوسف . « فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى ذلك عمر عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال ، قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفىء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ، ودمه فى وجهه(١)

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفىء أيضاً(٢) فالخراج على الأرض ، والجزية على الرءوس ، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم .

وعلى هذا فالفىء لا يختص بالخراج وحده ، وإنما يشمل الخراج والجزية معاً ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التى رآها أبو يوسف من أن الفىء هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب بل تحبس الأرض وينفق

---

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) أنظر كتاب الاموال لأبى عبيد ص ٤٦ .

خراجها فى شئون المسلمين جميعا فى كل عصر ، على ما استقر عليه رأى عمر فى أرض العراق والشام .. وهذا هو الشأن فى الجزية فإنها للمسلمين جميعا .. من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها ، لأن الجزية إنما فرضت على أهل الذمة من أصحاب الأرض التى افتتحها المسلمون .

وقد جاء فى افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أولا : الأرض التى أسلم عليها أهلها ، فهى لهم ، ملك أيمانهم ، وعليهم العشر .. زكاة ، لاخراجا .

ثانياً : الأرض التى افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهى على ماصولح عليه أهلها ، لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثاً . الأرض التى أخذت عنوة ، وقد اختلف فيها الرأى بين المسلمين :

(ا) قال بعضهم ، سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس . وتقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى فى قوله «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

(ب) وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد(١) ، وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك بأرض العراق والشام ومصر ، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعا ، حاضرهم ، ومن يجىء بعدهم(٢) .

قال أبو يوسف(٣) : حدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال

---

(١) السواد ، أرض الجزيرة بالعراق ، وسمى سوادا لأنه أرض زرع ، يظلها الشجر والزروع فتبدو سوداء على خلاف الأرض البيضاء فهى أرض قاحلة لا نبات فيها .

(٢) انظر كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٥ .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنهما .

إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله « خيبر » ، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . فقال عمر رضى الله عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشىء لهم ؟ ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، قال . فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم ـ أى بلالا وأصحابه ـ بعمواس ـ كان من دعوة عمر . قال ، وتركهم عمر ـ أى ترك أهل الشام ـ ذمة يؤدون الخراج للمسلمين(١) » .

وروى عن إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه ـ أى فى طلب الماء لسقى الأرض ، كل يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه !! ـ فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ـ أى الخراج ـ ولم يقسمه بينهم(٢) » .

وكتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : « أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك فى العسكر من كراع ـ أى متاع ـ أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء(٣) » .

قال أبو يوسف : حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة ، قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ٢٦ .
(٢) الأموال لابى عبيد ص ٥٧
(٣) الخراج لابى يوسف ص ٥٩

ابن أبي وقاص شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا . فقال عمر رضي الله عنه . فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها(١) قد اقتسمت وورّثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى !! فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأى ؟ ماالأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم !! ، فقال عمر . ماهو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك !! والله ـ لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيلٌ ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين(٢)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها ، فما يُسدّ به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه ؛ وقالوا : أتقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لايزيد على أن يقول هذا رأى !؟ قالوا : فاستشر ، قال . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعليّ وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأىَ عمر . . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوَاى ـ أي رأيي ـ . . معكم من الله كتاب ينطق

---

(١) العلوج : جمع علج يطلق على غير العربي

(٢) يريد أن يقول إن البلاد التي فتحت وهي العراق والشام هي أغنى البلاد ، وأن مايفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان في حاجة إلى عون يمد به من بلد آخر .

بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ؛ ما أريد به إلا الحق . قالوا ، نسمع ياأمير المؤمنين ، قال . قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم . فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه(١) ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة ، والكوفة والبصرة ومصر ؟ لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقال جميعا . الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم مايتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال . قد بان لى الأمر(٢) . . فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج مايحتملون ؟ فاجتمعوا له على « عثمان بن حنيف » ، وقالوا . إن له بصرا ، وعقلا ، وتجربة ، فأسرع إليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد(٣) » .

بهذا استقر الرأى بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها ، وكان فى هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم .

---

(١) أى لايزال فى يدى منه شىء سأوجهه إلى من يستحقه

(٢) أى عرفت وجه الحق ، وانتهيت إلى الرأى القاطع فى هذا الأمر .

(٣) كتاب الخراج لابى يوسف ص ٢٤ ومابعدها .

حكم الأرض الخراجية .

وكما اختلف الصحابة فى مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تحبس على المسلمين اختلفوا فى مصيرها بعد أن استقر الرأى على حبسها وضرب الخراج عليها . هل يجوز شراؤها ؟ وإذا انتقلت من ذمى إلى مسلم فهل يؤدى عنها خراجا ؟ وإذا أدى عنها خراجا فهل يؤدى مع هذا زكاتها وهو العشر ؟ اختلف المسلمون فى هذا ، وقامت لكل ذى رأى حجة لرأيه .

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الخراج فى يد الذميين الذين يعملون عليها ويؤدون خراجها ، لا تنتقل إلى المسلمين بالشراء أو الهبة .

قال أبو عبيدة ، قد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين :

إحداهما أنها فىء للمسلمين ، والأخرى ، أن الخراج صغار(١) ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال . « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه(٢) » والمعنى الذى يقصد إليه عمر هو أن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة ، فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمى إلى مسلم انتقلت بخراجها ، ولزم المسلم فى هذه الحال أن يؤدى الخراج كما يؤديه الذمى ، وفى هذا صغار نجاه الله منه .

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين فى شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول ذلك فى الأرض التى فتحت

---

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٧٩

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٧٧ .

صلحاً . أى لا يجوز خروجها من أيديهم ، فهو يرى أن كل أرض فتحت صلحا فهى لأهلها ، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها ، وكل أرض فتحت عنوة فهى فىء للمسلمين(١) .

أما عمر بن عبد العزيز فكان يرى أن الجزية التى قال الله عز وجل فيها : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أنها على الرءوس لا على الأرض(٢) ، وعلى هذا فلا صغار فى أداء خراج الأرض ، ومن ثم فلا حرج فى شرائها .

فإذا صارت أرض الخراج إلى يد المسلم فما حكمها ؟

عمر بن عبد العزيز ، والإمام مالك بن أنس والأوزاعى يرون أن عليه العشر والخراج ، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال ، والخراج أصل مفروض على الأرض تعلقت به حقوق من قبل أن تنتقل الأرض إلى يد المسلم . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين ، أن يقبض منه جزيتها ، ثم يأخذ منه زكاة ما بقى بعد الجزية ، وكان يقول ، الخراج على الأرض ، والعشر على الحب (٣) .

ويقول أبو عبيد : ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان ، ويبين ذلك أن موضع الخراج الذى يوضع فيه غير موضع العشر ، إنما ذلك — أى الخراج — فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وهذا — أى العشر — صدقة الأصناف الثمانية(١) ، أى التى ذكرها الله جل شأنه

---

(١) انظر كتاب ، الأموال لأبى عبيد ص ٨٤

(٢) الأموال : لأبى عبيد ٨٤

(٣) الأموال لأبى عبيد ٨٨

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٨٩

فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيـــل الله ، وابن السبيل » أما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجبا مع أنه كان يخرج العشر من أرضه مع الخراج(١) ! !

ويرى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول . «ما أُحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر(٢) » .

أرض العشر يشتريها الذمى..ما حكمها؟

إن الرأى عند أبى حنيفة وأبى يوسف أن يضاعف عليه العشر ، أما الإمام مالك بن أنس فيرى ألا شىء عليه ، لأن الصدقة إنما هى على المسلمين . زكاةً لأموالهم ، وطهرا لهم ، ولا صدقة على المشركين فى أرضهم ولا مواشيهم وكان من رأيه أيضاً أن يؤمر الذمى ببيع الأرض ، لأن فى امتلاكها إبطالا للصدقة المفروضة عليها(٣) .

٢ — الجـــزية

وهى ما فُرض من مال على رءوس أهل الذمة الذين دخلوا فى حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ، ماخلا نصارى تغلب ونجران خاصة .

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : « أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى أو أمة دينار ، أو قيمته من المعافر (٤) ، فمن أدى ذلك إلى

«١» الأموال لأبى عبيد ص ٨٩

«٢» » » » »

«٣» الأموال ص ٩١

«٤» المعافر . الثياب

رسلى فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم ، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين(١) » .

وقد استُدل بهذا على أن عرب غير الجزيرة تؤخذ منهم الجزية إذا لم يدخلوا فى الإسلام ، فقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن وهم عرب ، أما عرب الجزيرة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

هذا ، وقد وردت أحاديث كثيرة يؤخذ من ظاهرها ألا عصمة لمشرك فى دمه أو ماله إلا بالإسلام ، وأن الجزية لا تعصم دمه ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله(٢) » .

وإنما وجه هذا الحديث وما فى معناه أن ذلك كان فى صدر الإسلام — كما أشرنا من قبل — وقبل أن ينزل قوله تعالى . « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وهذه الآية من سورة براءة التى نزلت فى آخر عهد النبوة .

ولا شك أن لأول الإسلام سياسة فى بناء المجتمع الإسلامى ودعمه، تناسب حال المسلمين وما هم فى حاجة إليه من أسباب القوة والبقاء ، فإذا استكمل الإسلام قوته أوكاد ، نُظر فى هذه السياسة على ضوء الوضع الجديد المجتمع ، بعد أن استقر واتخذ سبيله فى موكب الحياة .

ولهذا نرى هذا العتاب الذى نزل به القرآن للنبي فى قبول الفداء من أسرى بدر ـ وكان ذلك أول الإسلام ـ قد صار مضمونه الذى وقع فيه العتاب حكما من أحكام القتال بين المسلمين والمشركين فى قوله تعالى . « فإذا لقيتم

«١» الاموال لابى عبيد/ ٢٧

«٢» صحيح مسلم جزء ٥

الذين كفروا فضربَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد، وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها[1] » .

وعلى هذا ، فإن الجزية التى فرضت على الذميين كانت عاصمة لدمائهم .

نظام الجزية :

حكم الجزية حكم عام مطلق ، وفى عمومه وإطلاقه إطلاق ليد ولىّ الأمر ، يفرض الجزية حسب مايرى ، ويزيدها أو ينقصها حسب يسار الناس وإعسارهم ، ولولى الأمر أن يفرض الجزية على أهل الذمة كبارهم وصغارهم ، رجالهم ونسائهم ، أحرارهم وعبيدهم ، له أن يفعل هذا أو يقف بها عند حد المقاتلين من الرجال .. كل ذلك حسب ما يؤدى إليه اجتهاده فى تحرّى المصلحة العامة للإسلام والمسلمين .

فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على كل حالم من ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة على أهل اليمن من اليهود والنصارى (٢)

وعمر بن الخطاب جعل الجزية على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم على الذكور المدركين القتل لولم يؤدوها ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية (٣)

ولم يكن للجزية مقدار معين من المال ، فكانت تزيد وتنقص حسب الظروف والأحوال التى يراها الوالى ، ويقدر القدر المناسب لها .

يقول أبو عبيده : « وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ولا إضرار بفىء المسلمين . ليس فيهما حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرض على

---

(١) سورة الانفال . /٦
(٢) كتاب الاموال لابى عبيدة ص ٢٧
(٣) كتاب الاموال لأبى عبيده ص ٣٧

أهل اليمن دينارا على كل حالم ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كان عشرة دراهم أو اثنى عشر درهما ، فهذا غير مافرض عمر رحمه الله تعالى فى أهل الشام وأهل العراق (١) ، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم (٢)

وقد جرى ولاة الأمصار على الرفق بأهل الذمة فيما فرض عليهم من جزية أو خراج ، آخذين فى هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهدى خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولىّ عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه ، فقال : « ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة (٣) »

ويروى عن هشام بن حزام أنه مر على قوم يعذبون فى الجزية بفلسطين ، فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا «٤»

وروى أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الخراج ، فقال . إنى لأظنكم أهلكتم الناس ـ يشير إلى عمال الخراج ـ قالوا . لا ، والله ماأخذنا إلا عفوا صفوا ، قال : بلا سوط ولا نوط «٥» ؟ قالوا ـ نعم، قال : «الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا سلطانى «٦»

وكان عمر رضى الله عنه يجىء إليه كل سنة من العراق مئة ألف ألف

---

(١) كان عمر قد جعل الجزية أربعة دنانير على كل حالم

(٢) الأموال لأبى عبيده ص ٤١

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٤٢

(٥) النوط حلقة يعلق بها الرجل ليضرب

(٦) الاموال لأبى عبيد . ٤٣

أوقية ، فكان يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة ، وعشرة من أهل البصرة ، يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ، مافيه ظلم مسلم ولا معاهد (١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا لم تعينوني فمن يعينني ؟ قالوا نحن نعينك . فقال ياأبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت هذا العام ، قال فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف ، فقال عمر رضى الله عنه ـ مارأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا ـ . أوَ فيه دعوة مظلوم ، أو مال يتيم أو أرملة ؟ قلت ـ لا والله ، بئس والله الرجل أنا إذن أن تذهب أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة» «٢»

بمثل هذه السياسة الحازمة الرحيمة أمسك المسلمون بزمام هذه الدولة العريضة التي أفاءها الله عليهم ، وأجروا عليها ماأمرت به شريعتهم السمحاء من العدل والإحسان ، فدان لهم الناس ديانة رضى ومحبة ، ودخل كثير من الذميين الإسلام بدافع من الإعجاب بهذا الدين الذي جعل من أعراب البادية أمة تمسك بميزان الحق ، وتضع الناس جميعا بمنزلة واحدة في مقام العدل والقسطاس .

هــذا ، وقد اقتضت سياسة الإسلام الرحيمة البارة أن يُسقط ولاة المسلمين الجزية عن الذين لا يطيقونها من المرضى ، والضعفاء الذين لامورد لهم ، كما أسقطوها عن الرهبان في الديارات وأهل الصوامع ، بل وأن يُجرى على الفقير منهم من بيت مال المسلمين ما يصلح شأنه(٣)!! .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطأة ـ أحد عماله ـ . «أما بعد، «فإن الله سبحانه وتعالى أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار

«١» الخراج لابي يوسف . ١١٤

«٢» الخراج لابي يوسف . ١١٤

«٣» انظر كتاب الخراج لابي يوسف ١٢٢ .

الكفر عتياً وخسرانا مبيناً ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم ، وانظر من قِبَلك من أهل الذمة . من كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجْر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال . ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ، ثم ضيعناك فى كبرك!؟ ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه(١)

ومن تبعات المسلمين قِبَل أهل الذمة أن يقاتلوا دونهم ، وأن يفكوا أسراهم إذا وقعوا فى يد عدو للمسلمين ، فقد جاء فى وصية عمر عند موته إلى الخليفة من بعده .«وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ، أن يقاتل من ورائهم(٢) ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم(٣)

٣ — عشور التجارة .

من التنظيم المالى الذى اقتضته سياسة الدولة الإسلامية فرض «ضرائب» على تجارة أهل الذمة ، وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارتهم فى أرض المسلمين .

ذلك أن التجارة هى مورد من موارد الرزق ، تنمو ، وتثمر فى ظل الدولة ، وفى حمايتها، بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع ، فكان من المنطق أن يعود للدولة شىء مما يجنيه التجار من ربح فى تجارتهم ، وذلك ما يفرضه النظام الاقتصادى الحديث باسم « الضرائب » الجركية ، وضريبة الدخل وغيرها .

---

(١) الأموال لأبى عبيد : ٤٦ .
(٢) أى أن يقاتل المسلمون عنهم دون أن يتهددوا هم الحرب .
(٣) الاموال لأبى عبيد : ١٢٦ .

وقد شملت هذه الضريبة المسلمين والذميين ، والمحاربين ، جميعاً .

فهى على المسلمين زكاة ، ومن ثم فإنها تخرج مخرج الزكاة ، ربع العشر إذا بلغت قيمتها مئتى درهم أو عشرين مثقالا ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا شيء عليها .

أما الذمى فإن عليه فى تجارته نصف العشر من قيمتها ، من الحول إلى الحول ، وأما المحارب فإن عليه العشر كاملا(١).

روى عن زياد بن حدير قال : «استعملنى عمر على العشر ، فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر(٢)» .

وعن السائب بن يزيد قال «كنت عاملا على سوق المدينة ، زمن عمر ، قال ، فكنا نأخذ من القبط العشر(٣)»

ونصف العشر الذى فرض على الذميين لم يفرض بعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرضه أبا بكر فى خلافته ، وإنما فرضه عمر رضى الله عنه بما أدى إليه اجتهاده وأملته ظروف الحياة فى وقته .

روى عن الشعبى أنه قال « أول من وضع العشر فى الإسلام عمر(٤)»

وقد اختلف الرأى بين فقهاء المسلمين فى الحد الذى يؤخذ عليه العشر من الذمى .. أيكون حد الزكاة فلا يؤخذ من تجارة تقل قيمتها عن مئتى درهم أو عشرين مثقالا؟ أم يؤخذ على أى قيمة كانت ؟ ففقهاء العراق يرون أنه لا يؤخذ من الذمى شيء حتى يبلغ ماله مئتى درهم أو عشرين مثقالا .. شبهوه

---

(١) انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٢٣
(٢) الأموال لأبى عبيد ٥٣٣ .
(٣) الأموال لأبى عبيد ٥٣٣
(٤) الأموال لأبى عبيد ٥٣٤

بالزكاة ، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب فى أموال الناس(١) التى تدار للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ولم يوقت فى أدنى مبلغ المال وقتا ، قالوا : ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد ، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة ، إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود . .

وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم ترك النظر إلى نصاب الزكاة ، وأخذهم مما دونها ، ويقولون فى هذا : إن الذى يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر إلى مبلغها ، وإلى حدها ، وإنما هو فىء بمنزلة الجزية التى تؤخذ من رءوسهم .

ويرى سفيان الثورى أن تبلغ قيمتها مئة درهم ، ولا يؤخذ العشر على أقل من ذلك ، وتأويله لهذا : أن ما فرض على أهل الذمة هو ضعف ما فرض على المسلمين . وإذن . فإن المائة درهم يؤخذ منها من الذمى مقدار ما يؤخذ فى المئتين من المسلم ، وعلى هذا فيجب فيها نصف العشر على الذمى ، ولا يجب عليه فيما هو أقل من هذا(٢).

مصارف الفىء :

الخراج ، والجزية ، وعشور التجارة ، فىء أفاده الله على المسلمين ، وجعله إلى يد ولاتهم يضعونه فيما يصلح من شأن الدولة الإسلامية ويمكّن لها .

ونظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، تجعل منه وسيلة لا غاية ، وبهذا يؤدى وظيفته فى الحياة ، شأنه فى هذا شأن كل شىء نافع يقع فى يد من يحسن الانتفاع به .. أما أن يكون المال غاية ، يجمعه الجامعون إرضاء لشهوة الاستكثار والتفاخر ، فذلك هو الوجه البغيض للمال فى شريعة الإسلام .

ومن هنا هان المال — مع عزته — فى يد رسول الله وصحابته .. فما

---

(١) انظر ماروى فى هذا عن ابن حدير فى ص ٦٨ من هذا الكتاب

(٢) كتاب الاموال لابى عبيد

وقع فى يد الرسول مال إلا أطلقه إلى كل جهة لينتفع به من ينتفع، وكذلك تأسّى صحابة رسول الله رضوان الله عليهم بهذا الهدى النبوى، فما انخدع أحد منهم عن نفسه ، ولا عن مروءته ودينه بهذه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة التى صارت إلى أيديهم بعد أن دانت لهم البلاد ومن عليها !

رُوى عن الحسن بن محمد . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالا عنده ، ولا يُبَيِّته(١) » .

وروى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو كان عندى مثل أُحد ذهبا أسرنى ألا تمر بى ثالثة وعندى منه شىء، إلا شيئا أرصده لدَيْن يكون علىّ(٢) » .

وروى عن ابن عباس قال دعانى عمر ، فإذا حصير بين يديه عليه الذهب منثورا نثر الحثا(٣)، قال . هلم فاقسم بين قومك . فالله أعلم حيث حبس هذا ـ أى أخر مجىء هذا المال الكثير ـ عن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وأعطانيه . ألخيرَ أراد بذلك أم الشر؟! قال ـ أى ابن عباس ـ فأكببت أقسّم ، فسمعت البكاء ، فإذا هو عمر يبكى ، ويقول فى بكائه كلا ، والذى بعثه بالحق ، ماحبس هذا عن نبيه وعن أبى بكر إرادةَ الشر بهما ، وأعطاه عمر إرادةَ الخير به(٤)، ؟ .

ومع هذا ، فقد ذهب هذا الفىء كل مذهب فى مذاهب الخير والنفع . . سدّ مفاقر المسلمين ، وقوى جيوشهم ؛ ودعم حصونهم ، وفك أسراهم ؛ وكفل أيتامهم ، وأعتق رقيقهم ، وأرى المسلمين الأولين من المهاجرين

---

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٤٨ .
(٢) رواه البخارى جزء ٤ ص ٩٤ .
(٣) الحثا التبن الدقيق .
(٤) كتاب الأموال لابى عبيد ٢٥٠

والأنصار فضل الله عليهم بما ساق إليهم من خير لم تتجه إليه نيتهم ، ولا امتدت إليه أبصارهم يوم أعطوا رسول الله أيديهم ، وقدموا للإســـلام أنفسهم وأموالهم ، « فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسنَ ثواب الآخرة » . «والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم » .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى من هذا الفىء دَيْن المدينين ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه يرى قضاء الدّين من ألزم الأمور التى ينبغى للمسلم أن يسعى فى خلاص نفسه منها ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على مدين حتى يُقضى دينُه .

رُوى عن أبى هريرة أنه لما فتح الله الفتوح على النبى قال : « أنا أَوْلَىَ المؤمنين بأنفسهم ، فمن تُوفِّى وعليه دين ، فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته(١)

وروى عن ابن أبى نُجيح قال . قدم على أبى بكر رضى الله عنه مال ، فقال . من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد الله . فقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا — يشير بكفيه — فقال أبو بكر . خذ ، فأخذ بكفيه ، ثم عده فوجده خمسمائة ، فقال خذ إليها ألفاً ، فأخذ ألفاً ، ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى(٢) » .

هكذا سار الخليفة الأول فى سياسة المال بين المسلمين . جعله بينهم سواء ، الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والمهاجرى ، والأنصارى .. لا فضل لأحد على أحد ! .

وكان من بعض الناس مراجعة لأبى بكر فى هذا ، فجاءوا إليه وقالوا

---

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٢٠

(٢) الخراج لأبى يوسف ٤٢ .

ياخليفة رسول الله. إنك قسمت هـذا المال ، فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضـل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقـدم والفضل بفضلهم !؟ فقال ، أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شىء ثوابه على الله جل ثناؤه. وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة(١)» .

ونظرة أبى بكر هذه نظرة تردّ الناس إلى المثل الأعلى الذى يدعو إليه دينهم من ابتغاء ما يدخر عندالله ، والاهتمام له ، والتسابق فيه ، والحذر مما تدعو إليه مفاتن الدنيا وزخارف الحياة ! .

وقد احتمل الناس هـذا ، والعهد قريب بالنبوة ، فإذا ما تراخى العهد شيئاً ، ولابس النـاس الحياة ، وجروا على طبيعتهم ، تحركت شهوة المال ، فـكبتها من كبتها ، وعجز كثير عن صدها ، وقد رأينا بعض الناس يراجعون أبا بكر فيما أخذ به الناس من تسوية شاملة فى متاع هذه الحياة ، لافاضل بينهم ولا مفضول ! وأرادوه على أن يجعل حظهم من المال على قدر بلائهم فى الأسلام ، وسبقهم إليه !!

فلما كانت خلافة عمر لم يكن بد من أن يسوى حساب الناس على أنهم الناس ، لكل خطه من هـذا المال على قدر بلائه فى الإسلام وسابقته فى المسلمين ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : « ما أحد إلا وله فى هـذا المال حق أعطيهَ أو منعه ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولـكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل . وقَسْمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وتلاده فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام(٢)» .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ٤٢ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ٤٦ .

وإن يكن عمر رضى الله عنه قد فعل هذا ، فإنما فعله استجابة للأمر الواقع ، وإن كان فى نفسه الشيء الكثير منه .. إن طبيعته تفرض عليه أن يأخذ الناس جميعاً مأخذا واحداً فى شئون الحياة ، ولكنه كان بما عرف عنه من زكانة وفطانة يرى أن الناس لا يحتملون هذا لو أخذهم به .. هذا وربما كان قد وقع فى نفسه أن يُرى الناس ثمرة عاجلة فى هذه الحياة ، لأُولى السبق والبلاء فى الإسلام ، ليكبت بذلك المنافقين والذين فى قلوبهم مرض، وليجعل ذلك حسرة فى قلوبهم(١)!!

ومع هذا فقد غلبت عليه طبيعته التى تأبى إلا التسوية بين الناس .. فإنه حين رأى المال قد كثر ، أزمع فى نفسه أن يلحق آخر الناس بأولهم ، فقد أثر عنه أنه قال : « لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأُولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » فتوفى رحمه الله قبل ذلك، (٢)

كيف قسم عمر الفيء ؟

روى أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (٣) فقال « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبىّ بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت مُعاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما .. إنى باد بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهن ، ثم المهاجرين الأولين ، ثم أنا بادٍ بأصحابى .. أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا . ثم بالأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم . ثم قال : من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته » (٤) وفى هذا يحرض عمر على الهجرة إلى المدينة

(١) انظر كتاب : عمر بن الخطاب للمؤلف ، /ص ١١٠

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٤٦

(٣) الجابية من بلاد الشام ، كانت بها موقعة فى الفتح الإسلامى

(٤) الأموال لأبى عبيد ٢٢٣

ليكثر مجتمع المسلمين بها ، حيث هى مركز الإسلام ومدينة الرسول .

ولما دوّن عمر الدواوين سأل أصحابه بمن نبدأ ؟ قالوا بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما منا ، فبرهطه نبدأ ثم بالأقرب فالأقرب (١)

روى أبو يوسف قال: لما جاءت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى فى هـذ المال رأيا (٢) ولى فيه رأى آخر . . لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه .

ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف

وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف . . أربعة آلاف .

وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفا . . اثنى عشر ألفا ، إلا صفية وجويرية ، فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا ، فقال : إنما فرضت لهن للهجرة ، فقالتا : لا ، إنما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثلهن ، فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفا . . اثنى عشر ألفا .

وفرض للعباس عم النبي اثنى عشر ألفا .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف .

وفرض لعبد الله بن عمر ـ ابنه ـ ثلاثة آلاف . . فقال يا أبت ، لم زدته علىّ ألفا : ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبى ، وما كان له ما لم يكن لى ! فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله من أبيك ، وكان أسامة أحبّ إلى رسول الله منك ! .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ٢٢٤

(٢) يشير إلى أن أبا بكر سوى بين الناس فى العطاء

وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف .. ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله(١) .

وهكذا كان تقدير عمر للعطاء على قدر ما كان للمرء من سابقة فى الإسلام ومن مكانة عند رسول الله .

واتبع هذا مع ولاته فى الأنصار .. كتب إلى عمرو بن العاص واليه على مصر : «أن افرض لمن بايع تحت الشجرة فى مائتين من العطاء، وأبلغْ ذلك لنفسك بإمارتك، وافرض لخارجة بن حذافة فى الشرف لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمى لضيافته »(٢)

فقد جعل عمر الذين بايعوا الرسول بيعة الرضوان تحت الشجرة بمنزلة واحدة، لكلّ واحد مئتى دينار، وألحق عمرو بن العاص بهم لأنه وال، وللولاية مكانها وأعباؤها ، وجعل للشجاعة مكانها لحاجة المسلمين إلى الشجعان من الرجال ، وألحق الكرم والضيافة بهذا الشرف الذى للإمارة أو لبيعة الرضوان ، إذ هذا خلق اختصت به العرب ، ومن الخير أن يظل هذا الخلق باقيا فى العرب ليكون لهم سِمة بين الناس يعرفون به .

وقد جرى عمر على هذه السّنة .. كلما جاء مال ، جمع له صحابة الرسول وشاورهم ، ثم أجرى قسمته فى المسلمين من المهاجرين والأنصار .

ولما تم فى عهده فتح فارس والروم جمع أولى الرأى من أصحاب رسول الله، ونظر معهم فى أمر هذه الأموال الكثيرة التى جاءت إليه من كل مكان ، وقال : إنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة ، وأجمع المال ، فإنه أعظم بركة، قالوا : اصنع ما رأيت . فإنك إن شاء الله موفق .. فدعا باللوح، وقال بمن نبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ، ابدأ بنفسك ، فقال :

---

(١) الخراج لأبى يوسف ٤٣

(٢) الأموال لأبى عبيد ٢٢٦

لا والله ، ولكن أبدأ ببنى هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم..(١) وسجل فى هذا اللوح من فرض لهم فى بيت المال عطاءً من المهاجرين والأنصار حسب منازلهم فى الإسلام وقرابتهم من رسول الله ، ومن ذلك الوقت عرف كل ذى حظ حظه من بيت المال ، يوافيه العام ، بعد العام ، لا ينتظر مجىء الفىء ، ولا يحضر قسمته .

هذا ولم يكن لأعراب البادية فى هذا الفىء عطاء يرتب لهم ، وإنما كانوا ينالون بعض مايعينهم عند الحاجة فى حمل الديات ، وعند الجائحة .

يقول أبو عبيد : فأما درّ - أى ترتيب - الأعطية على المقاتلة ، وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة ، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام(٢) » .

أما ماروى عن عمر فى قوله : « أنه ليس أحد إلا له فى هذا الفىء حق » فيحمل على أنه أراد بحقوق أهل الحضر الأعطية والأرزاق ، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون فى النوائب(٣) وهذا ما جرى عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز فى التفرقة بين أهل الحضر وأهل البدو ، فقد كتب إلى أحد ولاته : « أن مُرْ للجند بالفريضة - أى العطاء المفروض لهم - وعليك بأهل الحاضرة ، وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم(٤) » .

ويقول أبو عبيد : « ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم فى

---

(١) انظر الخراج لأبى يوسف ٤٤
(٢) الأموال لأبى عبيد ٢٣١
(٣) انظر الأموال لأبى عبيد ٢٣١
(٤) الأموال لأبى عبيد ٢٢٨

الفيء حقا ، ولكنهم أرادوا ألا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم وأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، ومع هذا فهم - أى أهل الحاضرة - أهل المعرفة بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجُمع ، وتعليم الخير ، فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم(١) » .

هذا ، وقد وسع مال الفيء - عدا أرزاق الجند وأعطيات المهاجرين والأنصار - معظم أفراد المجتمع الإسلامى صغاره وكباره ، نسائه ورجاله ، وذلك تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من ترك كَلاًّ فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته » قال أبو عبيد . الكل عندنا ، كل عيل . والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية فى المال حقا ضمنه لهم(٢) .

وكان عمر رضى الله عنه لا يفرض المولود حتى يفطم ، فجعل بعض النساء يعجلن بفطام صغارهن ليفرض لهم فى العطاء ، ولحظ عمر هذا ، ورأى ما يمكن أن ينجم عنه من آثار سيئة فى مغارس الطفولة ونمائها ، فأمر مناديا ينادى فى الناس . « لا تعجلوا بأولادكم عن الفطام ، فأنا نفرض لكل مولود فى الإسلام » وكتب بهذا فى الآفاق . بالفرض لكل مولود فى الإسلام .

روى عن محمد بن هلال المدينى ، قال حدثنى أبى عن جدتى . أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، فافتقدها يوما ، فقال لأهله . مالى لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته . ياأمير المؤمنين ، ولدت الليلة غلاما . قالت ، فأرسل إلىّ بخمسين درهما وشُقَيْقة سُنبلانية - أى طويلة سابغة - ثم قال هذا عطاء ابنك

---

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٢٨

(٢) « « « ٢٣٧

وهذا كسوته ؛ فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مئة(١) » .

ومن مال الفيء أجرى الطعام على الناس كما أجريت عليهم الأموال وذلك ليكون للناس جميعاً حظ من هذا الفيء ، فمن فاته حظ من المال فلن يفوته من الطعام، إذ شمل الطعام الناس جميعاً فردا فردا . . الأحرار والموالى على السواء .

جاء بلال إلى عمر رضى الله عنهما حين قـــدم الشام ، وعنده أمراء الأجناد ، فقال . ياعمر ! ياعمر ! فقال عمر : هذا عمر ! ! فقال ، إنك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد . فانظر من بين يديك ، ومن عن يمينك ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاءوك ـ أى أمراء الأجناد ـ والله إنْ يأكلون إلا لحوم الطير ٢) ، فقال عمر . صدقت ، والله لا أقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا لى كل رجل من المسلمين بمدى بُرّ ، وحظهما من الخل والزيت ؛ فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا ، قد أكثر الله من الخير ؛ وأوسع ، قال : فنعم إذن«٣» » .

وروى عن سفيان بن وهب قال : أخذ عمر المدى«٤» بيد ، والقسط بيد وقال : إنى قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة ، وقسطى خل ، وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد؟ فقال عمر ، نعم ، والعبيد ،(٥)

ومن الفيء كانت تقضى ديون المدينين من المسلمين ، ويزوج منهم من لازوج له ، ويقرض منه أهل الذمة إذا احتاجوا إلى قرض . .

كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى واليه بالعراق : «أن أخرج إلى الناس أعطياتهم ، فكتب إليه : « إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ،

---

(١) الاموال لأبي عبيد ٢٣٨

(٢) يشير بهذا إلى أنهم فى نعمة تسوا بها حق الفقراء والجياع .

(٣) الخراج لأبى عبيد . ٢٤٦

(٤) المدى مكيال لأهل الشام يسع اثنين وعشرين صاعا ونصف صاع ، والقسط مكيال يسع نصف صاع .

(٥) الخراج لأبى عبيد / ٢٤٧ .

وقد بقى فى بيت المـال مال «! فـكتب إليه عمر : «أن انظر كل من أدّان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه » فـكتب إليه : إنى قضيت عنهم ، وبقى فى بيت مال المسلمين مال ! فـكتب إليه عمر . «أن انظر كل بكر ليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه» فـكتب إليه : «إنى زوجت كل من وجدت ، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال » فـكتب إليه عمر . «أن انظر من كانت على جزية فضعُفَ عن أرضه فسلفه ما يقوى به على عمل أرضه(١) »!!

هذا مال مبارك ، تحرّى فيه ولاة المسلمين الحق والعدل فجمعوه من وجوهه بالمعروف والإحسان ، ووضعوه بمواضعه فى مجال الخير والنفع ، فأثمر أطيب الثمرات ، إذ قامت على هذا المال نفوس استشعرت خشية الله ، وآثرت ثواب الآخرة على فتنة العاجلة ، فما تعثر المال فى يديها ، ولا ضل طريقه عن مواضعه التى أمر الله أن يوضع فيها .

والرسول الـكريم هو المربى الأعظم لهذه النفوس ، والأسوة الحسنة القائمة فى قلوب خلفائه . . فهذا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجىء إليه المغانم من كل وجه ، وتجىء إليه صدقات المسلمين من كل ناحية ، فلا يغير من طعامه الخشن ، ولا من فراشه المتخذ من الليف . . إدامه الخل أو الزيت ، وما جمع بين إدامين !

ولقد انتفع صحابته بهذه السيرة الـكريمة أيما انتفاع ، فآثروا الآجلة على العاجلة ، وزهدوا فى متاع الدنيا زهداً يملأ النفس طمأنينة ورضى !

وانظر .. هذه زينب بنت جحش ، زوج الرسول الـكريم ، وربيبة بيت النبوة ، يفرض لها عمر بن الخطاب اثنى عشر ألفاً مما أفاء الله على المسلمين من مال ، فلما وضع المال بين يديها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين ،

---

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٥١

كان فى صُوَيحباتى من هى أقوى على هذا المال منى ، فقيل لها : إن هذا كله لك !! فأمرت به فصب ، وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : أدخلى يدك لآل فلان ، وآل فلان ، فلم تزل تعطى لآل فلان ، وآل فلان ، حتى قالت لها التى تدخل يدها : لا أراك تذكرينني ، ولى عليك حق ! فقالت : لك ماتحت الثوب ، فكشف الثوب ، فإذا ثَمّ خمسة وثمانون درهما .. قال : ثم رفعت يدها ، فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب بعد عامى هذا أبداً . قال ، فكانت رضى الله عنها أول أزواج النبي لحوقا به(١)

إلى هذا المستوى من التسامى الروحى تبلغ النفس الإنسانية إذا يسر الله لها سبيل الخير ، ودلها عليه .

لقد كانت الحياة التى عاشها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة قاسية من جانبها المادى ، وكان الظن أن يلتمس نساؤه صلوات الله وسلامه عليه شيئا من الرَّفْه بعد أن فتح الله على المسلمين مغالق الأرض . وساق إليهم خيرها : وزينب بنت جحش ـ خاصة ـ ، لا تزال فى شباب وجمال ، وللشباب والجمال حكمهما ومطالبهما من الحياة . . ولكن الجانب الروحى الذى عبأه الرسول فيهن وفى صحابته من القناعة والعفة والرضا ، غلب هذا الجانب الحيوانى فى الإنسان . . فإذا بهذه السيدة الشابة الجميلة تحلق فى سماء الجلال والعظمة فتدفع بقدميها هذا المال ، وتوليه ظهرها ، متجهة إلى الله أن ينقلها إلى جواره لتلحق بمثلها الأعلى الذى تعلقت به ..زوجها النبي الكريم .

وهذا خليفة رسول الله أبو بكر .. شغلته الخلافة عن العمل والكسب فقال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مئونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل أبو بكر من هذا المال(٢) ـ وأحترف للمسلمين فيه ، فلما مرض مرض الموت قال لعائشة رضى الله عنها وهى تمرضه . « أما والله

---

(١) الخراج لأبى يوسف ٤٦

(٢) يريد أنه سيترك العمل الذى كان يكتسب به عيشه ، ويأكل من الدراهم القليلة التى فرضها لنفسه من بيت المال لاشتغاله بالخلافة .

لقد كنتُ حريصا على أن أوفر فىء المسلمين ، على أنى قد أصبت من اللحم واللبن !! فانظرى ما كان عندنا فأبلغيه عمر . قال : وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما، ولقحة، ومحلباً . . فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر . لقد أتعب من بعده(١)».

وسار عمر هذه السيرة فى نفسه وفى أهله ، بل ومع عماله .

أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال : عبد الرحمن أتستسلفنى وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : « إنى أتخوف أن يصيبنى قدرى ، فتقول أنت وأصحابك ، اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة !؟ ولكنى أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثى(٢) » !!

وحاسب عمر عماله أشد الحساب ، وبعث وراءهم من يأخذ عليهم تصرفاتهم ويحصى أموالهم ، ولم يستثن فى هذا أحدا مهما كانت مكانته فى المسلمين ، ومهما كان بلاؤه فى الإسلام .

رُوى عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البحرين — وكان عاملا لعمر عليها — قال له عمر : ياعدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟! قال : لستُ بعدو الله ، ولا عدو كتابه ولكنى عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله! قال عمر : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ قال: خيلى تناسلت، وعطائى تلاحق، وسهامى تلاحقت .. فقبضها منه(٣) .. إنها مصادرة لمصلحة قدّرها ابن الخطاب رضى الله عنه ، وما نظن بأبى هريرة أن يخون ، ولا

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص:٢٦٦

(٢) الأموال لأبى عبيد ص:٢٦٨

(٣) الأموال لأبى عبيد ص:٢٦٩

بأمير المؤمنين أن يتهم هذا الصحابى الجليل بالخيانة .. ولكنها سياسة عمرية ، ولمحة من لمحات عبقريته .. ولا أراه فعل هذا إلا ليدفع عن هذا الصحابى فتنة المال ، وأن يستبقيه معه ومع النفر القليل من صفوة الصحابة بنأى عن هذا المعترك .

رُوى عن أبى عبيدة بن الجراح أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) » فقال . ياأبا عبيدة «إذا لم أستعن بأهل الدّين على سلامة دينى فبمن أستعين ؟ قال . أمّا إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة » .. يقول إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم فى العطاء والرزق » (٢)

ومما يروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، أنه أتى بالمال ، فأقعد بين يديه الوُزان والنقاد ، فكوم كومة من ذهب ، وكومة من فضة ثم قال : ياحمراء . ويابيضاء . احمرّى ، وابيضّى ، وغرى غيرى (٣) ! »

ومع هذا الزهد فى المال والعزوف عنه من خلفاء رسول الله وصحابته ، فإنهم كانوا يقدرون المال قدره ، ويعرفون حق المعرفة أثره فى الحياة وسلطانه على الناس .. فكان عمر رضى الله عنه (٤) يهنأ إبل الصدقة بيديه ويتفقدها كما يتفقد أبناءه ، ويحاسب على الدرهم والدانق ، لأنه يريد أن يحوز أكبر قدر من المال ليبسط يده به فى كل أفق من آفاق الدولة الإسلامية .. يطعم به الجائع ، ويكسو العريان ، ويعين على الجوائح ، ويفك الأسرى ويقيم الحصون ، ويجيش الجيوش .. إذ لا سبيل إلى شىء من هذا إلا بالمال .

---

(١) يريد بهذا أن عمر استعملهم على الفىء ، فتلبسوا بالدنيا واتصلوا بالمال وفتنته
(٢) الخراج . ١١٣
(٣) الأموال لأبى عبيد . ٢٧٠
(٤) يهنأ الإبل أى يدهن مواضع الجرب بالقطران .

٤ ـ خمس الغنائم

فى غزوة بدر نزل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى . والمساكين . وابن السبيل. إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان . يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير(١) » . فكانت هذه الآية حكما قاطعا فى شأن الغنائم التى تقع فى أيدى المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المتاع والسلاح . . فلله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ الخمس ، وأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم.

وفى هذا مباحث :

أولا : كيف تقسم الغنائم بين المحاربين ؟

للمحاربين فى الغنائم أربعة أخماس ـ كما قلنا ـ والمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فى غزوة بدر جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما، إذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قسّم غنائم بدر : للفارس سهمان وللراجل سهم (٢) » .

أما فى غزوة حنين فإنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما .

روى عن أبى ذرّ الغفارى ، قال : شهدت أنا وأخى مع رسول الله حنينا ، ومعنا فرسان لنا، فضرب لنا رسول الله ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمين لنا (٣)» .

فهذان فعلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرأى فى الأخذ بهذا

---

(١) سورة الأنفال ٤١

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف . ١٨

(٣) الخراج لأبى يوسف . ١٩

أو ذاك منهما يرجع إلى تقدير الإمام وما يراه مناسبا لكل حال .

وكان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم ، وللفرس سهم أى سهمان للفارس ، وسهم للراجل . ويقول لا أفضّل بهيمة على رجل .. وحسب الفرس أن يأخذ نصيباً كنصيب الرجل ! .

ويقول أبو يوسف إن ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق ، والعامة عليه ، وليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، وإنما هذا على أن يكون عُدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرّغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله .. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يردّ على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه(١)» ؟

ثانيا : كيف كان يقسم خمس الغنيمة ؟ .

منطوق الآية الكريمة «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل » يفيد أن هذا الخمس يقسم إلى خمسة أقسام : قسم لله ولرسوله ، وقسم لذوى القربى ، وقسم لليتامى ، وقسم للمساكين ، وقسم لابن السبيل .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الخمس كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم ، لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم(٢)» .

ورُوى عن ابن عباس أيضا غير هذا .. قال : «كانت الغنيمة تقسم على

---

(١) الخراج لأبى يوسف ١٩ .
(٢) الخراج لأبى يوسف ١٩ .

خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخُمس واحد يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ،قال: فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبي من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين(١) .

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقي ، ثم قسمه علىّ كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان . ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوي القربى كان أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ، ارتفع هذان السهمان ، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية : اليتامى، والمساكين، وابن السبيل .

هذا ، وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضي الله عنه وبين قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الخمس المفروض لهم في خمس الغنائم.

رُوي عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى لنا . فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس،فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم بها أكثرهم عددا ، وأشدهم فاقة ، قال فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس(٢)» .

وروى عن ابن عباس أيضاً قال : « عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمنا ، ونقضى منه عن مُغرمنا ، فأبينا إلا أن يسلم لنا ، وأبى ذلك علينا(٣) [الأيم : غير المتزوج ، والمغرم : المدين]

«١» الأموال لأبي عبيد ٣٢٥ .

«٢» الأموال لأبي عبيد ٣٣٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠ .

وقد كان الإمام علي رضى الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوى القربى، ولكنه لما ولى الخلافة سار فيه سيرة الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم، وكان يقول: «ما قدمت هاهنا — أى على الخلافة — لأحل عقدة شدها عمر» ويقول: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابى(١).

ثالثاً: مصرف الخمس:

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين: سهم الرسول، وسهم ذوى القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون سهم ذوى القربى لقرابة الرسول، وقالت طائفة: سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده.. ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين فى الكُراع والسلاح (٢). [الكراع: الخيل]

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد اختلف فيه:

قال بعضهم إنه يوضع فى أهله المسمّين: اليتامى والمساكين، وابن السبيل، فيكون حكمه حكم الصدقات، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغانم، فهو للمسلمين عامة، يضعه الإمام حيث يشاء فى مصالح المسلمين وحاجتهم.

يقول أبو عبيد: إلا أن الأصل عندى فى الخمس أن يوضع فى أهله المسمّين فى التنزيل، لا يُعدى بهم غيرهم إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع فى الأصناف الخمسة (٣).

والذى دعا إلى هذا الخلاف، أن هذا الخمس هو من الغنائم، وكان

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٠ .
(٢) الخراج لأبى يوسف ٢١
(٣) الأموال لأبى عبيد ٣٢٦

الشأن به أن يصرف مصرفها ، ولكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التى يصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التى حُدّد أهلها المستحقون لها . فمن نظر إلى الوجه الأول قال إنه غنائم فجعل أمره إلى الإمام ، ومن نظر إلى الوجه الثانى قال إنه صدقة فصرفه فى مصارفه .

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء . . فالتحديد فى الخمس ليس على سبيل القطع والحصر وإنما هو على هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع فى المسلمين ، أما فى الزكاة فإن التحديد فيها مراد لذاته ، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم .

فالله سبحانه وتعالى يقول فى الخمس : واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله — أى أهل الخمس — بعد ، وكذلك قال فى الفىء : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله » فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم اقتص ذكر أهله .. فصار فيهما — أى الفىء والخمس — الخيار للإمام فى كل شىء يراد الله به ،فكان أقرب إليه .

ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال :«إنما الصدقات للفقراء والمساكين» ولم يقل لله ، ولكذا ، ولكذا ، فأوجبها لهم ،ولم يجعل لأحد فيها خيارا(١)

* * *

هذا ، ومما يجب فيه الخمس — فى غير حرب — ما يوجد من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، وما أُخرج من البحر من حلية — كلؤلؤ ومرجان — أو عنبر ، فهذه الأشياء التى يصيبها الناس أفراداً وجماعات — هى غنائم ، يجب فيها الخمس لبيت المال .

روى عن الشعبى : أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ،

---

(١) أنظر الاموال لأبى عبيدة ص ٣٢٧

فأتى بها عمر بن الخطاب . فأخذ عمر الخمس — مائتى دينار — ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضر من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهى لك . (١) !

* * *

وواضح أن الخراج — على الوجه المعروف — والجزية ، وخمس الغنائم ، لم يعد لها مكان فى المجتمع الإسلامى اليوم بعد أن وقفت الفتوح الإسلامية ، ومن ثمّ فقد انقطعت هذه الموارد عن بيت مال المسلمين وصفى حسابها ، واستحدثت الدول الإسلامية — تحت ظروف الحياة — أنظمة مالية خاصة تساير تطور الزمن ، وحاجات المجتمع .

ومع هذا ، فإن قيام النظام المالى الحديث للدول الإسلامية لا يمنع من أن يقوم إلى جانبه «بيت المال» الذى عرف فى الإسلام ، وأن يجد المسلمون فى هذا البيت ما كان له من آثار فى مجتمعهم الأول وربطهم برابطة الأخوة والتكافل ، حيث يؤخذ من أغنيائهم ما يرد على فقرائهم .

وإذا كانت موارد هذا البيت قد تقلصت اليوم بحكم أوضاع المسلمين ، فإن فيها جانبا حياً لا يموت أبداً ، وهو الزكاة ، التى يمكن أن يمتلىء منها بيت المال لو حاسب المسلمون أنفسهم عليها ، وأدوا حق الله فى أموالهم على ما أمر الله به .

٥ — الزكاة

الزكاة فريضة محكمة ، وركن من أركان الإسلام الخمسة ، وتسمى فى

---

(١) الأموال لأبى عبيد . ٣٤٢

لسان الشريعة صدقه ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فالزكاة معنى لازم للصدقة لأنها تزكى النفوس وتطهرها .

وقد سلك الإسلام إلى إقرار هذه الفريضة فى نفوس المسلمين ـ سلك طريقين : طريق الترغيب فى ثواب الله والإطماع فى جزيل رحمته ، بمضاعفة الحسنات ، إذ يقول جل شأنه : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ويقول سبحانه « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، فى كل سنبلة مئة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء » . ويقول الرسول الكريم : « إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ، ويقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم مهره أو فصيله ، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد (١)» ويروى عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاة قالت فقلت : يارسول الله ما بقى إلا كتفها ، فقال عليه الصلاة والسلام . كلها بقى إلا كتفها (٢)» !!

أما الطريق الثانى . فطريق الترهيب والتخويف من سخط الله وعذابه لمن شح بحق الله وحق العباد فيما بين يديه من فضل الله ..

عن أبى ذر قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة ـ فلما رآنى مقبلا قال : هم الأخسرون ورب الكعبة !! فقلت . مالى ؟ لعلى أنزل فىّ شىء ـ من هم؟ فداك أبى وأمى! فقال الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا . وحثا بين يديه ، وعن شماله ، ثم قال : والذى نفسى بيده . لا يموت أحد منكم فيدع إبلا ، أو غنما أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه . تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس(٣)

---

(١) رواه الترمذى وصححه ، ورواه البخارى ومسلم

(٢) رواه الترمذى

(٣) رواه الترمذى والامام أحمد

هذا، ولولى الأمر أن يلزم الناس بالزكاة، وأن يفرض عليهم عمالا يأخذونها منهم، وقد جعل الله العاملين على الزكاة ـ أى عمالها ـ أصحابَ سهم فيها، فذكرهم سبحانه وتعالى فى آية الصدقة ثالث صنف بين أصنافها الثمانية.

وتؤخذ الزكاة من كل شىء، يعتبر أصلا من أصول المنافع المتبادلة فى الحياة فمن الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم وماأشبهها، ومن الطعام: الحنطة والبر والزبيب، والتمر، ونحوها، ومن النقود: الذهب والفضة ونحوهما.

ولكل صنف من هذه الأصناف نصاب معين إذا بلغه وحال عليه الحول فى ملك صاحبه وجبت فيه الزكاة.

أما الذى يخرج زكاةً عن النصاب فهو من كل صنف بحسبه، فمن الحيوان تكون الزكاة عينا من الحيوان، ويجوز قيمته نقدا، ومن الطعام، طعام، ويجوز تقدير قيمته بالمال، ومن النقد تكون الزكاة نقدا.

والقدر الذى يخرج زكاةً من النصاب هو ربع العشر تقريبا من كل صنف، وذلك واضح من استقراء فريضة الزكاة التى بينها الرسول وعمل بها صحابته.

(أ) فى الذهب والفضة مقدار الزكاة ربع العشر بالتحديد، فى كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفى كل مئتى درهم خمسة دراهم، فإذا كان النصاب أقل من ذلك فلا زكاة فيهما، وإن كان أكثر فبحسابه على التقدير السابق.

(ب) وأما الغنم، فيبدأ النصاب من أربعين شاة. وفى الأربعين شاة: شاة. وهو ربع العشر بالتحديد، وتجزىء الشاة عما فوق الأربعين إلى مئة وعشرين، فإذا بلغت مئة وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ثلاث

شياه ، فإذا زاد عددها عن هذا ففي كل مئة شاة .

ويلاحظ أن النصاب في الغنم محدد في بدئه ، في كل أربعين شاة ، شاة ، وكان القياس يقضي أن يكون في الثمانين شاتان ، وفي المئة والعشرين ثلاث شياه ، وهكذا .

ولكن ننظر فنرى وراء هذا الظاهر شيئاً لم يفت المشرع الحكيم أن يلتفت إليه ، ذلك هو أن الغنم فيها الكبير والصغير ، فيها ما نضج واستوى ، وفيها مالايزال في سن الرضاع . . وعامل الصدقة ، يجيء آخر العام فيحصي الرءوس ، كلها صغيرها وكبيرها ، فالكل عنده غنم .. وإذن ، فتقدير شاة على الأربعين فيه تجاوز ، لأنها جميعها ليست شياها كاملة . . فكان من الحكمة أن يقوم التوازن بأن يفرض على كل مئة بعد هذا شاة ، وفي المئة ولا شك صغير وكبير . ولكن الشاة المفروضة شاة كاملة النضج .

(حـ) وفي الإبل : يبدأ النصاب بخمس من الإبل ، وفي هذه الإبل الخمس شاة ، ولو تتبعنا بحث هذه المسألة . لوجدنا أن خمساً من الإبل تعادل أربعين شاة أو نحوها .

نريد بهذا أن نقول إنه يمكن في هذا العصر أن نقوم الأشياء بقيمتها النقدية ، وأن يعطى عنها ربع العشر نقداً ، ولا حرج في هذا ، فإن المعول عليه هو إخلاص النية في أداء الزكاة ، يخرجها المرء طيبة بها نفسه ، ومادامت هذه نيته ، فإن بحسبه ألا يجهد نفسه في الحساب وفي توزيع ثروته بين ذهب وفضة ، وحلي ، وحيوان ، وطعام ، وعليه أن يقدر ذلك جميعه بقيمته النقدية المتعامل بها في الحياة ، ويخرج ربع العشر من حصيلة هذا كله .

هـذا ، وقد راعت الشريعة السمحاء اعتبارات عملية في فريضة الزكاة ، منها :

١ — ليس فى الحيوانات العاملة صدقة ، فبقر الحرث ، وجمال الحمل أو الانتقال ليس فيها صدقة .. وعلة هذا :

(ا) أن هذه الحيوانات إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتى تحمل الأثقال من البغال والحمير ، وأشبهت المماليك والأمتعة . ففارق حكمها حكم السائمة لهذا الحال الذى صارت إليه .

(ب) أنها إذا كانت تسقى الزرع وتحرث الأرض ، فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها ، فاذا صدّقت هى أيضا مع الحب ، صارت الصدقة مضاعفة على الناس(١) .

٢ ـ الحيوانات التى تتخذ فى البيوت ونحوها لينتفع أصحابها بألبانها فى طعامهم وليست للتجارة لازكاة فيها(٢) .

٣ ـ الحلى التى يتزين بها لازكاة فيها ، وزكاتها إعارتها .

٤ ـ صدقة الزروع : إذا كانت مما سقته السماء ، أو الينابيع من غير جهد مبذول ففيها نصف العشر ، وإن سقيت بالعمل واستنباط الماء ففيها ربع العشر .

وذلك لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » وهكذا كان تقدير الشريعة ونظرها الحكيم فيما شرعت من تنظيم مالى ليستقيم به ميزان الحياة بين الأغنياء والفقراء ، وهو تشريع لو استقام عليه الناس لانحلت كثير من المشكلات التى تعانيها الإنسانية ـ حتى فى أرقى الأمم وأكثرها أموالا ـ من الفقر والتعطل ، والتى تردد إذاعات العالم أخبارها فى العالم الغربى ، ومايقع من إضراب مئات الألوف من العمال المتعطلين وأشباه المتعطلين — فإن الحصيلة التى تجىء إلى بيت مال المسلمين من الزكاة والصدقات كفيلة بأن

(١،٢) انظر الخراج لأبى عبيد ص ٣٨٢

تسد مفاقر الفقراء ، وتقيل عثرات العاثرين ممن تفجأهم الحياة بضربة من ضرباتها تذهب معها ثرواتهم ، وتتبدل بها أحوالهم .. وبهذا تحتفظ الدولة بكيانها قويا متماسكا . يعيش فيها مجتمع متكافل يشد بعضه بعضها .. ليس فيه جانب راسخ رسوخ الجبال . وآخر واهن القوى متداعى الأركان ! بل المجتمع كله بناء قوى متماسك ، آخذ بعضه بأطراف بعض .

* * *

الباب الثالث

الأموال الخاصة

كسب المال

* * *

الطريق الطبيعي للكسب

لا شك أن العمل هو الطريق الطبيعي للكسب ، فبغير السعي والعمل لا يستطيع الكائن الحي أن يحصل على حاجاته التي تحفظ حياته ، وتوفر له أسباب البقاء .. فالحيوان يتحرك بطبيعته باحثا عن غذائه في كل وجه ، وبكل قوة وحيلة .. بل إن النبات قد أودع الخالق جل وعلا في كيانه قوة تدفع بعروقه وتغوص بها في باطن الأرض بحثا عن عناصر غذائه ومقومات حياته ونمائه .

ولو جرى الإنسان مع فطرته لكان العمل هو سبيله في تحصيل قوته ، والحصول على حاجياته .. وقد كان هذا شأن الإنسان البدائي ، قبل أن يتفتح عقله ، وتجتمع له خبرات من تجارب الحياة .. فلما بلغ الإنسان شيئا من هذا أخذ يستعمل عقله وذكاءه في الحصول على الأشياء من غير طريقها الطبيعي .. بدأ لا يقنع بكسبه ، ولا يرضى بما في يديه ، فهدته حيلته إلى العثور على كثير من الوسائل يصل بها إلى المال من غير عمل !

وذلك باستعمال القوة كالغصب والسلب ، أو باستعمال الحيلة كالسرقة ، والنصب ، أو بالمقامرة كالميسر ، أو بانتهاز الفرص كالربا .. وغير ذلك من

الأساليب التى تنكرها العقول الرشيدة ، وتعافها النفوس الطيبة ، وتحاربها المجتمعات المتحضرة !

فى حياة البداوة — حيث السيادة للقوة — يعتمد الأقوياء على قوتهم فى الاستبداد بالضعفاء وسلبهم ما يملكون .. يغير القوى على الضعيف فى وضح النهار ، وتحت سمع الناس وبصرهم ، فلا ينكرون عليه شيئا ، ولا يأخذون على يده .. إنه مبدأ الحياة هناك .. السيادة للقوة ، والويل للضعفاء ! ولقد يمتد سلطان أحد الأقوياء ، فتخضع لقوته جماعات يضمها تحت سلطانه ، ويفرض عليها مايرى فرضه من المال تؤديه إليه راضية أو كارهة .

فإذا تقدم الوعى الاجتماعى ، نظرت الجماعة إلى نفسها وأنكرت سلطان القوة القاهرة عليها . وجعلت من مجموعها قوة تحمى كيانها ، وتنظم شئونها ، هنا تصبح السيادة للجماعة ، وينكمش ظل القوة المادية للأفراد ، وعندئذ تظهر فى المجتمع ألوان أخرى غير القوة لسلب الناس أموالهم بغير حق .. كالسرقة والنصب ، والاحتيال . والربا والميسر ، وغيرها

وإذا كانت الجماعات الواعية قد تنبهت إلى العدوان المادى السافر كوسيلة للكسب فأنكرته ، ووقفت فى وجه الأقوياء ، وفرضت حمايتها على الضعفاء فمن الطبيعى إذا بلغت الجماعة رشدها ، وكمل وعيها أن تستنكر العدوان الخفىّ على حقوق الناس وسلبهم أموالهم بغير حق ، لأنه عدوان من أقوياء على ضعفاء ! فالنصب والاحتيال اعتداء من صاحب عقل ذكى على غرٍ أو ساذج .. إنه معركة بين عقل قوى ، وعقل ضعيف .. والسرقة اعتداء من يقظ متنبه على نائم أو غافل .. معركة بين حى وميت !! والربا اعتداء من ذى مال قوى بماله على فقير مستسلم لفقره .. معركة بين حامل سلاح وبين أعزل لا سلاح معه .. وهكذا .

هذه الصور من الاعتداء الظاهر والخفى على أموال الناس ، وأخذها

بالباطل هى أولئك عوامل الهدم فى بناء المجتمع ، لأنها — فوق أنها ظلم وعدوان ـ تفتح أبوابا واسعة للبطالة والفراغ ، حيث ينصرف كثير من الناس عن العمل المثمر ليتصيدوا ثمرة العاملين ، ويعيشوا من كد غيرهم عالة على المجتمع وفى هذا إضعاف لقوة المجتمع ، وتعطيل للحركة العاملة فيه ، وإيذان له بالمجاعة والفقر .

لهذا كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا صريحا ، وقويا حازما فى حماية المجتمع من هذه الآفات ، والضرب على أيدى المتلبسين بها ، وأخذهم بالعقاب الرادع فى الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد فى الآخرة ، مما سنبينه فى ثنايا هذا البحث ـ إن شاء الله ـ

والطريق الذى رسمته الشريعة الإسلامية لكسب المال هو الطريق الطبيعى للحياة وللأحياء ، لو أنهم جروا على طبيعتهم ، وأخذوا بالأصلح والأنفع لهم .

لا يحصر الإسلام وسائل الكسب التى يجىء المال عن طريقها إلا فى مبدأ عام وهو أن يكون من طريق حلال ، لا يضار به أحد ، ولا يجور على حق أحد . .

وقد جاء الإسلام فوجد وسائل تعارف الناس على أنها طريقهم إلى كسب المال ، فنظر فيها على ضوء الأصول السليمة لها ، فما وجد فيها من سليم صالح تركه للناس يأخذون فيه بما يأخذون ، وما وجد فيه من عوج نبه عليه ، ورسم الطريق إلى إصلاحه . .

وهذه الوسائل التى وجدها الإسلام فى أيدى الناس يوم جاء هى : العمل ، الميراث ، الوصية ، الهبة ، القرض ، العارية ، المنيحة .

ولنا هنا وقفة قصيرة عند كل واحد منها :

١ — العمـــل

العمل هو المصدر الطبيعى ، والوسيلة الأصيلة للكسب . . ولهذا دعا الإســلام إلى العمل فى الحياة .. العمل الذى يثمر طيبا ، ينفع صاحبه ، وينتفع به أهله وولده ، والمجتمع الذى يعيش فيه .

الحياة حركة ، والحركة عمل ، وكل ثمرة فى هذا العالم الذى نعيش فيه هى نتاج عمل ، وثمرة حركة .. ومن أجل هذا كانت دعوة الإسـلام إلى العمل دعوة قوية صريحة ، يقول سبحانه وتعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوْا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله(١) » .. فالأمر بالانتشار فى الأرض أمر صريح بالسعى فى كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة .. انتشار فى كل وجهة ، واتجاه إلى أبعد الغايات ، وأوسع الآفاق .

إن كل قادر على العمل مطالب فى شريعة الإسلام ـ أن يسعى سعيه ، وأن يأخذ مكانه فى موكب العاملين ، غير مستنكف عن الصغير من الأعمال أو محقرٍ له ، فذلك العمل على صغر شأنه خير من الفراغ والبطالة ، إنه عمل يشغل الجوارح ، ويحفظ ماء الوجه من السؤال ، يقول الرسول الكريم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل النـاس أعطوْه أو منعوه » . . ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنى لأرى الرجل فيعجبنى ، فأقول أله حرفة ـ أى عمل ـ ؟ فإن قالوا لا ، سقط من عينى »

والناظر فى الشريعة الإسلامية يرى فيها أن العمل ضرب من العبادة ،

---

(١) سورة الجمعة (١٠) .

وأن الإنسان ما خلق إلا ليعمل . فإن عبد الله فهو عامل ، وإن سعى فى رزقه فهو عابد !

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة(١) ويقول ابن تيمية فى التعليق على قول الرسول : « وأصدقها حارث وهمام » ولما كان العبد متحركا بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، ويترتب على إرادته حركته وكسبه كان أصدق الأسماء اسم « همام » واسم « حارث » ، إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما(٢) » .

يريد ابن تيمية أن يقول إن فطرة الإنسان تدفعه إلى الحركة والعمل ، فهو يهم ويحرث ، أى يريد ويعمل فطرة وطبيعة .

العمل فى شريعة الإسلام عبادة ، والعبادة عمل ، فالصلاة وهى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد التوحيد ـ أظهر ما فيها العمل والحركة .. من وضوء تتكرر فيه عمليات الغسل للوجه ولليدين والقدمين . . إلى قيام ، وركوع ، وسجود .. إنها دلالة على صلة وثيقة بالعمل ، وإشارة واضحة لما ينبغى أن يأخذ به الإنسان نفسه من ممارسة عمل من الأعمال يعيش فيه . .

نعم . . العمل عبادة ، وجهاد فى سبيل الله . . يقول سبحانه وتعالى فى الأمر بقراءة القرآن وتدبر معانيه وأحكامه : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ، فاقرءوا ما تيسر منه »(٣) . . فالضرب فى الأرض معناه السعى بقوة ، وهذا السعى القوى يرفع الحرج

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .
(٢) زاد المعاد جزء/٢ ص ٢٠ .
(٣) سورة : المزمل (٢٠)

عن المسلم الذى لا يعكف على قراءة القرآن ، ويجزئه ما تيسر منه ، إنه على جهاد ما دام فى عمل ، وقد أقام له العمل عذرا كجهاد المجاهدين فى سبيل الله ، بل قدم عذر العامل على عذر المجاهدين . . وليس بعد هذا تنويه بشأن العمل وتكريم للعاملين ، فإذا قعد المسلم عن العمل بغير عذر جدّى كان كالمتخلف عن دعوة إلى نفرة وجهاد فى سبيل الله » .. عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »(١)

وليس للعمل ومجالاته حدود فى شريعة الإسلام ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع له ، وليس فيها إضرار بغيره هو حل مباح يذهب فيه المرء كل مذهب ، ويجىء إليه من كل سبيل .. فى الأرض ، وفى الجو ، وفى البحر ، فى التجارة ، وفى الزراعة ، وفى الصناعة .. فى كل شىء ، وفى كل مكان ، وفى كل وقت .. منفردا أو مشاركا غيره ، عاملا ، أو صاحب عمل .. لا حدود ، ولا قيود ..

يقول ابن تيمية : « وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم ، والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى» ويقول : « والعادات ، الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله تعالى ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما » (سورة يونس : ٥٩) ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله » . . وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : « إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم(٢) الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا »(٣)

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، باب البيوع ص ١٣٢

(٢) اجتالتهم : حولتهم عن فطرتهم .

(٣) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية . ص ١١٢، ١١٣

ومعنى هذا أن ما يجرى فى حياة الناس من مألوف عاداتهم ، وما تلقوه جيلا عن جيل وحرصوا على التمسك به هو وضع يحترمه الإسلام ، ويقر الناس عليه ، ولا يحرم عليهم من هذا شيئا إلا ماخفيت على الناس أضراره كالخمر والخنزير . أما ماعدا هذا فهو بين يدى الناس . ما ارتضوه لصالحهم أخذوا به ، وما بان لهم ضرره ابتعدوا عنه وتجنبوه .. لأن العاقل لا يتمسك إلا بما ينفعه فى أغلب الأحيان .

يقول ابن تيمية : « البيع والهبة والإجارة وغيرها . من العادات التى يحتاج إليها الناس فى معاشهم ، كالأكل ، والشرب واللباس ، فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه ضرر ، وأوجبت ما لابد منه ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها ، وصفاتها (١) »

فابن تيمية يسمى المعاملات باسمها الصحيح .. إنها عادات اعتادها الناس ، وفرضتها عليهم الحياة كما فرضت عليهم عادات أخرى كالأكل والشرب ، واللباس ، والسكن .. اهتدى اليها الناس بفطرتهم ، ودفعتهم إليها غريزتهم .

وحين نستعرض موقف الإسلام من أعمال الناس فى شئون الحياة نراه لا يتدخل فيها إلا بقدر ، وفى أضيق الحدود . يضع مبدأ عاما يسير الناس على هديه ، ويبصرون به عثرات الطريق ، ثم هم بعد هذا وشأنهم ، يذهبون فى كل مذهب يرون فيه مصلحتهم . يقول الله سبحانه وتعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .. هذا هو الأصل العام لحركة التبادل بين الناس .. البيع حلال فى جميع صوره وأشكاله وأجناسه ، والربا حرام فى جميع صوره وأشكاله وأجناسه ..

---

(١) المصدر السابق ص ١١٣

فليبعْ الناس ما شاءوا ، وليشتروا ما أرادوا حسب ما جرى عليه العرف بينهم ، ما لم يجيء ذلك على صورة توقع الضرر بأحد المتبايعين ، لأنه جاء حينئذ على غير الطريق الطبيعى المألوف.. كأن يغش أحدهما الآخر أو يدلس عليه . فمثل هـذا البيع باطل وحرام لأنه إن حقق مصلحة لطرف فقد أضر بطرف آخر ، ومبدأ الإسلام « لا ضرر ولا ضِرَار » .

كذلك العقود التى تتم بها عملية البيع والشراء وتبادل المنافع بين الناس ، لم تتدخل الشريعة فيها إلا فى الحدود التى تتم بها المنفعة ويتحقق بها صالح الطرفين المتعاقدين .

والالتزام والوفاء بالعقد هما شريطة الشريعة بين المتعاقدين ، فإذا وقع التراضى بينهما وأعطى كل منهما يدْ لصاحبه ، فقد تم العقد ولزم ، ووجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما تعاقد عليه .

هذا هو توجيه الشريعة وإرشادها فى عملية التعاقد .. ودع عنك ما دار حوله جدل الفقهاء من صيغ العقود ، وإشاراته وعباراته ومجاس العقد ، وشروط المتعاقدين وأهليتهما للتعاقد .. فكل هذا مما تتحكم فيه عوائد الناس ، وتحملهم عليه تجربتهم قبل أن يدلهم عليه شرع أو يقيمهم عليه دين !

يقول ابن تيمية : إن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة ، فإن اختلف الناس فى الأقوال والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستقر ، لا فى شرع ولا فى لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوعت لغاتهم .. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم(١) » .

---

(١) القواعد النورانية ، ص ١٠٥

٢ — الميراث

اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية احترام الميراث ، وهو نقل ملكية ما تركه المتوفى إلى أقرب الناس إليه .. وهذا حق وعدل.. فالذى يعمل ، ويكد ، ويحصل على ما يزيد عن حاجته ، ثم يتجمع له من هذا الفائض شيء إلى أن يدنو أجله هو حق لذوى قرابته من ولد وزوج وغيرهم ، إنه ما كان ليجمع هذا الجمع ، ولا ليبذل ما بذل من جهد لو قدر أن ما يجمعه صائر إلى يد غير يد فروعه أو أصوله . ولكن إذا قدر أن هذا الذى سيتركه إنما هو عائد إلى من يحب ويؤثر - وليس أحب ولا آثر عنده من فروعه وأصوله — اطمأن ، وعمل ، وأمسك يده عن التبذير والإتلاف . لأن ثمرة عمله لولده ، والولد بعض النفس ، يرث عن الأب بعض ذاته من صفات جسدية أو عقلية أو نفسية ، كما ورث الأب عن الجد بعض صفاته تلك ، فكان هذا التوارث بين الأصول والفروع فى الأموال - بعد أن توارثوا فى الخُلق والخِلقة — أمرا يقره المنطق ويشهد له الحق والعدل .

ونظام الإسلام فى الميراث نظام عادل حكيم . وضع الورثة ، وأنزلهم منازلهم فى تركة المورث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم الاجتماعى فى الحياة وما تفرضه عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته.

على أن بعض المتحاملين على الإسلام والمتعصبين عليه من علماء الغرب ومفكريه اتهموا نظام الميراث الإسلامى بأنه نظام قبلى لا يصلح إلا لحياة القبيلة فى البادية ، لأنه لم يسو بين المرأة والرجل فى الميراث إنه يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين أبدا.. الابن والابنة ، والأم والأب ، والأخ والأخت ، والزوج والزوجة للذكر منهما ضعف نصيب الأنثى ، فالزوج

يرث نصف ما تترك الزوجة إن لم يكن لها ولد ، وربع ما تركت إن كان لها ولد ، والزوجة ترث ربع ما ترك الزوج إن لم يكن له ولد ، وترث الثمن إن كان له ولد !

هـذه تهمة من التهم التي يرمى بها مفكرو الغرب الشريعـة الإسلامية ، ويعدونها من أجل هـذا شريعة متخلفة لا تساير المدنية ، ولا تصلح للسير معها فى المستويات العليا للحياة !! .

وتهمة الإسلام بأنه لم يسو بين المرأة والرجل فى الميراث تهمة ظالمة فى أكثر من وجه :

فأولا : هذه المساواة التى يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنبا إلى جنب فى الأمم المتمدينة .. إن صحت هـذه الدعوى على إطلاقها ـ وهى غير صحيحة ـ فإنها فى دور التجربة ، لا زالت فى بدء حياتها ، ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة ، أهو خير أم شر ؟ وأهو صالح للبقاء ، فيصبح أمراً مقرراً أم هو شيء عارض لا يلبث أن يزول ، وتعود المرأة إلى وضعها الذى يلائم طبيعتها ؟ بل إن الدلائل كلها تشير إلى أن هذا الوضع الجـديد للمرأة هو وضع شاذ قلب حياتها ، ومسخ طبيعتها ، وأن بوادر الضيق بهذا الوضع قد أخذ يسرى فى محيط المرأة نفسها ، وأن المستقبل القريب سيكشف عن حركة صارخة من ضمير الحيـاة تنادى فى الناس أن ارحموا المرأة ، وأن ارفعوا عنها ما أُلقى عليهـا من تبعات ليست مستعدة لحملها . وهيئوا لها مكانا فى البيت تجد فيه سكنا واستقراراً !

فهل كان من الحـكمة أن يشرع الإسلام لمثل هذا الأمر العارض ويساوى بين المرأة والرجل فيما لا تحتمل الطبيعة المساواة فيه ؟ أم كان يترضى عصرا من العصور انتابته نزعة خاطئة ، تخرج بالمرأة عن طبيعتها ،

وعدها رجلا بين الرجال ؟ وماذا يقول مفكرو الغرب غدا عن الإسلام لو أنه ساوى بين المرأة والرجل ثم نظروا فى الحياة فرأوا أن المرأة فى موضعها كامرأة والرجل فى مكانه كرجل ؟ لا . . إن الإسلام دين الحياة كلها ، ودين الأجيال جميعها ، لايشرع إلا للحياة كلها وللأجيال جميعها ، ولايشرع إلا مايخلد على الزمن !

وثانيا : إن المرأة فى مساواتها المزعومة مع الرجل لم تنفصل أبداً عن شعورها الطبيعى وإحساسها الغرزى بأنها أنثى ، وأنها فى حاجة إلى حماية الرجل ورعايته ، فحيث يجتمع الرجل والمرأة - حتى فى اوربا وفى أمريكا - تلقى المرأة - من غير شعور - عبئها على الرجل ويتولى هو الإنفاق وحمل المسئولية فى محيط الأسرة وفى خارج هذا المحيط .

فى أوربا وفى أمريكا . . الرجل يعمل دائما ، ويكسب فى كل حال ، والمرأة قد تعمل حينا ، وقد لاتعمل أحيانا ، وتكسب ، وقد لاتكسب .. إن ذلك شىء كالنافلة فى حياة الأسرة ، ولكن من الحتم اللازم أن يعمل الرجل ويكسب !

وفى أوربا وفى أمريكا . . الرجل هو الذى يعول المرأة إذا فرغت يدها من العمل ، والمرأة لاتتولى أمر الرجل إذا اضطرته الحاجة إلى من يتولى أمره ، اللهم إلا فى القليل الذين يعيشون على كسب المرأة من ساقطى المروءة من الرجال .

وفى أوربا وفى أمريكا ينفق الرجل على خليلته ، أو خليلاته ولا تنفق المرأة على خليلها أو أخلائها إلا فى حالات نادرة ، ولأوضاع غير طبيعية فى الصلة بين المرأة والرجل !

فأعباء المرأة دون أعباء الرجل فى الحياة بلا شك . . الرجل هو الذى يحمل الجانب الأكبر فى كل حال ، سواء كان زوجا ، أو أخا ، أو خليلا ، فإذا

نظر الإسلام إلى كل من المرأة والرجل نظرته تلك فى الميراث ، فجعل للمرأة دون الرجل ، فليس ذلك لأنه ينظر إليها من حيث جنسها كامرأة ، وإنما ينظر إليها من حيث الوضع الاجتماعى، ومن حيث الأعباء الاقتصادية الملقاة عليها وعلى الرجل ، ولا شك أن التزامات الرجل قِبلَ أهله وأقاربه أكثر من التزامات المرأة ، فالرجل لا يستطيع أن يتحلل من هذه الالتزامات الأدبية دون أن ينزل عن الكثير من كرامته ومروءته ، على خلاف المرأة فإنها معفاة ـ بحسب الوضع الذى استقرت عليه الحياة ـ من هذه الالتزامات المادية أو الأدبية .

وفى نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية نظرات عميقة بعيدة العمق ، تشهد لهذا الدين بأنه دين خالد ، منزل من لدن من حكيم خبير .

ويكفى أن نقف هنا عند حالة واحدة ، وهى حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن . إنهما يرثان فى تركته : ولكن على صور :

١ ـ فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر تتساوى الأم مع الأب . لكل واحد منها السدس .

٢ ـ وحين يكون الولد بنت تأخذ البنت النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقى ، وهو الثلث ،السدس فرضا ، والسدس الثانى بالتعصيب ، وإن كان للابن بنتان أخذت البنتان الثلثين ، وأخذ كل من الأب والأم السدس .

٣ ـ وحين لا يكون للابن ذرية ويكون له إخوة ـ من أب أو أم ـ لا يرث الأخوة شيئا ، وتأخذ الأم السدس فقط ويأخذ الأب الباقى وهو خمسة أسداس . أما حين لا يكون للابن أخوة فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقى . . وانظر مرة أخرى فى هذه الحالات .

ففى الحالة الأولى تساوت الأم والأب . ومساواة الأم والأب فى هذه

الحالة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدّين لأن لابنهما المتوفى أبناء ، وإذن فقد تقدمت بهما السن ، وهما فى هذه الحالة يكادان يتساويان فى مسئوليات الحياة ، أو قل إن كلا منهما فى حاجة إلى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهمومها ، فهما ـ وهذه حالهما ـ إنسانان ، وليسا رجلا وامرأة ، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث الذى جاءهما على الكبر ، وإن كان قد وصل إليهما ملففا فى أحزان ودموع ؟!

وفى الحالة الثانية أخذ الأب ضعف نصيب الأم مع البنت الواحدة التى تركها الابن لأن الأب أصبح الآن مسئولا عن كفالة ابنة ابنه . وقضاء حاجاتها ، إذ هو أولى الناس بها .

وفى الحالة الثالثة ، عبرة لمن اعتبر ، الأخوة مع الأم والأب ليس لها نصيب فى تركة الابن ـ أخيهم ـ ولكنهم يؤثرون فى قسمة التركة بين الأب والأم ، فتأخذ الأم السدس فقط ويذهب الأب بالباقى وهو خمسة أسداس!! ما الحكمة؟ علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الأب فى هذه الحالة هو الذى من شأنه أن يرعى إخوة الابن المتوفى ، وهما فى هذه الحالة إما إخوته لأبيه الوارث أو أخوته من أمه(١) . وهذا تعليل سليم يؤيد ماذهبنا إليه من قبل فى التعليل لعدم مساواة المرأة بالرجل فى الميراث .

٣ ـ الوصية

وطريق ثالث من طرق الحصول على المال ، وهى « الوصية »

وقد كانت الوصية معروفة عند العرب فى الجاهلية ، وهى نقل عين أو منفعة ، كلها أو بعضها إلى الموصَى له بعد موت الموصِى .

---

(١) تفسير ابن كثير سورة النساء . آية ١١

وكانت الوصية فى الجاهلية قائمة على اعتبارات ظالمة . يضعون المال فى الوصية وفى الميراث للذكور دون الإناث ، ويخصون من الذكور من كان قادرا على القتال (١) . . فلما جاء الإسلام راعى الجانب الإنسانى القائم على الحق والعدل فى الوصية ، فأبقى عليها لأنها لون من ألوان البر . . ولكن اشترط لصحتها شرطين :

(١) ألا تكون لوارث ، لأن الله فرض لكل من الورثة نصيبه من مال المورث ، فإيثار بعض الورثة بشىء من التركة . فيه ظلم واعتداء على حقوق الآخرين ، كما أن فيه إثارة للعداوة والبغضاء فى هذا المجتمع الصغير . مجتمع الأسرة الذى من شأنه أن توثق فيه القرابة بينهم روح المودة والأخوة .

روى عن عمر بن خارجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث(٢) وذلك بعد أن نزلت آية المواريث .

(٢) لا تصح الوصية فى أكثر من الثلث وذلك إبقاء على حق الأقارب من الورثة فى تركة مورثهم . فإذا كان من الحق والعدل أن يكون لصاحب المال حق التصرف فى شىء يقدمه بين يديه لآخرته بما يوصى به للفقراء والمساكين واليتامى ، فمن الحق والعدل كذلك ألا يتجاوز هذا ثلث ما يملك ، وأن يترك الباقى لأبنائه وآبائه وزوجه وإخوته ومن هم أولى الناس به .

روى عن سعد بن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله قد بلغ بى الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا إبنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : «لا» قلت : أفأتصدق بشطره يارسول الله ؟ قال لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون

---

(٢) تفسير ابن كثير — سورة النساء آية ١١

(١) صحيح مسلم : جزء ٥ ص ٧١

الناس(١)، وعن ابن عباس قال: لو(٢)أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير» (٣)

والوصية إنما تكون عن ظهر غنى ، فالذى لا يملك إلا القليل كان من الخير له أن يدع هذا القليل لورثته ، فالله سبحانه وتعالى يقول : «إن ترك خيراً» فالخير يشير إلى الغنى ، ولهذا روى عن ابن عباس قال : «من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا» ، وروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار فقالت : «ما أرى فيه فضلا» وأراد آخر أن يوصى فسألته كم مالك؟ فقال ثلاثة آلاف، قالت كم عيالك؟ قال : أربعة ، قالت إنما قال الله تعالى «إن ترك خيرا ، وإن هذا الشيء ليسير ، فاتركه لعيالك(٤)» .

٤ ـ الهبة

والهبة طريق من الطرق التى يتلقى فيها الإنسان المال من غيره .

وبها ينتقل الشيء من مالكه إلى الموهوب له ، ويتم القبض فى حياة الواهب لا بعد مماته كما فى الوصية ، ولهذا لم يُشترط فيها ما اشترط فى الوصية من تحريمها على الورثة ومن جعلها فى ثلث التركة . . فللواهب أن يهب ماله كله أو بعضه لوارث أو غير وارث ، لأن الهبة هى تصرف من صاحب المال وانتقال لما وهب فى حال حياته ، وهو فى هذا الحال قادر على رعاية مصلحته مقدر لظروفه ، ولأنها إن أضرت بأحد فإنما تضر به أولا ، وقد يرى أن يتنزل فى حياته عن كل ماله أو بعضه رعاية لمصلحة يعلمها ، ويقدرها ، وتصرفه هذا سليم لا غبار عليه ما دام رشيدا مالكا لقواه العقلية .

---

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٧١

(٢) لو هنا حرف للتمنى .

(٣) تفسير ابن كثير . سورة البقره ١٨٠

(٤) صحيح مسلم . جزء ٥ صفحة ٦٤ .

ولا يصح للواهب أن يرجع فى هبته ، لأن ذلك مثار فتنة بين الناس ، فقد تكون الهبة مقابل عوض مادى أو أدبى . ولهذا يقول الرسول الكريم « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه »(١) لأن الهبة فى أصلها صدقة ، والعود فيها ضرب شديد من الأذى على المتصدَّق عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول . « يأيها الذين آمنوا ، لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى »(٢)

٥ ـ القرض

ويحصل المرء على المال أيضاً عن طريق القرض ، وهو لون من ألوان التعاون والبر بين الناس كالهبة والوصية ، حيث يضع صاحب المال ماله فى حاجة المحتاج ، يمده به ويصبر على الأداء إلى أن يوسر المدين ، وليس كهذا العمل عمل يؤلف بين الناس ، ويوثق روابط المودة والرحمة بينهم .

ولحرص الإسلام على هذا اللون من المعاملة بين الناس . ورغبته فى إبقائها سليمة تؤدى وظيفتها الإنسانية فى الحياة ـ أخذ كلا من المقرض والمقترض بأدب سمح كريم ، به تتم هذه النعمة ـ نعمة التعاون ، وتدوم .

فأولا . حث الموسرين على إمهال المعسرين ، من المقترضين ، ومطالبتهم بالحسنى ، يقول سبحانه وتعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة »(٣) ويقول الرسول الكريم « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى »(٤) أى طلب قضاء دينه فى سماحة ويسر .

ثانيا : وصى المقترض بحسن أداء ما اقترض فى أول فرصة تسنح له . . وذلك أقل ما يجب عليه تلقاء من مد إليه يد العون فى ساعة العسرة ، ولهذا

---

(١) صحيح مسلم : جزء ٥ صفحة ٦٤
(٢) سورة البقرة آية «٢٦٤»
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠
(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

يقول الرسول الكريم: « مَطل الغنيّ ظلم »(١) وكيف لا يعتبر المطل هنا ظلما؟ إنه ازراء بالمروءة والفضل، واعتداء على شريعة الوفاء والإنصاف..

روى عن أبي هريرة قال: « استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سِنا فأعطى سنا فوقه، وقال خياركم محاسنكم قضاء » (٢) أى أن البكر الذى استقرضه الرسول كان أصغر سنا من البكر الذى قدمه للمقرض، ولا شك أن أكبرهما سنا أغلاهما ثمنا.

ثالثا. وقبل هذا وذاك، وصى الله سبحانه وتعالى كلا من المقرض والمقترض بكتابة الدين وتوثيقه، والإشهاد عليه، سدا لكل ذريعة من إنكار وجحود من المقترض، أو سهو أو نسيان منهما معاً فى قيمة القرض، إذا تطاول عليه الزمن ولم يكن مقيدا فى كتاب.

إن الإسلام ـ وهو دين واقعى ـ يعلم أن بعض النفوس قد تضعف، فتتنكر للمعروف، وتلقى الخير بالشر، ويقع الجحود والإنكار، وتقع الفتنة والشحناء، وتشوه معالم هذه المعاملة الإنسانية وينكمش ظلها بين الناس، فيرتفع بارتفاعها من بينهم خير كثير..

يقول سبحانه وتعالى «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب، وليملل الذى عليه الحق. وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا. فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلّ هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما، الأخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

(٢) صحيح مسلم جزء / ٥ ص ٥٤

صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا»(١)

فى هذا التوثيق للدين محافظة على مال المقرض وحماية لسلامة هذه المعاملة بين الناس .

٦ ـ العـــارية

والعارية ضرب من ضروب التملك ، ولكنه تملك موقوت أشبه بالقرض وتختلف عنه فى أن المستعير لا يملك التصرف فى أصل ما استعاره وإنما له أن ينتفع بثمرته ، كظهر الدابة فى الركوب وحمل الأثقال ، ولبن الماشية ، وثمر الشجر ، وكمن يستعير إناء للطبخ ، أو ثوبا يلبسه فى عرس أو نحو ذلك مما اعتاد الناس أن يستعيروه ويعيروه لينتفعوا به على أن يردوه كما هو دون أن يحدثوا فيه تغييرا يغير معالمه أو يفسد طبيعته ..

فإن كان الشيء المستعار ماشية للانتفاع بلبنها سميت العقارية « منيحة »

وكما وصت الشريعة المدين بأداء الدين على الوجه الذى يرضى الدائن ويشعره بالحمد لصنيعه والشكر لمعروفه ـ وصت المستعير أن يرعى ما استعار ويحفظه ليرده إلى صاحبه سليما موقرا بالحمد وعرفان الجميل ، فذلك أدب الإسلام الذى يربط بين المسلمين بروابط المحبة والتعاون والمودة .

تلك هى أهم الأصول التى عن طريقها يتملك الإنسان ما يتملك من مال ومتاع .. ملكا تاما كالذى يجىء عن طريق العمل والميراث ، والوصية والهبة ، أو ملكا موقوتا كالذى يجىء عن طريق القرض والإعارة والمنيحة

وقد عرفنا من قبل أن غريزة حب التملك من أولى الغرائز الإنسانية وأقواها ، وأكثرها نشاطا وفعالية فى الكيان الإنسانى ، ولن يُرضى الإنسان هذه الغريزة إلا إذا ملك ، وملك أكثر ما يستطيع ، والإنسان لا يتجه بقوته إلى التملك إلا إذا أمن على ما يملك واطمأن إلى الاحتفاظ به لنفسه ، ولولده وأهله من بعده .

---

(١) سورة البقرة . آية ٢٨٢

احترام الملكية

لهذا تواضع الناس فيما بينهم على أن يحترموا ملكية المالك لما يملك ، ففي ذلك خيرهم جميعا ، لما يشيع بينهم من أسباب السلامة والطمأنينة ، الأمر الذي يدعوهم إلى العمل والإنتاج .. ولكن ما أكثر ما يبغي الناس على الناس، فذلك بعض سنن الحياة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : « وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. وقليل ما هم (١) »

أما وتلك سنة الحياة ، وجبلة الناس ، فكان لابد أن يقوم بينهم وازع يزعهم ، وقوة ترد بغي الباغين واعتداء المعتدين .

الإسلام واحترام الملكية

ولهذا اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية أن تتدخل في هذا المعترك الإنساني ، وأن تنظم دورته ، وتحفظ توازنه من أن تطغى عليه حمى العدوان ، فيختل نظام المجتمع وتتناثر حبات عقده .

والإسلام ـ كما قلنا من قبل ـ دين واقعي عملي لا يلتفت إلى التصورات الخيالية ، ولا يقف عند الحكم والنصائح لمجرد أنها حكم غالية ونصائح كريمة ، وإنما ينزلها هذه المنزلة إذا كان لها شأن في حياة الناس وأثر في سلوكهم .

* * *

والتربية السليمة الناجحة هي التي تقيم في النفس وازع الضمير ليكون إلى جانب وازع السلطان الذي يقيمه المجتمع بقوانينه وأحكامه وحكامه . فإذا غفل وازع السلطان ـ وكثيراً ما يغفل ـ قام وازع الضمير ، وإذا فتر وازع الضمير ـ وما أكثر ما يفتر ـ كان من وازع السلطان ما يملأ هذا الفراغ ولو إلى حين !! .

---

(١) سورة ص (٢٤)

وقد احتفظ الإسلام فى حماية المـال بالوازعـيْن معاً ، وأقامهما للسهر عليه ، ليظل سليما مُعاً فى يؤدى وظيفته فى الحياة ، ويضمن للناس معه الخير والرفاهية .

فأما وازع الضمير فقد جعـل السبيلَ إلى إقامته فى النفوس التربيةَ الروحية ، بما يوجه إلى الناس من دعوة إلى العدل ، والإحسان ، والبر ، والرحمة ، وبما أعد للخارجين على مضامين هـذه المبادىء من غضب الله وعذابه فى الآخرة ، ثم بما أعد للمستقيمين على طريقتها من رضوان الله وجنة عرضها السموات والأرض ، أعدت للمتقين ..

يقول سبحانه وتعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتُدلُوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقامن أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون(١)» ويقول سبحانه : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا(٢)» .. ويقول الرسول الكريم : « إنما أنا بشر ، وأنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغَ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرْها (٣)» ويقول الرسول الكريم فيما يروى عن ربه : ياعبادى ، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ، فلاتظالموا »(٤) وروى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الظلم ظلمات يوم القيامة(٥)» .

ولا شك أن هذه التوجيهات الكريمة ، وما تحمل من وعد ووعيد

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠

(٣) صحيح مسلم ، جزء ٥ ص ١٢٩ ؛

(٤) صحيح مسلم جزء ٨ ص١٦ .

(٥) صحيح مسلم جزء ٨ ص ١٦ .

ستجد سبيلها إلى قلب المسلم وعقله ، وستترك آثارها الطيبة فى وجدانه وفى سلوكه بقدر إيمانه بالله وصلته به ..

وكثير من المسلمين أغناهم هذا التوجيه ، فأمسك جوارحهم عن الشر ، وصرف قلوبهم وعقولهم عن السوء . فكانوا مثلا طيبة للإنسان فى أكمل صوره وأعدل أحواله ، أخذوا الحق ، وأعطوا الحق من أنفسهم، لا خوفا من بطش السلطان ، ولا رهبة لسلطة القانون ، وإنما سلطانهم قائم فى أنفسهم، وقانونهم مستمد من الشريعة ، قائم على هديها .

ومع هذا ، فإنه إن اعتدل ميزان الضمير عند بعض الناس ، فإن هناك غالبية عظمى من الناس لا يستقيم فيها ميزان الضمير ، وإن استقام فى حال فلن يستقيم فى جميع الأحوال .

ولهذا كان لا بد من وازع السلطان إلى جانب وازع الدين أو وازع الضمير، فهو الذى يأخذ الناس جميعاً ـ الأخيار والأشرار ـ تحت سلطانه ، وله فى الناس جميعاً ـ الأخيار والأشرار ـ حساب أى حساب . يقول عثمان ابن عفان رضى الله عنه : «إن الله لَيَزَعُ بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن». ذلك أن سلطان السلطان قائم فى مواجهة الناس ، وعقابه حاضر منجز .. أما سلطان الضمير ، فهو سلطان غيبى لا يراه إلا الذين يؤمنون بالغيب، وعقابه آجل لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الناس ! .

وازع السلطان فى الإسلام

والوازع المادى الذى أقامه الإسلام ، إلى جانب الوازع النفسى — وازع حكيم ورحيم معاً .. يقوم سلطانه على هاتين الدعامتين : الحكمة ، والرحمة .. فبالحكمة ضبط ميزان العقاب ، فجعل لكل جرم القدر الذى يناسبه من العقاب ، بلا مبالغة ، ولا تفريط . وذلك ليكون للعقوبة أثرها فى محاربة الجرائم ، وردع المجرمين عن معاودة الجرم ، وزجر غيرهم

بها . . وبالرحمة درأ العقوبة بالشبهة ، فحيث لاحت لولى الأمر أية شبهة تدخل على أى ركن من أركان الجريمة دفع الحد وأخذ بالعفو ، أو التعزير . وكأن الإسلام فى هذا قد سبق أحدث قوانين العالم التى تفسر الشك لصالح المتهم .. يقول الرسول الكريم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .. يقول ابن تيمية : إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، فهو بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده يفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل . . فهكذا تكون الحدود ، وهكذا تكون نية الوالى فى إقامتها(١) » .

وسنرى عند عرض الحدود التى أقامها الإسلام لحماية الملكية ، والمسلك العملى الذى سلكه الرسول وصحابته فى إقامتها — سنرى فى هذا ، كيف قامت الرحمة مقامها الكريم إلى جانب الحكمة فى الحدود التى أقامها الإسلام .

السرقة

السرقة من الجرائم الغليظة التى رصد لها الإسلام عقوبة رادعة ، وهى قطع اليد ، لأن السارق قد امتدت يده هذه بالبغى والعدوان على مال غيره .

وقد اتهم بعض أعداء الإسلام هذا الدين بأنه دين بدارة ووحشية لا يصلح للمجتمعات المتمدينة الراقية . وكان قطع يد السارق مطعنا من مطاعنهم فى هذا الدين .

وكذبوا ، وضلوا ، فما الإسلام إلا دين الإنسانية الرشيدة السليمة التى يخدش ضميرها مايخدش الضمير الحى السليم . .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦ .

ولينظروا . .

أولا : السرقة اعتداء خفى على حرمة الإنسان واستباحة لماله الذى هو بمنزلة النفس عند صاحبه . وإذا كانت المدنية الغربية قد استخفت بهذه الجريمة حين مارست سرقة الأمم والشعوب ، والاعتداء على أموال الناس سراً وجهراً . إذا كانت المدنية الغربية قد استخفت بهذا الجرم ، فإن الإسلام الذى يحترم الإنسان من حيث هو إنسان، ويرعى حرماته ،فى دمه، وماله ، وعرضه (١) ـ إن الإسلام لايستخف بهذه الجريمة بل يضعها فى موضعها بين الجرائم ، ولا تأخذه رحمة فى عقاب من لا يرحم الناس ..يقول سبحانه وتعالى : «وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها(٢) » ، ويقول : « ولولا دفع الله الناسَ بعضَهم ببعض لفسدت الأرض(٣)» وهذا الحد، هو بعض مايدفع الله به الناسَ بعضَهم عن بعض .

وثانيا : ليس القطع فى السرقة فى مطلق السرقة ، أىّ سرقة ، بل لابد من توافر شروط تتم بها أركان السرقة التى يقام فيها الحد ، ويجب معها قطع اليد . . وهذه الأركان هى :

(ا) أن يكون المسروق شيئا ذا قيمة . . أى له اعتبار فى حياة الناس الاقتصادية ، وكان يقدر فى عهد الرسول وصحابته بربع دينار أو ثلاثة دراهم.. فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا «٤» » .

(ب) أن تقع السرقة فى مال محروز ، أى أن السارق يسرقه من حرز،

---

(١) يقول الرسول الكريم : كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه .
(٢) سورة الشورى آية ٤٠
(٣) سورة البقرة آية ٢٥١
(٤) صحيح مسلم . جزء ٥ ص ١١٢ .

فالمال الضائع من صاحبه ؛ والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعى عندها ، ونحو ذلك ، لا يقام على سارقه حد ، ولكن يعزر ويضاعف عليه الغرم .

(حـ) ما أخذ بالفم من ثمر على شجر ، وأُكِل ، ولم يحمل منه شىء ، لا قطع فيه ولا تعزير ، ومن احتمل شيئا غير ما أكل فعليه ضعف ثمنه ، ويضرب .. نكالا له ، وزجرا لغيره .

(د) السرقة فى أوقات المجاعات ، ليس فيها قطع ..

وهناك ظروف وأحوال يراها ولى الأمر ويقدرها فى حال السارق وظروفه فيعزره ولا يقطع يده .. فقد روى عن أمية المخزومى رضى الله عنه قال : « أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماإخالك سرقت؟ » قال بلى ! فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا . فأمر به فقطع ، وجىء به ، فقال له النبى الكريم : استغفر الله وتب إليه ، فقال . أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال نبى الرحمة : اللهم تب عليه .. ثلاثا(١) » .. ففى قول الرسول الكريم « ماإخالك سرقت » مايدل على رغبة كريمة من الرسول الكريم فى صرف السارق عن إقراره بالسرقة ، حيث استبان له فى حاله ما يدعو إلى أخذه بغير الحد . فلما أصر الرجل على الاعتراف لم يكن بد من إقامة الحد عليه .. كذلك درأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عن عبد من رقيق الخمس ـ أى خمس المغانم ـ وقال صلوات الله وسلامه عليه ، « مال الله سرق بعضه بعضا (٢) » .

٥ ـ يجوز لصاحب المال إذا ضبط السارق أن يعفو عنه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لصفوان

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص٢٢٢

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٣ ص ٤٤٨

ابن أمية وقد جاء ليشفع فيمن سرق رداءه — أى رداء صفوان — «هلاّ كان ذلك قبل أن تأتينى به ؟ (١) » .

وثالثا : قدّر الذين نفروا من عقوبة القطع فى السرقة واستبشعوها أنهم سيرون — حين تمضى هذه العقوبة — مجتمعا مشوها يتلفت المرء فيه فيرى أيديا مقطعة فى كل مكان .. فإنه لو قطعت أيدى من تضمهم السجون من أجل السرقة لكانوا عددا كبيرا من المشوهين الذين تتأذى منهم العيون . وتتقزز النفوس ، وتألم الضمائر ! وهذا لاشك حساب خاطىء ، فلو أقيم حد السرقة كما شرعه الإسلام لما كان هذا العدد الكبير ممن يحترفون السرقة ويقدمون عليها ، ولكان فى هذه العقوبة زاجر يزجر معظم الذين يقترفون هذا الذنب ، ويعاودون اقترافه المرة بعد المرة . . ولا نذهب فى هذا بعيدا فنروى عن التاريخ ، وننقل ما سجلت صحائف الإسلام الأولى عن أثر هذه العقوبة ، وقهرها لجريمة السرقة قهراً يكاد يكون تاما — لا نروى من التاريخ ، وحسبنا أن نشير بالإصبع إلى الجزيرة العربية الآن ، وكيف قضت هذه العقوبة على جرائم السرقة فيها قضاء محققا ، وأقامت أعراب البادية الذين هم أجرأ من العقبان — أقامتهم على سواء السبيل ، فلا تمتد يد أحدهم إلى ما ليس له ، ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب ، ملقاة فى العراء لا رقيب عليها ، ولا حارس يحرسها . . ومن أراد أن يجرب فليفعل ، وليترك مامعه من مال ومتاع فى أى مكان من الجزيرة العربية ، إنه سيجده حيث تركه . ولو انقضت أيام وأيام .. ومع هذا فليس فى الجزيرة العربية هذا التشويه للآدمية الذى ينفر منه أولئك الذين اتهموا الإسلام بالغلظة والجفاء والتوحش . . فقد يمضى العام ولا يقام حد السرقة فى الجزيرة العربية كلها إلا على آحاد من الناس يعدون على أصابع اليد الواحدة !

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٢٢

إن الجزيرة العربية اليوم أعظم شاهد وأوضح دليل على أن شريعة الإسلام هى شريعة السماء لا تنقضها الأيام ، ولا تحولها الأحوال عن أن تؤتى ثمرتها الطيبة التى أودعها الله فيها ، فى كل زمان وكل مكان . فلن ترى المدنية الغربية ، ولن ترى الحياة أبدا أمنا كهذا الأمن الذى يسود الجزيرة العربية ، ولن ترى سلوكا أقوم من هـذا السلوك الذى استقام عليه سكان هذه الصحراء التى لم يمارس أهلها دراسة الفلسفات ، ولا الأخلاقيات ،ولم يسكنوا إلى ظل من رخاء المدينة ولينها .. ومع هذا فقد أقام فيهم أدب الشريعة إزاء جريمة السرقة خاصة أدبا لن تعرفه مدنية أوربا وأمريكا ، ونشر بينهم أمنا لن تراه الدنيا أكمل ولا أروع مما تشهده جزيرة العرب .. موطن أشد الناس بأساً وأكثرهم جرأة على الاستطالة والعدوان ! .

٢ ـ الاعتداء السافر (السطو)

كذلك فرض الإسلام عقوبة رادعة على أولئك الذين يستخفّون بحرمة المجتمع ، فيخرجون عليه جهارا معتزين بجرأتهم وقوتهم ، يقطعون الطريق على الناس ، يسلبون ويقتمون .. هؤلاء هم من أشار إليهم سبحانه وتعالى بقوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلّوا . أو يصلّبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، أو يُنفوْا من الأرض . ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم(١) » .

قطاع الطرق هؤلاء ، قد وصفهم الله سبحانه وتعالى بأنهم يحاربون الله ورسوله ، لأن الله يدعو إلى السلام ، ورسوله يبشر بهـذه الدعوة ويقوم عليها ، وهؤلاء المتربصون للنـاس على رءوس الطرقات يُلقون فى قلوبهم

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

الرعب ، ويسلبون أموالهم ، وقد يزهقون أرواحهم ـ هؤلاء محاربون لله ولرسوله ، يبدلون سلام الناس فزعا ، وأمنهم خوفاً ، فجزاؤهم أن ينكل بهم على صورة مفزعة مخيفة ، مثلما أفزعوا الناس وأخافوهم .. روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال عن قطاع الطريق : « إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا ، وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض(١) » .

ومن تدبير الإسلام فى هذا أنه إذ أمر بقطع يد السارق ، والتمثيل بقاطع الطريق ، فإنه لم ير إقامة الحد على المنتهب ، ولا المختلس ، ولا الخائن .. وذلك أن السرقة اعتداء خفى لا يملك معه صاحب المال حيلة ، وقاطع الطريق مباغت مستعد للهجوم ، وصاحب المال ضعيف أمامه عاجز لا يستطيع له دفعا .. ومن هنا تولى الإسلام الدفاع عن المعتدَى عليهما فى هاتين الحالتين ووضع فى يد ولى الأمر حكما يُمضيه فى المعتدين .

أما المنتهب ، فإن يخطف الشىء والناس ينظرون وبوسعهم الإمساك به ، وقلما يفلت ، وكذلك المختلس الذى يجذب الشىء فيعلم به صاحب الشىء قبل أخذه ، والخائن الذى أؤتمن على مال أومتاع فأخذ منه .. إنه فى ذمته ، والاعتداء هنا هو منه اعتداء على نفسه ..

وفى هذا يقول الرسول الكريم « ليس على المنتهب ولا على المختلس ، ولا الخائن قطع »(٢) وهذا لا يمنع من تعزيرهم فى هذه الأحوال .

٣ — الحجر

ولمكانة المال فى نظر الإسلام امتدت حمايته له إلى صاحب المال نفسه ،

(١) تفسير ابن كثير جزء ثان ص ٥١ .
(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٤٨ .

ففرض على صاحب المال رقابة تحمى المال الذى بين يديه من أن يذهب به مذاهب السفه والاستخفاف والمجنون ، مما يرسم للناس مثلا سيئة فى العبث بالمال وإيراده أسوأ الموارد .

فالسفيه المتلاف إذا غلب عليه سوء التصرف فى أمواله على وجه لم يألفه الناس فى التصرف بأموالهم وجب أن يضرب على يده بالحجْر عليه ، وله من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمل ماله ، ويناسب وضعه الاجتماعى ، يقول سبحانه وتعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(١) .

وفى الآية نظرة عميقة حكيمة فى تقدير المال ، والدعوة إلى صيانته ، فالمال فى يد الفرد ليس ملكا له وحده ، وإنما هو بعض مال المجتمع ، وهو قوة فعالة من قوى الحياة فى الأمة ، فإذا استخف الأفراد بالمال هـذا الاستخفاف وكثر فيهم السفهاء ، انحلت ثروة الأمة .وتداعت أقوى دعامة تعتمد عليها،وهى المال . ولهذا نجد الآية الكريمة أضافت المال إلى الجماعة ، ولم تضفه إلى صاحبه بعد أن سَفِهِ لأنه أصبح غير مستأهل لرعاية هذه النعمة ؛ وأصبح من حق الجماعة أن تتولاها وترعاها : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » وهى فى الحقيقة أموال السفهاء ، صار إلى الراشدين حق رعايتها وصونها .

وإذن فليس الحجر على السفيه مصادرة لحريته ، ولا تعطيلا لإرادته فى التصرف فى ماله ، بل إن هذا الحجر حماية لماله وصيانة له من الضياع فى غير نفع جِدّى يعود عليه ، ثم هو من جهة اخرى تقدير المال - من حيث هو مال - وضن به أن يكون مطية للمجون والسفه ، وهو من جهة ثالثة تربية حكيمة ، وأسلوب عملى للدولة فى رعاية مالها العام وحسن تدبيره ، سواء أكان فى يد الأفراد أم فى بيت المال العام .

---

(١) سورة النساء آية ٥

٤ ـ الوصاية على مال القاصر

ومن تدبير الإسلام فى رعاية المال وصيانته الوَصاية على مال الصغير القاصر ، وذلك لأمرين :

أولا : حماية الصغير من أن يقع فريسة لظلم أو خداع يذهب بماله ، ويؤكل باطلا ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

ثانيا : صيانة المال العام ، وذلك بالمحافظة على أموال الأفراد ـ الصغار والسفهاء ـ كما أشرنا من قبل .. يقول سبحانه وتعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها، إسرافا ، وبدارا أن يكبَرُوا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا(١) » .

* * *

بهذا التشريع المالى ـ من قطع يد السارق ، والتمثيل بقاطع الطريق ، والحجر على السفيه ، والوصاية على الصغير ـ قد أمّن الإسلام الناس على أموالهم وأقام عليها سلطانين : سلطان الضمير ، وسلطان أولى الأمر فى الدنيا ، والحساب والعقاب الشديد فى الآخرة لمن يعتدون على أموال الناس ويأكلونها بالباطل .

وفى ظل هذه الحماية الشاملة يستطيع المرء أن ينطلق فى الحياة ، وأن ينتشر فى الأرض يبتغى من فضل الله ، وأن يُعمل فكره ، ويوجه ملكاته فى كل أفق ، مطمئن النفس على ثمرات كده ، غير مضيق عليه ، ولا معترض

---

(١) سورة النساء آية ٦

على سبله ووسائله فى الكسب والإنفاق مادام قائما على حدود الحق والعدل لا يظلم أحدا ، ولا يعتدى على أحد .

حرية الكسب

لقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب ، فللمرء أن يباشر من الأعمال ما تعينه عليه طبيعته ، وما يهديه إليه عقله وتجربته .. فما جعل الإسلام لطائفة من الناس عملا لا تتولاه طائفة أخرى ، بل إن كل الأعمال لكل الناس سواء بسواء ، يتنازعونها حسب استعدادهم وظروف حياتهم . فإن توزيع الأعمال على الناس ؛ وتوجيه الناس إلى الأنواع المختلفة من الأعمال إنما هو أمر تتحكم فيه الحياة ، وتحكم أوضاعه ، والمرء الذى يتولى عملا لا يحسن القيام عليه ؛ سرعان ماتصرفه الحياة عنه ، أو ينصرف هو عنه . .

وليس كالإسلام فى هـــذه التسوية المطلقة بين الناس فى مجال العمل ، ما اختص أحدا أو جماعة بوظيفة من الوظائف أو عمل من الأعمال ، ولا وقف فى وجه أحد أو جماعة لتولىّ وظيفة أو عمل .. الناس كلهم سواء يرتفعون وينخفضون حسب استعدادهم وما يُعطون للحياة من جهد ، ويتولون الشريف أو الخسيس من الأعمال حسب المنزلة التى ينزلهم فيها المجتمع بعملهم وكدهم .. فليس فى الإسلام أعمال أو وظائف يتلقاها الخلف عن السلف بالوراثة ، لا فيما يتصل بالدنيا ولا فيما يتصل بالدين .. بل إن الشريعة الإسلامية نفسها لم يرتض لها صاحب الشرع أن تكون إلى يد طائفة من الناس — يعرفون باسم رجال الدين — يتولوْن القيام عليها وقيادة الناس فيها .. ليس فى الإسلام شىء من هذا ، فالمسلمون جميعاً سواء فى تلقى الشريعة وفهمها ، كل فرد مطالب أن يعرف أحكام شريعته من عبادات ومعاملات وأخلاقيات ، وأن يتجه إلى الله غير مستند إلى أحد ، وفى هذا

ما فيه من تكريم العقل الإنسانى ، وفتح سبل التفكير أمامه ، وإطلاق المجال له ليصل إلى أبعد ما يستطيع من الكمال والرقى ، فإذا كان الإسلام قد جعل هذا فى أحكام الشريعة ، فأباح للناس بل أوجب عليهم أن يحمل كل فرد تبعة التعرف على أحكامها بنفسه ، إذا كان هذا هو صنيع الإسلام فى أحكام الشريعة ، فإنه حين ينظر إلى الحياة وما فيها من وظائف وأعمال — وهى لا شك دون الشريعة وأحكامها خطراً وقدراً — يجعل ما أباحه أو أوجبه فى الشريعة فرضا فى مجال الحياة ، بمعنى أنه لا يجوز لإنسان أن تصغر نفسه عن القيام بأعظم الأعمال وأخطرها ، ما دام يخلص النية ويعقد العزم على أن يعمل ويعمل حتى يبلغ الغاية التى يريد . .

نقول هذا ، لأننا نرى فى مجتمعنا كثيرا من الناس قد استولى على نفوسهم هذا الإحساس الذليل بأنهم ليسوا أهلا لهذا العمل أو ذاك ، وأنهم هكذا خلقوا ، وهكذا خلق من هم فوقهم قدرة ، ومهارة ، وتطويعاً لمشكلات الحياة ، وتوليدا لثمراتها .. هذا الإحساس الخاطىء قد شمل مجتمعنا الشرقى كله إزاء المجتمع الغربى حتى ليكاد يقع فى النفوس أننا من طينة غير طينة الغرب ، وأن لهم أن يأخـــذوا من الحياة مالا نأخذ ، وأن يبلغوا منها مالا نبلغ . .

والعقل ينكر هذا أشد الأنكار ، والشريعة الإسلامية تنقضه نقضا جازما ، فالناس جميعاً سواء ، والتفاضل بينهم بالسعى والعمل ، فمن سعى ، وعمل ، تقدم وارتفع ، ومن كسل وفتر فلنفسه ما اختار « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .

الإسلام والظروف الاستثنائية :

ومن تدبير الإسلام فى سد الثغرات التي يحدثها ظرف من الظروف

فى توزيع العمل ، فتخلو بعض ميادين الأعمال التى يحتاج إليها الناس - من تدبير الإسلام فى هذا أنه جعل لولى الأمر الحق فى أن يلزم أصحاب حرفة من الحرف أن يعملوا فيها وألا يتحولوا عنها — فى هذا الظرف الخاص - ليسدوا حاجة الناس .

وفى هذا يقول ابن قيم الجوزية : « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك (١) » .

العمل ورأس المال

يطلق العمل على الجهد الذى يبذله الإنسان بجسمه ، كالعامل الذى يعمل بجوارحه ، فيشق الأرض بفأسه ، أو يبذر الحب أو يجنى الثمر بيديه ، أو يحمل الأثقال على كتفيه .. وقد يكون العمل بالجسم والعقل . كسائق السيارة والقطار ، وربان الباخرة ، وقائد الطائرة والطبيب والمهندس . . أو يكون العمل بالعقل كمراجع الحسابات ، ومؤلف القصص ، والأغانى ، والكتب العلمية والأدبية وغير ذلك مما يعتمد على الملكات الذهنية والنفسية .

هذه القوى العاملة - من جسمية وعقلية - هى التى تؤثر فى الحياة وتغير من صورها وأشكالها بما تحدث فيها من تحوير وتبديل .

وهناك قوة أخرى لها مجالها فى العمل ، تقوم إلى جانب المجهود البشرى ، وتيسر له سبل العمل وتعينه عليه .. كالآلات التى يعمل بها العمال والحيوانات التى يحملون عليها . وغير ذلك مما تشهده الحياة اليوم من دور الصناعة والتجارة التى تضم آلاف العمال ، وتحوى فى محيطها الأدوات والوسائل التى تحرك العمال وتدفع بهم فى كل اتجاه .

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٧ .

هذه القوة التى تقوم إلى جانب العامل هى رأس المال ، الذى أصبح فى هذا العصر منافساً خطيراً للإنسان ، ينزل معه فى كل ميدان ، وقد يتغلب عليه ، ويذهب بالنصيب الأوفر من ثمرة العمل المشتركين فيه .

العمل - كما قلنا - جهد إنسانى ذاتى ، يبذل له المرء ما يبذل من قواه الجسمية والعقلية ، ورأس المال أداة فى يد صاحبه تنطلق فى ميدان العمل كما ينطلق الناس ، ثم تجىء إلى صاحبها بأكثر مما يجىء به جهد العاملين بأنفسهم . والكادحين بأيديهم وعقولهم .

العمل ورأس المال قوتان متنافستان إذن ، لأن لكل منهما - حيث يجتمعان - نصيباً من ثمرة العمل ، وفى مجال التنافس تدور المعارك ، ويقع الصراع .

وقد يكون العامل ورأس المال شيئاً واحداً ، لأن العامل إذ ذاك هو صاحب رأس المال ، وهنا لا يحدث تنافس ولا يقع خلاف ، ولا يشعر العامل وهو يعمل برأس ماله أنه شىء ، ورأس المال شىء آخر .

ولكن حين يعمل العامل فى رأس مال ليس له ؛ يقع فى نفسه شعور بالذاتية والانفصال عن رأس المال ، فهو ينظر إلى رأس المال نظر المنافس ، وتقع فى نفسه الموازنة بين ما يأخذ من أجر ، وما يأخذ رأس المال من ربح ، وتكثر لهذا التصورات ، والخواطر التى تبعث القلق النفسى ، وتهيج الشعور ، فيقع لهذا ما يقع من خلاف بين العمال وأصحاب رءوس الأموال .

من أجل هذا نظر كثير من المفكرين فى هذه المشكلة ، مشكلة العمل ورأس المال وعنوا بدراستها ، وتقديم الحلول لها .. واختلفت بهم السبل فى هذا ، حيث راح بعضهم يهدم رأس المال هدما ، إذ يراه خطراً على الإنسانية يمتص دمها ، ويستذل آدميتها . وإذن فيجب ألا يكون هناك رأس مال ، وأن تصبح أدوات العمل من مصانع ومتاجر ومزارع وغيرها مرافق

عامة أشبه بمياه الأنهار .. للناس جميعاً أن ينتفعوا بها ما شاء لهم الانتفاع ، وألا يستبقى أحد شيئا بعد أن يستوفى حاجته ، لأن هذا الفائض هو رأس مال ، ولا بقاء لرأس المال هنا .

وهذا الرأى هو الذى قام عليه النظام الشيوعى ، الذى يوجه الناس جميعا إلى العمل فى المرافق العامة التى تملكها الدولة ، وتتولى الدولة جمع المحصول الناتج من العمل ، وتوزعه على الأفراد حسب المبدأ القائل . « من كلٍّ حسب جهده إلى كل حسب حاجته » .. ولكن هذا النظام نظرى يخدع ظاهره بسرابه اللامع حتى إذا دخل فى طور التطبيق العملى اضطرب ، وظهر فساده ، لأنه بدلا من أن يحول رأس المال إلى قوة عاقلة تعمل مع العامل فى مياسرة ووفاق حول العمال إلى أدوات أضافها إلى رأس المال فجعل منهما قوة واحدة لا تعقل ولا تفكر ، ولا تحس بأن لها مشاعر وعواطف .. إنه لكى يسير هذا النظام على الصورة التى رسمها مفكروه يجب أن يجد عالما من الناس لا إرادة لهم ولا عقل ؛ ولا حس ولا شعور ، أو أن يتخذ من الأساليب ما يمكن له من أن ينتزع من الناس ملكاتهم ، ونوازعهم ، ويميت فيهم عواطفهم وشعورهم ، إنه إن فعل هذا أو ذاك قُدر له أن يحقق هذه الصورة المتخيلة ـ وهيات ! وبغير هذا لن يقوم فى ظل هذه الفلسفة العقيمة نظام إنسانى أبداً !

كذلك حاول بعض المفكرين أن يذهب مذهبا يوفق فيه بين العمل ورأس المال ، فهو يعترف برأس المال كقوة فعالة فى الإنتاج ، ويعترف بالعامل كقوة تسيّر رأس المال وتوجهه .. فالعامل ورأس المال هما عنصرا الإنتاج ، ومن الحق أن يقتسما الثمرة .. ولكن الخلاف ظل قائما فى تحديد النسبة التى ينالها كل من العمال ورأس المال من محصول العمل .. وقام فى ظل هذه التفكير النظام الاشتراكى بدرجاته المختلفة بين متطرف ومعتدل .

إنها مشكلة العصر ... فالإنسان العامل ضعيف إلى جانب هـذه القوى الجبارة التي سخرها رأس المـال واستطاع بها أن يغرق الأسواق بالمصنوعات، وأن يستأثر بالنصيب الأوفر من الأموال العائدة من عمليات التبادل التجارى فى العالم .

ولا تزال هذه المشكلة قائمة حيث يجتمع عامل وصاحب عمل .. ومع هذا، فإن الحياة لا تستنكر قيام هذه الخلافات بين العمال وأصحاب الأعمال ، بل وتعدها أمراً طبيعيا إذا وقعت فى مجال ضيق ، وفى حدود معقولة غير صارخة ، أما حين تتجاوز المجال الضيق فتشمل كل مجالات العمل ، وحين تخرج عن الحدود المعقولة فتصبح طغيانا من جانب رأس المال ، أو عدوانا من جانب العمال ، فإن طبيعة الحياة تعدهذا شراً يجب أن يدفع ، وأن يتولاه العقلاء وأولو الأمر بالعلاج .

الإسلام ورأس المال

وقد اعترف الإسلام برأس المال كقوة عاملة فى الحياة ، لأنه باعترافه هذا إنما يقرر واقعا من واقع الحياة الذى اقتضته مصلحة الناس، واستقامت عليه أمورهم ، وما كان لشريعة الإسلام أن تشق على الناس، وتقطع ما بينهم وبين الحياة من أسباب ! .

والذى ينظر فى شريعة الإسلام من هذا الجانب يرى !

أولا : لم يعترض الإسـلام على ما بأيدى الناس من « فائض » أموال وهو ما يقوم عليه رأس المـال ، سواء كان هذا الفائض نقداً ، أو متاعا ؛ أو حيوانا ، أو غير ذلك مما يقع فى ملكية الناس ، بل إنه ذهب إلى أكثر من هذا ؛ فدعا الناس إلى الاقتصاد فى الإنفاق ، والتوسط فى البذل ، وحجر على السفهاء . وأقام الأوصياء على الصغار ، ونصح بالوقوف بالوصية عند

الثلث أو دون الثلث .. وكل هذا ليظل المال سليما من عوارض الإفساد والتضييع : ولو كان الإسلام يعادى رءوس الأموال لدعا إلى التخلص منها، أو لسكت عن النصح لوقايتها وحفظها .. ولكنه دعا إلى صيانة المال ورعايته ، والاعتدال فى إنفاقه والضنّ به عن مواطن السرف والتبذير .

ثانياً : افرض الإسلام الزكاة فى الأموال ، إذا حال عليها الحول فى يد صاحبها وكانت زائدة عن نفقته ونفقة عياله ، ونظم عملية الدين ، وحرم الربا ، وكل هذه الأمور لا تقع إلا حيث يكون المال فائضا فى يد أصحابه زائدا عن الحاجة ، فتخرج عنه الزكاة أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن .

ثالثا : أباح الإسلام ، المضاربة فى التجارة ، والمزارعة والمساقاة فى الزراعة ، وهى كلها : عمل ورأس مال .

فالمضاربة : مشاركة بين شخصين ،هذا بعمله ، وهذا برأس ماله .. وذلك بأن يعطى رجل ماله لإنسان يتجر فيه ، ولا ضمان لرأس المال إن هلك فى التجارة ، والربح بين الشريكين حسب اتفاقهما ، فالمال المستفاد فى المضاربة إنما حصل بمجموع منفعة بدَنَ العامل ومنفعة رأس المال ، ولهذا يُرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح(١)» .

والمزارعة : أن يكون لإنسان أرض ، فيعطيها لمن يزرعها ، ثم يكون الثمر قسمة بينهما حسب اتفاقهما .. وقد كثر خلاف الفقهاء حول المزارعة ، وهل هى جائزة أم غير جائزة ، والرأى الراجح أنها جائزة شرعا .فقد مضى الصدر الأول للإسلام وأصحاب الأرض من المسلمين يزارعون عليها .

ومنشأ هذا الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض

---

(١) القواعد النورانية لابن قيم الجوزية ص ١٦٧

فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » . فالذين قالوا بعدم جواز المزارعة تمسكوا بحرفية الأمر فى هذا الحديث وعدوه أمر إلزام ، والذين أجازوا المزارعه وأباحوها قالوا :

أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر — وقد أصبحت أرضها ملكا له بعد فتحها — عاملهم بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، فقد روى عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر الأرض على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما خرج منها » وهذه مزارعة .

ثانيا : جرى العمل بالمزارعة فى عهد الرسول ، وعهد صحابته ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن قيس بن مسلم عن أبى جعفر الباقر أنه قال : « مابالمدينة دار هجرة(١) إلا يزرعون على الثلث والربع » قال أى البخارى - وزارع على - بن أبى طالب - وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل علىّ ، وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على أنه : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » .

ويقول ابن قيم الجوزية تعليقا على هذا : فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون . والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا (٢)

ثالثا : المزارعة هى فى الواقع مشاركة .. « فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره ؛ ومنفعة العين التى لهذا ،

---

(١) يقصد المهاجرين .

(٢) القواعد النورانية لابن قيم الجوزيه ص ١٦٤

كأرضه وشجره (١) أى أن العامل شريك برأس مال هو عمله ببدنه أو بالحيوان الذى يستخدمه ، وصاحب الأرض شريك برأس مال هو أرضه وشجره .

رابعا . إن المزارعة ليست مؤاجرة حتى أنه إذا لم يأت الزرع بحصول ولم يكن للزارع ما يأخذه نظير ما بذل فى الأرض من عمل فيكون بهذا قد عمل ولم يستوف أجره ، وهذا ظلم ، وأكل للمال الباطل .. إن الصورة فى الزراعة ليست هكذا ، فالزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، بل ذهبت منفعة بَدَن الزارع ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا(٢)

وعلى هذا فالمزارعة مشاركة ، رأس مال من جهة ، وعمل من جهة أخرى . وأما حديث الرسول : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » فليس الأمر الوارد فيه أمر إلزام وإنما هو نصح وتوجيه للبر والعطف ، ولهذا روى عن ابن عباس فى توجيه هذا الحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (٣) »

والمساقاة : أشبه بالمزراعة إلا أن العامل هنا إنما يعمل فى سقى الشجر القائم على الأرض أو يستنبته .. وله حصة فى الثمر الذى يعطيه الشجر .. وما فى المزراعة من خلاف هو فى المساقاة ، والرأى أن المساقاة جائزة شرعا لأنها من المشاركة ، بين رأس مال وعمل .

---

(١) القواعد النورانية ص ١٦٥

(٢) القواعد النورانية ص ١٦١

(٣) القواعد النورانية ص ١٧٦

* * *

نعود بعد هذا فنقول إن الإسلام قد اعترف برأس المال كقوة لها مكانها فى الإنتاج ، ولها نصيبها من الربح .. ولكنه لم يتدخل فى الأسلوب الذى تقوم عليه الصلات بين العامل وصاحب العمل إلا فيما وضعه من الأصول العامة للحياة الإنسانية من النهى عن الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا يقضى بأن تكون الصلة بين العامل وصاحب العمل - أى رأس المال قائمة على هذا المبدأ العام .

فأولا : يجب على رب العمل - صاحب رأس المال - أن يوفى العامل أجره كاملا وألا يتعلل بعلة تؤخره أو تفوت عليه شيئا منه بغير حق ، فهذا ظلم . وأكل لأموال الناس بالباطل ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» والنبى الكريم يقول : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره(١)، وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١)

وثانيا : أن يكون العامل أمينا فى عمله باذلا جهده له . غير مقصر فيه ، وإلا كان الأجر الذى يحصل عليه سُحتا وحراما ، لأنه أخذ مالا بغير حق ، وقد ظلم بهذا نفسه ، وظلم صاحب العمل معه ، وخان الأمانة التى اؤتمن عليها ، والله سبحانه وتعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢) والرسول الكريم يقول : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ص ١٥٩

(٢) سوره الأنفال (٢٧)

خان » .. ويقول الرسول الكريم : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » ولن يكون الإتقان إلا عن إخلاص واجتهاد .

فى ظل هذا الإحساس الإنسانى العادل الأمين أقام الإسلام الصلة بين العامل وصاحب العمل ، ولم يشأ أن يتدخل فى تحديد أجر العامل . ولا فى قسمة الربح بين العامل وصاحب العمل فى شركات المضاربة ، ولا فى المزارعة والمساقاة ، تاركا هذا لظروف الناس وأحوالهم، ولطبيعة الحياة فى كل زمن وفى كل أمة ، فالناس أعرف بشئون دنياهم ، وخير لهم أن يديروا مثل هذه الشئون بأنفسهم ، ويضعوا لها من النظم والأوضاع مايلائم الأحوال والظروف .. فإن للظروف أحكامها التى تفرضها على الناس وتحملهم عليها ، ولو قيدوا بنظام خاص يأخذون به فى كل الأحوال ، لما وجدوا فسحة للخلاص من مشكلات تجد وتتكرر باختلاف الأمكنة والأزمان .

هذا هو الوضع العام فى الصلة بين العمال ورأس المال حين يجتمعان فى صورة عامل وصاحب عمل ، أو عامل وصاحب مال فى شركة « مضاربة » ، يريد لهما الإسلام أن يجتمعا ـ العامل ورأس المال ـ على وفاق وأن يلتقيا على مصلحة متبادلة ، لا ظلم ولا عدوان ! وهنا يعد رأس المال قوة بناءة فى المجتمع ، ومصدرا واسعا من مصادر الرزق للأيدى العاملة التى تملك القدرة على العمل ، ولا تجد السبيل إليه .

ولكن قد يتحول المال فى يد أصحابه إلى قوة باطشة مستبدة تتحكم فى مصير المجتمع ، وتفرض سلطانها عليه . وإذ يصير الأمر إلى هذا الحد تتدخل الشريعة الإسلامية ، لتضع حدا لهذا العدوان ، ولتبسط حمايتها على المجتمع وتضع بين الناس موازين الحق والعدل .

وأول ظاهرة لتسلط المال على حقوق الناس واغتيالها هى ظاهرة الربا التى كانت عند مجىء الإسلام متفشية بين الناس ، وقائمة على أبشع صورة من صور الاستغلال .

ولأهمية هذا الموضوع رأينا أن ننظر إليه نظرة خاصة ، وأن نفسح له مكانا فى هذا الكتاب .

الربا

والربا معناه فى اللغة الزيادة والنماء ، يقال ربا الشىء يربو رَباوة وربا إذا نما وزاد ، ومنه الربوة ، وهى الصخرة المرتفعة على ما حولها .

وفى لسان الشريعة ، وفى لغة المعاملات : هو عملية دين يودّى عنه مال زيادة على أصل الدين فى مقابل المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين . ذلك هو أصل الربا ، وهو الذى أدركه الإسلام عند عرب الجاهليه ، وشهد آثاره السيئة فى المجتمع العربى .

الإسلام والربا

وكان طبيعيا أن يتدخل الإسلام الإسلام فى هذا الوضع الجائر من المعاملات ، وأن يفضح هذا الاستغلال الذى يقطع صلات المودة والرحمة بين الناس !

وقد جاء الإسلام بالحكم القاطع فى تحريم الربا فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ،لا تَظلمون ولا تُظلمون، وإن كان ذوعسرة فنَظِرة إلى ميسرة،وأن تصَدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم تُوفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

والربا الذى جاء القرآن الكريم بتحريمه هو ربا النسيئة ، وهو الذى أشرنا إليه من قبل ، والذى يقع بين الدائن والمدين بفرض زيادة على أصل الدين فى مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة .

ولا شك أن فى هذه العملية ظلما محققا وقع على المدين من الدائن . .
وذلك أن الدائن ـ وهو صاحب مال هو نعمة من نعم الله فى يده ، وفضل من فضله عليه ـ لم يرع حق الله فى هذا المال الذى كان من الواجب أن يجعل فيه حقاً للفقير والمحتاج ، بالصدقة والإحسان . فإن لم يفعل هذا فلا أقل من أن يمسكه فى يديه ولا يجعل منه أداة يمتص بها البقية الباقية مما فى يد الفقير . .
يقول ابن تيمية : « إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء فإذا أربى(٢) الغنى مع الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه ، وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه ، وهذا من أشد أنواع الظلم ، ويعظمه ـ أى يجعله من العظائم والكبائر ـ لَعَنَ النبى صلى الله عليه وسلم آكله ـ وهو آخذ الربا ـ ومُؤْكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ـ وشاهديه وكاتبه لإعانتهم عليه(٣) » فهذا هو أصل الربا المستكمل لجميع سيئاته ، ولهذا روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا فى النسيئة(٤) »

(مداخل إلى الربا)

من تمام الحكمة فى الشريعة الإسلامية أنها لا تحفل كثيراً بالصور والأشكال، وإنما تلتفت دائماً إلى ما وراء الصور والأشكال من آثار ، وعلى هذه الآثار يكون حكمها على الشيء من الحظر أو الإباحة . .

الخمر مسكر ، فهو حرام لهذه العلة وهى الإسكار ، وقليل الخمر لا يسكر ومع هذا فقد تساوى القليل من الخمر بالكثير ، ونطق لسان الشريعة الحكيم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

---

(١) سورة البقرة (١٨٠) .
(٢) أربى . أقرضه بالربا .
(٣) القواعد النورانية لابن قيم الجوزية س ١١٧ .
(٤) صحيح مسلم جزء/٥ ص ٥٠ .

ولو أخذنا بمنطق الصورة والشكل لكان قليل الخمر غير حرام ما دام لم يبلغ بالإنسان مبلغ السكر ! ربما يكون هذا مقبولا فى عمليات المنطق ، ولكن هل يقبل الواقع هذا ؟ وهل تصدقه التجربة ؟

التجربة والواقع ينكران أن يقوم حجاز يفصل ما بين قليل الخمر وكثيره لتقع جريمة السكر أو لاتقع .. فقد يسكر بعض الناس بهذا القليل ولا يسكر آخرون بأضعافه ! ـ هذه واحدة ـ وأخرى .. من ذا الذى يضمن نفسه إذا ألقى فى جوفه بقليل الخمر الذى لا يسكر به ألا تمتد يده إلى غير هذا القليل الذى يسكره ؟ وإذا استطاع إنسان أن يرد نفسه مرة ومرة ومئة مرة فهل من الممكن أن يطول الوقوف عند حدّ القليل إلى غير حد ؟ الواقع والتجربة ينقضان هذا ، ويؤكدان أن كثيراً من الناس شربوا قليل الخمر مداوة فتجاوزوا المداواة إلى الإدمان والإغراق فيه .

هذا صنيع الإســـلام فى كل محرم .. إنه يحرّمه ويحرم الذرائع المؤدية إليه .

وفى الربا ـ حرم القرآن الكريم ربا النسيئة ، على النحو الذى بيناه.. وجاءت السنة المطهرة فحرمت الذرائع المفضية إليه ، حتى لا يتخذ منها الناس مطايا تنقلهم — بغير قصد أو بقصد — إلى الرباالصريح .. ومن قبيل هذا ما يأتى :

١ — ربا الفضل

وهو بيع المتماثلين من ذهب أو فضة أو بُر أو تمر أوغير هذا بزيادة أحد المثلين على الآخر ، كمن يبيع درهما من الذهب بدرهم وبضعة قراريط من الذهب أيضا ، وكمن يبيع قدحا من التمر بقدح ونصف منه .

يقول ابن قيم الجوزية : « ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم حرم أشياء

مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها ومثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه — أى فى تحريمه — قد تخفى ، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين ، أو الدرهم مصوغا ، أو من نقد نافق ،ونحو ذلك .. ولهذا خفيت حكمته على ابن عباس ومعاوية حتى أخبرهما الصحابة الأكابر كعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخُدرى وغيرهما — بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم لربا الفضل »(١)

وقد ألحق الرسول الكريم هذا الضرب من المعاملات بالربا إلاّ أن يكون مثلا بمثل ، ويدا بيد ... يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق(٢) إلا مثلا بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وفى لفظ « إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ،سواء بسواء »(٣)

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر بُرْنىّ(٤) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام عند ذلك: أوهِ !! عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيعٍ آخر ، ثم اشتر به (٥)

---

(١) القواعد النورانية ص ١١٧
(٢) الورق : الفضة ، والشف : الزيادة أو النقصان
(٣) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٤٢
(٤) التمر البرنى . أحسن أنواع التمر عند العرب
(٥) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٤٨

ولاشك أن مثل هذه المعاملات لايقصد منها الربا على الوجه المعروف، المراد منه استغلال الفقير المحتاج وفرض إرادة صاحب المال « الدائن » عليه .. ولكن يمكن أن تجر هذه المعاملات إلى ما يجر إليه الربا من ضغينة ، وعداوة وظلم .

أما الضغينة والعداوة فتنشآن مما يتكشف عنه الحال بعد أن تتم عملية بيع المتماثليْن بتفضيل أحدهما عن الآخر ، فيرى أحد المتبايعين بعد الرجوع إلى ذوى الخبرة — أنه غبن ولاسبيل إلى الرجوع فى عملية البيع .. فالمتماثلان لا يفضل أحدهما الآخر إلا فى أمور لا يتعرف عليها إلا أهل النظر والخبرة فى هذا الشأن ، ومن هنا يقع الغبن الذى ينتج العداوة والبغضاء ، كما ينتج الظلم بأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا المعروف وهو ربا النسيئة .

وقد يقال إن هذا الذى يقع فى بيع المتماثلين مع زيادة فى أحدهما عن الآخر ، يقع أيضا فى بيع المتماثلين مِثْلاً بمثل .. إذ لا شك أن المتماثلين لايتماثلان فى جميع الوجوه ، وإلا لما كان هناك مبرر يدعو إلى استبدال هذا بذاك !

ونقول نعم : لابد من فروق بين المتماثلين . ولكن الغالب فى المماثلة أن تكون الفروق طفيفة يمكن أن يحتملها الطرفان بالزيادة أو بالنقص ، ولكن لو فتح باب المفاضلة بين المتماثلين لا تسع مجال الغبن . وتضاعفت مقاديره .

٣ — بيوع الغرر

ومن الأمور المفضية إلى الربا بيوع الغرر ، والغرر فى اللغة معناه التغرير ، يقال غرر به إذا ساقه إلى سوء ، وأوقعه فى مكروه عن طريق الحيلة والخديعة ، والغش .

ويقع الغرر أو التغرير فى بعض صور البيع ، وذلك فى بيع المعدوم مثل حبل الحبلى ، و بيع السمك فى الماء ، و بيع المعجوز عن تسليمه ، كالحيوان الشارد عن صاحبه ، أو بيع المجهول المطلق، مثل : بعتك منزلا ، أو المجهول العين : مثل بعتك ما فى جيبى . . .

ولا شك أن مثل هذه المبايعات لا تنتهى غالبا ـ إلا بخلاف بين المتبايعين، وإثارة العداوة والبغضاء بينهما ، لأنها ضرب من المقامرة والمخاطرة . . إذ لا يدرى أحد متى تحمل هذه الناقة أو النعجة ، ولا أحد يدرى ماذا يكون نتاجها . أسليم هو أم معطوب ؟ . . ويقال مثل هذا فى بيع الحيوان الشارد أو المجهول جهالة مطلقة . .

رُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهىَ ، قيل وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر . . قال : أرأيت ، إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟

مثل هذه المعاملات التى تتعلق نتائجها بالمستقبل المجهول هى مثار فتنة بين الناس ، وتقضى المصلحة . ويقضى العقل ـ قبل الدّين ـ باجتنابها ، والعاقل لا يقدم أبدا عليها ، لأنها تفتح باب شر لا يدرى أحد ما عاقبته .

روى أحمد فى مسنده ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون أصابها الدّمان ، والقُشام (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » فالرسول الكريم لم ينه عن هذا العمل إلا بعد أن انكشفت آثاره السيئة عن مشاحنة وبغضاء .

وقد أدى التحرز والاحتياط فى البعد عن مظانّ الربا إلى أن تغالى

---

(١) الدمان والقشام آفات تعرض للثمر قبل أن ينضج ، فيعطب ، أو يفسد

بعض المسلمين — تقيةً وورعا — فرأى فى المزارعة والمساقاة ضربا من الربا ، ولكن جمهور المسلمين على خلاف هذا ، إذ كاد ينعقد إجماع الفقهاء على جواز المزارعة والمساقاة وجعلهما ضربا من المشاركة التى هى بإجماع الفقهاء جائزة لا شبهة فيها . كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

* * *

الربا بين الكبائر

هل الربا كبيرة ؟ هـــذا سؤال قد يبدو غريبا بعد أن قالت الشريعة الإسلامية قولها فيه .. فى الكتاب الكريم ، وعلى لسان النبى صلى الله عليه وسلم . . فالقرآن يصور الذين يأكلون الربا فى صورة من أصابه مس من الشيطان ، فاختبل واضطرب كيانه ، وبدا للناس فى أسوأ حال ، يبدو فيه إنسان : « الذين يأكلون الربا ، لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »(١)

والقرآن الكريم أيضا يعلن الحرب من الله ورسوله على آكلى الربا « فأذنوا بحرب من الله ورسوله »(٢) . . والرسول الكريم يلعن جميع الأطراف المشتركة فى عملية الربا : آكله ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه..(٣) أفلا يكون الربا بعد هذا كبيرة ؟ . . بلى إنه كبيرة ، بل وأكبر الكبائر عند الله . . يقول الرسول الكريم : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم »(٤) وفى هذا مافيه من تغليظ لجريمة الربا وتشنيع عليها . . وأنه لو صور درجات لكان أهون درجاته من الشناعة مثل أن ينكح الرجل أمه ! !

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥

(٢) سورة البقرة ٢٧٧

(٣) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٥٠

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٤٢

ونسأل : إذا كان هذا هو شأن الربا فلماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية للربا ، كما وضع للجرائم الأخرى .. كالقتل والسرقة والزنا . وشرب الخمر ، والقذف ؟ فلكل جريمة من هذه الجرائم حد مقرر للعقوبة ، فرضه الإسلام ، وأوجب على ولى الأمر إقامته على من وجب عليه ، واستوفى الشروط الموجبة للحد.

هذا سؤال لم أجد فى كتب الفقه من سأله من الفقهاء .. وإذن فلا سبيل إلى جواب عليه من كتب الفقه التى وقعت لى .. ومع هذا ، فقد وقع فى نفسى أن أسأل هذا السؤال وأن أتولى الإجابة عليه .. ولكن ..

لماذا لم يسأل الفقهاء هذا السؤال ؟ لماذا لم يكشفوا عن السبب فى عزل هذا المنكر الغليظ — الربا — عن الكبائر الأخرى فلا يقام فيه حد ؟ أكبر الظن عندى أنهم ربما عدوا مسألة الربا من المسائل التعبدية التى تخفى حكمتها ، ولا يسأل عنها ، كما خفيت حكمة ربا الفضل على ابن عباس ومعاوية .. وكما خفيت الحكمة فى ألوان أخرى من المعاملات دخلت مدخل الربا ..

ولهذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا(١) » ، ويقول ابن كثير : « باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم » ويقصد بذلك المسائل التى فيها شائبة الربا ، أما الربا الصريح كربا النسيئة فلا شبهة فى التعرف عليه ، وأما الحكمة فى تحريمه فهى ظاهرة لمن طلبها : يقول النبى صلوات الله وسلامه عليه : الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم(٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير جزء أول ص ٣٢٧
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٤٢

وواضح أن الاعتداء على عرض الرجل المسلم ليس من الربا المعروف وهو المعاملة الربوية ، بل المراد بالربا هنا المعنى اللازم له وهو الظلم ، وإذن فنستطيع أن نفهم الحديث الشريف على هذا الوجه .. أى أن المراد بالربا وأنه ثلاثة وسبعون بابا هو الظلم وأن درجات الظلم هى هذه الأبواب الثلاثة والسبعون ، ولما كان الربا على رأس أبواب الظلم جميعها فقد جعله الرسول الكريم العنوان لجميع ألوان الظلم ، تشنيعا عليه وتنبيها إلى مكانه المشئوم بين الكبائر ..

ويقول النبي الكريم : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا(١) ، والربا هنا يقابل الظلم مقابلة صريحة واضحة .

ومهما تعددت أنواع الربا ، واختلفت صوره فإن الأصل الذى تفرع عنه الربا معروف واضح ، والحكمة فى تحريمه واضحة لاتخفى .فالظلم وأكل أموال الناس بالباطل هو العلة فى تحريم الربا لقوله تعالى ؛ « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لاتظلمون ، ولاتظلمون » . . وليس أصرح من هذا النص لمن أراد أن يتعرف حكمة الشريعة فى النهى عن التعامل الربوى .

والمعاملات ـ ومن بينها الربا ، وهو معاملة فاسدة محرمة ـ لايمكن أن تكون أمورا تعبدية لا يكشف الشارع الحكيم عن وجه الحكمة فى حرمتها أو حلها .. إنها مرتبطة بمصالح الناس ، وكلها أمور دنيوية ، ولابد من حكمة تظهر للناس فى كل تشريع دنيوى ، وخاصة فيما يقوم عليه حظر ، لأن الشرع لايعتسف الناس اعتسافا . فيما يحل لهم أو يحرم عليهم من أمور الحياة، بل إنه يخاطب عقولهم ، ويكشف لهم معالم الطريق إلى الخير والحق !

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١

فلابد والأمر كذلك من أن نحكّم العقل ، ونتبين المصلحة فى كل ماااتصل بأمور دنيانا ، لنأتمر عن بينة ، وننتهى عن بينة !

وفى هدى الرسول الكريم لمحات واضحة تكشف عن كثير من وجوه الحكمة فيما كان يفصل فيه من شئون المجتمع الإسلامى التى تعرض له .

وقد ورد فى الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل ، وماتزهى ؟ قال حتى تحمر أو تصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرأيت إذا منع الله الثمرة ! بم يأخذ أحدكم مال أخيه ، ؟

وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس مازهوها ؟ قال : تحمر أو تصفر . أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ، .

ويعلق ابن تيمية على الحديث بروايتيه فيقول :

فهذا التعليل « بم تستحل مال أخيك ؟ » سواء كان من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام أنس ـ فيه بيان أن فى ذلك أكلا للمال بالباطل حيث أخذه فى عقد معاوضة بلا عوض مضمون » .

فهذا تعليل لحكمة تحريم بيع الغرر وهو من الربا ، وعلته أكل الأموال بالباطل ، بل إن الأمر لأوضح من هذا ، فهذا النبى الكريم يقول : « غبن المسترسل ربا » والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولا يعرف قيمة مايشترى .. فيقع فى يد من لايرحمه ، فهذا صريح فى أن الربا غبن وظلم ، وإذن فلاحرج علينا أن نلتمس الحكمة والعلة فيما تقيمنا الشريعة عليه من حدود ، فى أمور دنيانا ، لأننا نعمل حينئذ فى قوة وثقة فى أى عمل نباشره وقد تكشفت لنا وجه المصلحة فيه . . إننا نعمل فى واقع تلمسه الحواس ، وتدركه العقول ، فمن الإعنات والحرج أن نتحول إلى آلات تعمل ولاتدرك ثمرة لما تعمل ،

أو تكف ولا تدرى حكمة لهذا الموقف السلبي الذى يخذل الإنسان فى كل مجال يحتاج إلى عزيمة ومضاء .

ونعود إلى سؤالنا : لماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية للربا مثل الجرائم التى فرض عليها عقوبه ؟

والجواب الذى يمكن أن نستلهمه من روح الشريعة الإسلامية هو :

أولا . الحدود التى فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا . . وغيرها ، هى تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا ، فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذا الجرائم طهر . . والربا أعظم جرما وأكبر إثما من أن يتطهر منه صاحبه بأى حد يقام عليه أو بأية عقوبة تنزل به .

إن الحدود حين تقام تكون وسيلة لتطهير من أقيم عليهم الحد ، فقد روى عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : «ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه(١) بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته . . . الحديث(٢) » . . وقد استشعر المسلمون هذا فكانوا إذا ألمّ أحدهم بجريمة توجب الحد جاء إلى ولى الأمر يطلب تطهيره من جرمه بإقامة الحد عليه . . وقد روى مسلم : أن ماعز ابن مالك ـ من قبيلة أسلم ـ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرنى ، فقال النبي الكريم : « ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يارسول الله طهرنى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال : يارسول الله طهرنى ! فقال رسول الله مثل ذلك حتى إذا

---

(١) يعضه : من العضيهة وهى القذف والفضح .
(٢) صحيح مسلم جزء / ٥ ص ١١٩

كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم ، فيم أطهرك ؟ قال من الزنا . . الحديث(١) . . ومثل «ماعز» امرأة من غامد من الأزد ، زنت ، فجاءت إلى رسول الله فقالت مثل ما قال ماعز : يارسول الله طهرنى . . الحديث(٢) .

ذلك شأن الذنوب التى يقام فيها الحد ، يتطهر منها مرتكبوها بإقامة حدود الله عليهم . . أما الربا فهو باب وحده من أبواب الشر والفساد ، وخطيئته تحيط بصاحبه ، وتخالط كيانه الروحى والجسدى فلا ينجو منه إلا بالتوبة الخالصة ونفض يديه من هذا الوزر إلى غير رجعة ، وإلا فهو حصَبُ جهنم فى الآخرة ، « ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون » .

ثانيا : الربا محاربة سافرة لله ولرسوله ، إذ كان بغياً على عباد الله الفقراء ، وتحكما فى أرزاقهم ، وإفسادا لحياتهم ، وتضييعا لهم . . إنه قتل خفى جماعى للفقراء المستضعفين فى المجتمع ، ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء ، والانتقام لهم ممن ظلموهم ، وأوردوهم هذا المورد المهلك . . « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . . فالله سبحانه وتعالى هو الذى يعلن هذه الحرب على المرابين ، وحسبك بحرب يعلنها الله ، وحسبك بجرم يعلن الله فيه الحرب على مرتكبيه . . إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على غير هذا الصنف من المفسدين ، أكلة الربا . . حتى أولئك الذين أعلنوا الحرب على الله وعلى رسوله ، لم يؤذنهم الله بحرب . يقول سبحانه وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعَون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

---

(١) يلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأله من أول الأمر عن الذنب الذى يريد التطهير منه . وفى هذا مايشعر برغبة الرسول الكريم فى صرفه عن الاعتراف بين يديه حتى لا يقيم عليه الحد ، وليكن اعترافه بينه وبين الله بالتوبة والاستغفار

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ .

خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » . لم يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على هؤلاء العصاة المتمردين الذين سعوا فى الأرض فسادا وأعلنوا الحرب على الله وعلى رسوله بمحاربة عباده الآمنين .. ولكنه سبحانه أعلنها سافرة صريحة على أكلة الربا «فأذنوا بحرب من الله ورسوله»!! وماوراء هذه الحرب إلا خراب شامل لهم ، وضياع وفساد لما جمعوا ، وعذاب شديد فى نار جهنم يوم يقوم الناس لرب العالمين. وهذاهو الحد الذى وضعه سبحانه وتعالى للربا ، وتولى تنفيذه دون أن يعهد إلى أحد به .. إنه « حرب من الله ورسوله » ! !

ثالثا : تتم عملية الربا بين آكل الربا — المرابى — والمقترض ، والشاهدين والكاتب .

عملية واحدة ، ولكل من هؤلاء دوره فيها . . فهل يكون الحد واحداً لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد ؟ أم يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحد الذى يناسب دوره فى إتمام هذه العملية وإنفاذها ؟

إن قيل بأن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعا ، نكون قد سوينا بين الظالم والمظلوم ، وبين من أغراه الجشع وحب المال ، ومن دفعه الفقر والحاجة .. ثم إن الشاهدين والكاتب لم يأكلوا ربا ولم يؤكلوا، فهل يسوون بمن أكل أو أكل ؟ لا محل للمساواة إذن فى العقوبة !

وإن قيل تقع العقوبة على قدر الجرم الذى تلبس به كل من المشتركين فيه . . قيل إن فى هذا تهوينا من شناعة الجريمة ، لأنها جريمة أعلن الله عليها الحرب ، وأدنى عقاب يناله أقل الشركاء تلبسا بها ينبغى أن يكون أقصى عقوبة عرفت فى الحدود وهى القتل . فبم يعاقب من هم أكثر التصاقا بهذه الجريمة ؟ وهل بعد القتل عقوبة ؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة .

رابعاً : إذا قيل إن هذه الجريمة وقد بلغت ما بلغت من الشناعة والظلم ، لم لا يكون القتل حداً من حدودها ينال على الأقل آكلَ الربا (المرابى) ، ثم يكون التعزير لمؤكل الربا وللشاهدين والكاتب ؟ قيل لنها أكبر من القتل وأكبر من أن ينال مقترفها شرف التطهير بإقامة حد من حدود الله عليه ، وليكن عذاب السعير هو العقاب الذى يُنزل كل واحد من هؤلاء المشتركين فى عملية الربا منزلته من النار ، وفى النار منازل ومدارك ! !

خامساً : إن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هى معركة الحياة الدائمة المتصلة ، وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادى ، ولا يخفف من طغيانها ، لأن المال شهوة قائمة فى النفس لا ينطفىء سُعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع الرحمة والعطف والمحبة ، ينضح بها ضمير حى ووجدان سليم . . إن الضمير هو الذى يمكن أن تسكن به هذه الشهوة الصارخة لحب المال ، ومن هذه الجهة يجىء الأمل فى القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها . . ولهذا ترك الإسلام العقاب المادى لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنسانى يخاطبه ، ويبعث فيه مشاعر الخير والرحمة والمودة .. من جانب الأغنياء ، والتعفف والصبر من جانب الفقراء .. فإذا لم يكن ثم ضمير يندى به قلب الغنى عطفا ورحمة على الفقير ، فيقرضه قرضا حسنا ، أو ثمة ضمير يعف به الفقير عن هذا المورد الوبيل ، وإن رهقه الجوع وأضر به الحرمان ـ إن لم يكن ثمة هذا الضمير أو ذاك فلا قيمة لوازع السلطان أمام سلطان المال وطغيانه ، وإزاء ضراوة الحاجة وقسوتها .. ولهذا ختم الله سبحانه وتعالى آية الربا بالحث على مراجعة النفس فيما هى مقدمة عليه ، وما ينتظرها من حساب يوم القيامة ، يوم توفى فيه كل نفس ما كسبت من خير أو شر . . فهذه المراجعة إن صادفت قلبا سليما ، ونفسا مهيأة للخير ، عدلت بها عن هذا المورد المهلك ، وساقتها إلى موارد البر والخير والتعفف والصبر .. يقول الله

تعالى فى ختام آية الربا «واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون(١)».

ذلك بعض ما بدا لنا عند النظر فى التعرف على الحكمة التى من أجلها لم يضع الإسلام عقوبة دنيوية للربا..

هذا، ومن الأئمة من يرى أن آكل الربا (المرابى) مرتد عن الإسلام، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً لبيت المال(٢)، ولكنا لا نرى هذا حداً يقام على الربا، وإنما هو تخريج اعتبر فيه المرابى منكراً لكتاب الله وما جاء فيه من نهى عن الربا. ومن ثم فهو كافر مرتد عن الإسلام لإنكاره حكماً من أحكامه، شأنه فى هذا شأن تارك الصلاة جحداً لها وتارك الصيام إنكاراً لمشروعيته.. وهكذا. ولكن ما الحكم إذا قال المرابى أو تارك الصلاة أو الصيام إنه لا ينكر شيئاً من هذا، وهو يؤمن بالقرآن الكريم وبما جاء به، وبسنة رسول الله وماروى عنه.. ثم هو مع هذا، يأكل الربا، أو يترك الصلاة أو الصيام لا إنكاراً وجحداً، ولكن تقصيراً وتفريطاً.. إنه عاص، وليس بكافر مرتد! وللعصاة حكم غير حكم المنكرين المرتدين!!.

* * *

---

(١) سورة البقرة آية ١٨

(٢) انظر الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٢ .

الباب الرابع

المعاملات المعاصرة

وصلتها بالربا

من تمام البحث فى « السياسة المالية فى الإسلام » أن ننظر فى المعاملات المعاصرة ، وأن نعرضها على القواعد العامة التى وضعها الإسلام لتقيم للناس ميزان الحق والعدل فيما بينهم إذا أعطوا أو أخذوا .

وقد رأينا أن الإسلام حين جاء ، وجد صوراً كثيرة من المعاملات تجرى بين الناس ، من بيع وشراء ، ومشاركات فى التجارة وفى الزراعة ، وقروض ، وهبات ، ووصايا ، وإعارات ، وتوارث ، وغير ذلك مما اعتاد الناس تبادله من منافع .. ورأينا أن الإسلام لم يشأ أن يتدخل بين الناس ، وبين هذه الشئون التى ارتضوها ودارت حياتهم عليها - إلا بما وصى به من رعاية حقوق الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وإلا فيما رأت الشريعة فيه ظلما ولدته الأنانية وحب الذات ، أو فرضته تقاليد موروثة عن جهل وضلال .. كما رأينا هذا فى موقف الشريعة من الربا ، والمواريث .

لقد حمل الإسلام على الربا حملة عنيفة ، وأعلن الحرب على آكليه ومؤكليه وشاهديه وكاتبه ، كما عدل من نظام الميراث الذى كان معروفا فى الجاهلية . ذلك ، لأن الربا ظلم وعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل ، ولأن نظام المواريث كان قائما على اعتبارات غير إنسانية ، فعدل هذا النظام ، وأجراه على ما يقضى به الحق ، وتوجبه سنة الحياة نحو عاطفة القرابة ، وإعطاء كل ذى حق حقه منها حسب درجة قرابته .

ويكاد العالم اليوم يتفق مع الإسلام فى نظام المواريث ، لأنه نظام فطرى .. إن بعد الناس عنه يوما . فلابد أن ينتهوا إليه آخر الأمر بعد أن تتقلب بهم الأحوال ، وتضطرب الأمور ، ثم لا يجدون إلا نداء الفطرة يهتف بهم : أن أدوا إلىّ إن أردتم النجاة .. إن الفطرة الإنسانية مهما هزمت فى فترات من الحياة فلا بد أن يكون النصر لها فى المعركة الحاسمة للحياة ..

وقد رأينا روسيا الشيوعية تعود إلى نظام المواريث وتأخذ بنظام أشبه بالنظام الإسلامى ، فنظام الميراث حسب أحدث قانون للوراثه فى روسيا يحصر الميراث فى الأولاد والزوج والزوجة ، والوالدين والإخوة والأخوات والأدعياء »(١) وهكذا تتجه المجتمعات إلى النظام الفطرى فى أحكام الميراث على نحو ما قضى به الإسلام وقررته شريعته .

وإذن فالمشكلة القائمة الآن فى الحياة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هى الربا الذى استقر فى المجتمعات غير الإسلامية استقرارا يكاد يكون تاما ، لا يشعر المتعاملون به بأى أثر من الحرج الدينى أو الإنسانى .. فهو عملية من عمليات التجارة سواء بسواء .. وهيهات أن يصد الناسَ صاد عن هذا اللون من المعاملة .. لقد ارتبطت به حياتهم ، وقامت عليه جوانب كثيرة من كيان الاقتصاد العالمى !

أما المجتمع الإسلامى ، فإن شريعته صريحة فى تحريم الربا ، وفى تغليظ جريمته ووضعها فوق الجرائم والكبائر . فكل مسلم يعلم أن الربا محرم عليه آخذا أو معطيا — وأنه حين يقع فى هذا المحظور فإنما يكون قد خرج على أوامر دينه ، ولم ينته عما نهى الله عنه .

(الوضع الراهن للمجتمع الإسلامى بين المجتمع العالمى)

من هذا نرى أن مشكلة الربا من الناحية الدينية هى مشكلة العالم الإسلامى

---

(١) كتاب «الربا» لأبى الأعلى المودودى ص٧ .

وحده ، وأن المجتمعات الأخرى — من نصرانية ويهودية وغيرها — إن نظرت إلى الربا ، فلا تنظر إليه من جانب الدين . فلم يعد للدين عندها نظر فيه ، وإنما تنظر إليه من الناحية الاقتصادية وما يقع من خلاف بين المتعاملين به ، كما يقع الخلاف بين العمال وأصحاب الأعمال !.

وإذن فموقف المجتمع الإسلامى هنا موقف حرج غاية الحرج .. فهو بين أمرين لا ثالث لهما :

فإما أن يعتزل العالم كله ، ويقطع صلاته الاقتصادية به ، ليتجنب التعامل الربوى معه — وهو تعامل لابد منه ، لأنه متداخل فى معظم المعاملات . وواضح أن فى هذه العزلة — أضراراً بالغة تصيب المجتمع الإسلامى ، وتفوت عليه كثيراً من فرص الرخاء والتقدم فى مجالات الصناعة والتجارة .. فإن العزلة فى هذا العصر الذى ارتبط فيه مصير الأمم بعضها ببعض — أمر يكاد يكون مستحيلا ، وأنه إذا حدث فلن ينتج إلا أسوأ النتائج على المجتمع الذى يقع عليه ، بل إن هذه العزلة هى الآن من العقوبات القاسية التى تفرضها هيئة الأمم على أية دولة تعدها خارجة على النظام الدولى ومهددة لأمن العالم وسلامته — إما أن يقف المجتمع الإسلامى هذا الموقف المنعزل ، وإما أن يتصل بمجتمعات العالم — وهذا ما حدث فعلا — ويأخذ مأخذها فى أنظمتها الاقتصادية ، وما تلبس بها فى المعاملات الربوية . . وفى هذا ما فيه من إيذاء للشعور الدينى عند المسلم — أى مسلم — وإزعاج لضميره ، وإن لم يكن ذلك عند جميع المسلمين ، فإنه لا شك واقع عند الغالبية العظمى منهم .

وكلا الأمرين العزلة — أو الاتصال — أحلاهما مُرّ . . فى العزلة الاقتصادية عن المجتمع العالمى تضييع للمجتمع الإسلامى ، وقضاء على كيانه ومقوماته المادية . . وإذا أصيب المجتمع فى مقومات حياته المادية أصيب

بالضمور والضعف فى حيواته كلها، وتعرض للانحلال والضياع ، إن لم يكن هذا باعتداء المعتدين ، فإنه سيكون بيد الزمن الذى لا يرحم من لا يتوقى ضرباته ويعمل لها حسابا . . . وفى الاندماج الاقتصادى مع العالم ، والأخذ بمأخذه فى الربا تجاوز لحدود الدين ، واجتراء على حرماته ، ومجاهرة سافرة بعصيان الله . . وضياع الدنيا والدين جميعا ! !

كلا الأمرين شر ، أولهما يجور على الدين والدنيا معا ، والآخر يجور الدين ، ولا خير فى دنيا تقوم بلا دين .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ليس العاقل الذى يعرف الخير من الشر ولكن العاقل هو الذى يعرف خير الشرّين » .. ومعنى هذا أن فى الشر خيارا ، وأنه إذا كان لابد من ركوب أحد الشرين فليكن أقلهما شرا ، وأهونهما ضررا .

وقبل الموازنة والنظر فى أى الشرين خير .. يجب أن نستعرض النظام الاقتصادى القائم اليوم ، وننظر ما فيه من العمليات التى تقوم على الربا أو تتصل به . فقد يمكن أن نعزلها عن معاملاتنا مع الأمم الأخرى ، ونتعامل بما ليس فيه ربا ، إن لم يكن ذلك الآن فربما يكون فى المستقبل بعد أن نعد أنفسنا وندعم اقتصادنا ، ونجعل لنا كيانا اقتصاديا يفرض وجوده على الحياة ..

* * *

سلطان المال وسطوته فى هذا العصر :

تطورت حياة الناس مع الزمن ، وأكسبتهم التجارب خبرة واقتدارا على فتح آفاق جديدة للنشاط الإنسانى ؛ يقوم فيها المال بالدور الأول ، ويأخذ مركز الحركة والقوة المهيمنة على هذا النشاط .

لم يعد المال مجرد نقد تؤدى به عمليات البيع والشراء بعد أن كانت

تؤدى بالمقايضة العينية التى كانت سائدة قبل الاهتداء إلى الذهب والفضة واتخاذهما أساسا لتحديد الثمن لكل سلعة .

لم يعد المال أداة البيع والشراء وحسب ، بل لقد أصبح تحت اسمه الجديد « رأس المال » القوة المتحكمة فى النشاط الإنسانى كله ، فى ميادين الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وفى مجال العلوم والفنون ، وما تنتج قرائح العلماء وملكات الفنانين . .

العالم كله اليوم إما صاحب عمل ـ أى رأس مال ـ وإما عامل لصاحب العمل .. وأصحاب العمل هم أصحاب رؤس الأموال ، وهم وإن كانوا قلة فى المجتمعات إلا أنهم أصحاب النفوذ والقوة بما فى أيديهم من أموال يوجهون بها الإنتاج الصناعى والزراعى والفنى ، ويملكون بها زمام الأسواق فى داخل البلاد وخارجها . أما العمال فهم الأيدى العاملة فى جميع مجالات العمل وهم الكثرة الغالبة فى المجتمع .

ولا شك أن الخلاف بين أصحاب الأعمال والعمال أمر طبيعى ، نتيجة تعارض المصالح بين الطرفين ، وقد تحدثنا عن هذا عند الكلام على « رأس المال » .. والذى يعنينا النظر فيه هنا هو الاتجاهات التى يتجه إليها رأس المال ، وما يخالط هذه الاتجاهات من شبهات الربا .

ولو أردنا أن نكشف عن طبيعة المعاملات الدائرة اليوم ، الربوى منها وغير الربوى ، لكان لنا فى أعمال البورصة والمصارف والشركات مايغنى عن البحث عما وراء أعمالها من معاملات ، إذا كانت هذه الميادين الثلاثة هى المجال الحيوى للنظام الاقتصادى العالمى وبها تتأثر جميع المعاملات الفردية والجماعية بلا استثناء . وسنحاول استعراض أعمال كل من البورصة والمصارف والشركات على الوجه الذى تتم به العمليات الربوية فيها .

أولا . أعمال البورصة

هذا ميدان جديد من ميادين الاقتصاد لم يكن معروفا فى مبدأ التشريع الإسلامى ، ولا عند حركة تدوين الفقة وقيام المذاهب الإسلامية فى القرنين الثانى والثالث .

إن هذا النوع من التعامل الذى يجرى فى « البورصة » اليوم لم يعرف إلا فى هذا العصر بعد أن اتسع مجال العمران ، وتقدمت العلوم ، وظهرت المخترعات الحديثة ـ التى ازدهرت بها حركة الصناعة والتجارة .

ونستطيع أن نقرر فى اطمئنان وثقة أن الإسلام لا يضيق بالجديد فى الحياة ولا يتنكر له مادام هذا الجديد يحقق نفعا ، ويسد مطلبا ، بل إنه ليزكى هذا الجديد ، ويبارك عليه .

إن الإسلام دين واقعى ، دين يعرف أن الحياة ليست بالعقيم التى لا تلد ! إن الحياة فى نظر الإسلام ولود ، تحدث كل يوم حدثا ، وتجىء كل ساعة بوليد !

وإن كل ما تضيفه الأيام والليالى إلى سجل الحياة من مواليد يفسح له الإسلام مكانا فى مجتمعه ، ويرعى له حقه بين مبادئه وأحكامه ، إلا أن يكون هذا الوليد قد جاء على غير سنة الحياة ، نتيجة لهوى طائش أو شهوة ضالة عمياء ، فإن الإسلام حينئذ يرده على أهله ، ولا يرضى لأتباعه أن يحتضنوا عليه ، ويرضوا عنه !

* * *

وننظر فى هذا الوليد الجديد . . « البورصة » ماهو ؟ وما سماته ؟ وما الخير والشر الذى ينجم عنه ؟

ماهى البورصة ؟ :

هى سوق ذات طابع خاص غير طابع الأسواق المتعارف عليها من قديم الأزمان ، إنها تختلف عن الأسواق المعروفة من وجوه .. منها : أنها مخصصة لنوع أو أنواع معينة من السلع على حين تكون الأسواق مفتوحة لكل سلعة .. ومنها أن المتعاقدين فيها أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة على حين لا ترد الأسواق العامة أحدا .. ومنها أن التعامل يجرى والسلع المتعامل عليها غير موجودة على خلاف التعامل فى الأسواق العامة .

ولا شك أن اسم « البورصة » ليس عربيا ، ولا معربا ، بل إنه ينطق هكذا فى معظم اللغات الأجنبية محتفظا بالأصل الذى نشأ عنه .

ويقال إن منشأ هذه التسمية هو أن تجار مدينة «بروج» عاصمة الفلندك الغربية فى بلجيكا فى القرن السادس عشر الميلادى كانوا يجتمعون فى قصر تاجر غنى يدعى « فان دى بورص » ، ولذلك أطلق اسم صاحب القصر على كل مكان أو اجتماع تكون غايته تداول الأعمال التجارية (١)

أعمال البورصة :

تؤدى «البورصة» فى ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً ، إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية التى تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد . ذلك أن أهم موارد البلاد تتجه دائما إلى البورصة لتكون سوقا لها ، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد، فإذا لم تكن أعمال البورصة خاضعة لنظم محكمة، ورقابة يقظة أمكن أن تكون مسرحا للعبث بثروة البلاد ، ومجالا فسيحا للكسب الحرام عن طريق الزيف والخداع .

---

(١) أعمال البورصة فى مصر لجون خلاط ص ٢٧

هناك محاصيل موسميه عنـــدنا كالقطن والبصل ، والفول ، والأرز وغيرها . . وبيع هذه المحاصيل الوفيرة دفعة واحدة عند حصادها يؤدى إلى إغراق السوق بها ، ومن ثم تنخفض أسعارها إلى الحد الذى يلحق بمنتجيها أفدح الأضرار حسب قانون العرض والطلب،لهذا كانت البورصة عاملا مهما اقتضته الحاجة لتنظيم عملية العرض والطلب ، وإيجاد شيء من التوازن بينهما .

ولـكى نفهم هذا يجب أن نـكشف عن طبيعة « البورصة » وما تقوم به من أعمال . . ونحن نقصد ـ طبعا ـ بورصة «العقود» التى تبرم فيها صفقات السلع .. أما بورصة الأوراق المالية فهى غيرالتى ندير البحث حولها الآن .

وبورصة « العقود » سوق تجارية تخضع لنظام دقيق تنتظمه لائحة تحدد صفات المتعاملين فيها وطرق التعامل ، كما تحدد مواعيد العمل ، وغير ذلك مما يكفل للعمليات التى تتم فيها السلامة ، ويضمن للمتعاملين نفاذ ما تعاقدوا عليه على صورة واضحة ميسرة .

ويعنينا الآن من « بورصة العقود » البورصة المصرية . . وهى قائمة فى الإسكندرية تؤدى العمليات المرتبطة بالقطن إذ كان هو المحصول الرئيسى للبـلاد .

وكانت « بورصـــة » العقود أول أمرها مؤسسة أهلية تألفت فى سنة ١٨٦١ من جماعة من السماسرة لعمليات القطن والحبوب واتخذت لها مقرا فى الشارع الذى يسمى اليوم شارع البورصة القديمة . . ثم دب الخلاف بين هذه الجماعة فانفصل منها فريق وأنشأوا بورصة ثانية للقطن بالقرب من الأولى . ليس بينهما إلا بضع خطوات وبقيت البورصتان تعملان معاً فى مدينة الاسكندرية ، وقد نشأ عن هذا اختباط فى الأسعار لأنه بينما يكون العرض سائدا فى إحداهما يكون الطلب سائدا فى الأخرى . .

إلا أن هـذا الحال لم يدم طويلا . . إذ سرعان ما تألفت جماعة باسم « جماعة سماسرة البضائع » فى سنة ١٨٨٩ مكونة من خمسة وعشرين سمساراً، وصار إلى يد هذه الجماعة فعلا جميع الصفقات الآجلة المعقودة على القطن والحبوب والفول .

وقد ظلت الأعمال سائرة فى بورصة العقود هذه والتى تقوم عليها « جماعة سماسرة البضائع » مدة نصف قرن حتى تدخلت الحكومة فى سنة ١٩٠٩ ووضعت قانونا للبورصة ولائحة عامة تطبق عند الاقتضاء .

وإلى جانب بورصة العقود « بورصة » البضاعة الحاضرة ، وهى أشبه بمخزن كبير للقطن لتسليم المقادير المتعاقد عليها فى الأجل المحدد .

وقد أنشئت هذه البورصة فى سنة ١٨٨٢ حيث اتفق جماعة من كبار التجار على إنشاء شركة أسموها « شركة القطن بالإسكندرية » . . ثم غيروا اسمها إلى « شركة الإنتاج العامة بالاسكندرية » فى سنة ١٨٨٤

وقد ظلت هذه الشركة قائمة على عمليات البضاعة الحاضرة تتولى تحديد فرق الأسعار عن الأصناف المختلفة والمعاينات والتنظيمات الخاصة بالتسليم والتسلم ، دون رقابة من الحكومة ، بينما كانت بورصة العقود خاضعة لهذه الرقابة . . وكان ذلك أمرا غير طبيعى ولا مستساغ . . لأن كلا من « بورصتى » العقود والبضاعة الحاضرة مكمل للآخر . . لهذا رأت الحكومة ـ مؤخرا ـ أن تتدخل فى « بورصة » البضاعة الحاضرة ، فصدر فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ قرار وزارى بتشكيل لجنة لتنظيم عمليات بورصة البضاعة الحاضرة « مينا البصل » وأصبح المشرفون على البورصة ممثلين لجميع الجهات التى يهمها الأمر . من التجار المصدرين ، ومن المنتجين ، وتجار يمثلون البائعين ، ومندوب مفوض تعينه بورصة العقود (١).

(١) انظر كتاب أعمال البورصة فى مصر لجول خياط

وبهـــذا أصبحت البورصتان : بورصة العقود ، وبورصة البضاعة الحاضرة خاضعتين للمراقبة الحكومية التى من شأنها رعاية الصالح العـام وحده حيث يكون .

* * *

ربما نكون قد استطردنا فى هذا الحديث عن « البورصة » وتاريخها والظروف التى مرت بها ومع هذا فإننا لم نكشف إلا عن بعض الملامح لهذا الكائن الذى نريد أن نعرف موقف الشريعة الإسلامية منه وحكمها على الأعمال التجارية التى تتم فيه .

وطبيعى أن الذى يريد أن يعرف الصورة الكاملة للبورصة لا يجدها هنا، وإنما يلتمسها فى المباحث الخاصة التى تعنى بمثل هذه الدراسات وتتخصص لها . أما نحن — هنا فى هذا البحث — فلا يعنينا إلا التعرف على طبيعة الأعمال التجارية التى تجرى فى البورصة .. على أية صورة تقع ؟ وفى أى مجال تتحرك ؟ . . ومن خلال هذه النظرة يمكن أن نعرف إن كانت هـذه العمليات تجرى على طريق الصحة والسلامة أم أنها تلتوى وتنحرف عن سواء السبيل .

والذى يبدو لأول نظرة فى أعمال « البورصة » أمران :

أولهما : البيع المؤجل .

وثانيهما : المضاربة .

وكلا الأمرين يحتاج من وجهة نظر الشريعة إلى بحث وتقدير .

أما البيع المؤجل فهو الأصل الذى قامت عليه بورصة العقود . . إذ أنها تبرم عقود البيع دون أن يقع التسليم بعد العقد ، بل قد يمتد إلى بضعة أشهر .. فما موقف الشريعة من هذه الصورة فى « البيوع » ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نحدد هذه العملية تحديدا أوضح من هذا فنسأل : هل موضوع العقد – أى السلعة – حاضر وقت التعاقد ؟ وهل يتم قبض الثمن عند العقد وقبل التسليم ؟

إن تكن الإجابة عن السؤالين بالإيجاب فالبيع هنا – من وجهة نظر الشريعة – صحيح لااعتراض عليه ، وهو مايعرف فى لسان الفقه بالسَّلَمَ .. وبيع السلم صحيح منعقد شرعا ، وهو قائم على اتفاق المتبايعين بقبض الثمن ، وتأجيل تسليم السلعة المباعة .

فهل تتم العملية فى بورصة العقود على هذا الوجه ؟ بمعنى أن «البضاعة» تكون حاضرة عند التعاقد ؟ وهل يتم قبض الثمن عند التعاقد ؟

والجواب على السؤالين بالنفى . . فإن البضاعة المتعاقد عليها لا يشترط أن تكون موجودة عند التعاقد بل إن هذا أمر لا يلتفت إليه المتعاقدين أصلا ، أما الثمن فانه لا يدفع عند التعاقد ، بل قد لا يكون محددا فى أغلب الأحيان ويترك تحديده للسعر الذى ينعقد فى سوق اليوم المتفق عليه ، أو فى أى يوم خلال المدة المتفق عليها بين المتعاقدين . .

وهنا تبرز أمور منها :

أولا : بيع غير الموجود .

ثانيا : عدم تحديد الثمن

أما بيع غير الموجود فإن الشريعة اعترضت عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » ، وذلك لما قد ينجم من شقاق ومنازعة فى المستقبل ، حين يطلب المشترى من البائع الوفاء بما التزم به ، وقد يعجز أو ينكل مع تطاول الزمن ومعاودة الرأى !

ذلك ما قرره علماء الشريعة فى بيع غير الموجود على حسب الأحوال

التى كانت سائدة يومئذ . . فهل هذه الصورة التى يتم بها البيع فى بورصة العقود مما يمكن أن يفضى إلى تلك النتائج التى رتبها علماء الشريعة على بيع غير الموجود ؟

الواقع أن عقود القطن التى تتم فى بورصة العقود لا ينجم عنها نزاع مترتب على أن المبيع غير موجود ، فهو موصوف صفة كاشفة خاضعة لتقدير محكمين فنيين أشبه بالقضاة ، يلتزم بأحكامهم الطرفان المتعاقدان . . وهناك من الضمانات التى بين يدى السماسرة الذين يتولون عمليات العقود عن البائعين والمشترين ما يحقق الوفاء بما تم التعاقد عليه لكلا الطرفين .

فاذا لم يكن ثمه نزاع أو شقاق ينشأ عن عملية بيع غير الموجود فلا وجه للاعتراض عليه . .

أما قول الرسول الكريم : « لا تبع ما ليس عندك » فإنه ليس نهيا على سبيل الإلزام ، وإنما هو نهى خرج مخرج النصح والإرشاد . . ويعين على هذا الرأى الذى نراه أن هذا النهى أو النصح قد وجه من الرسول الكريم إلى البائع ولم يوجه إلى المشترى . . ذلك أن البائع هو الذى بيده المفتاح الذى تتم به الصفقة ، لأنه هو الجانب الحريص على إتمام البيع حين يبيع غير موجود ، فيجنى عاجلا ثمرة ماليس فى يده . . وهو لهذا وبدافع الطمع أكثر رغبة من المشترى فى إتمام البيع . ثم إن الغرم يقع على المشترى دون البائع إذا حدث فى المستقبل مايحول دون إتمام الصفقة ، كأن يعجز البائع عن الوفاء بما باع إما لظروف قاهرة كأن تهلك السلعة فى يده أو تصاب بآفة أو نحوها . .

لهذا كان البائع هو الذى يحتاج فى هذه الحالة إلى النصح الذى يقتل فى نفسه داعى الطمع واستعجال الثمرة التى ينشدها لإنتاجه ! !

أما المشترى فإنه لا يقدم على شراء غير الموجود إلا إذا وجد إغراء من البائع.. كأن يغريه بخفض الثمن أو أن يتوقع ارتفاع الثمن فى المستقبل، وهو فى مقابل هذا يقبل المخاطرة بشراء غير الموجود .. ومع هذا فإنه لا يأتى النزاع من جهته إذ وقع نزاع . . إنه اشترى ودفع الثمن . أما البائع فقد استوفى حقه وقبض الثمن ، وبقى عليه أن يؤدى ما تعاقد على بيعه !

ويرى « ابن تيمية » أن بيع غير الموجود ليس بمحظور ، لأن مصلحة المتبايعين واقعة حسب تقديرهما ، ومادام العقد قد تم بتراضيهما ولمصلحة رأياها .. كل من جهته . . فلا حرج فى أن ينعقد مثل هذا البيع .

يقول ابن تيمية : « فمن اشترى مالم يره على أنه بالخيار إذا رآه فلا محذور فى هذا البيع أصلا ، بل الأظهر أن يصح، كما هو فى إحدى الروايتين عن أحمد ـ أحمد ابن حنبل ـ ومذهب أبى حنيفة وغيره ، فإن الصحابة كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة ، كما ثبت ذلك عنهم فى عدة قضايا ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك .. والنبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التى تتضمن أكل المال بالباطل، وهذا منتف فى هذا الوضع، فإن العقد لم يلزم المشترى ، فإذا رآه فرضيه تم البيع ، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل ، فليس هذا من أكل المال بالباطل فى شىء » (١)

هذا ما يقرره ابن تيمية فى بيع غير الموجود وقت البيع وأنه كان من عمل الصحابة ، وهو لا يختلف عن البيع الذى يجرى فى بورصة العقود إلا فى شرط الخيار ، وهو شرط لا يحتاج إليه أى من الطرفين المتعاقدين فى بورصة العقود، إذ كان المبيع الغائب فى بورصة العقود كأنه حاضر بتعيين صفته ورتبته تعيينا كاشفا لا يمكن أن يقع فيه لبس ، أو يقوم عليه خلاف، لأن الخبراء الذين يقومون على تنفيذ العقود قد انتهوا إلى مقررات فى

---

(١) كتاب العقود . لابن تيمية ٢٢٥

أوصاف السلع التي يتعاقدون عليها لا يمكن أن ينشأ عنها خلاف .. إنها أصبحت من الدقة بحيث يقبلها الجميع ويطمئنون إليها حتى لكأنها نقد متعارف عليه .

إذن نستطيع ألا نتوقف عند هذا الشرط ، وهو كون السلعة موجودة وقت البيع ، وخاصة أن عمليات التعاقد التي تتم في البورصة على السلع غير الموجودة عمليات ضبطتها أيد خبيرة بشئون المال ، بحيث أصبح مايتم التعاقد عليه في حراسة محكمة قوية من الضمانات التي تظل قائمة عليه إلى أن يصل إلى يد المشتري .. إن اتساع مجال العمل في الحياة قد جعل أمر التعامل بالعقود مما يجري مجرى العادة التي ألفها الناس واستقر مقامها بينهم .. فجميع الشركات الصناعية إنما تعمل وتنتج لتفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها مع عملائها أفرادا أو هيئات . وأصبح من النادر أن يكون لما تنتجه الشركات الصناعية فائض تبيعه كسلع حاضرة تعرضها للراغبين .

ولو امتد نظرنا إلى خارج بورصة العقود لرأينا التعامل على البضاعة غير الحاضرة أكثر من العامل الذي يجري في البضاعة الحاضرة ، وخاصة في الصفقات الكبيرة التي تتولى تموين السوق بمختلف السلع . فهناك وكلاء ـ متعهدون ـ لكل سلعة من السلع يتعاقدون على توريدها مع تجارها قبل إنتاجها ، وعلى قدر ما يطلب هؤلاء المتعهدون يكون نشاط المصانع المنتجة للوفاء بما يطلب منها .

ومن هذا القبيل العقود التي تكون نتيجة للمناقصات العامة التي تطرحها الهيئات الحكومية وغير الحكومية في السوق فيتقدم لها متعهدون يلتزمون بتقديم السلع المطلوبة في وقت معين وبثمن محدد .. وذلك مثل تغذية تلاميذ المدارس ، ومرضى المستشفيات ، وتوريد كميات من الألبان أو اللحوم أو الخضرا أو الخبز ، أو الملابس أو الآنية وغير ذلك مما لا يكون في يد المتعهد وقت التعاقد ، وإنما يتولى المتعهد تسويقه من السوق ، إما من

بضاعة حاضرة يجدها، وإما أن يتعاقد عليها .. بيع غير الموجود قد أصبح الآن عرفا يجرى عليه نظام التعامل خارج البورصة .. فإذا وقع داخل البورصة كان أدعى إلى الطمأنينة والثقة لما فرض على البورصة من رقابة ، ولما وضع لها من نظم محكمة لا تسمح بأن يكون بيع غير الموجود محلا للمخاطرة ، ولا مثارا لخلاف أو نزاع بين المتعاقدين.

وأما عدم تحديد الثمن وقت البيع فأمر نبهت إليه الشريعة إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشترى أصلا من أصول العقد الملزم لكل منهما .. إذ يقول المشترى للبائع بعنى هذه السلعة بكذا فيقول البائع قبلت .. أو يقول البائع للمشترى لا أبيعها إلا بكذا فيقول قبلت ..

هذا هو العقد الذى تعتبره الشريعة عقدا صحيحا ملزما ، تطلب من طرفيـــه الوفاء به .. وطبيعى أن يتحدد الثمن وقت البيع حيث تكون السلعة فى يد البائع والمشترى راغب فيها ، فليس ـ والأمر هكذا ـ مايدعو إلى ترك الثمن مجهلا ، لا من جهة البائع الذى يريد أن يعرف قيمة ما يبيع ، ولا من جهة المشترى الذى يريد أن يعرف الثمن الذى يرضى به البائع فى مقابل سلعته.

لقد كان هذا هو سير الحياة يوم جاء الإسلام ، وكان عرفا مقررا ، وقد رضيه الناس واستراحوا له ، ولم يكن فيه إضرار بأى من الطرفين المتعاقدين ، فكان طبيعيا أن تقر الشريعة هذا الوضع وتدعمه ، ولا ترضى عمن يخرج عليه ، لأنه خروج غير طبيعى على الأوضاع الجارية فى ميدان التعامل بين الناس.

ولكن أعمال بورصة العقود تجرى على غير هذا ، إذ تتم عملية البيع دون أن يتفق الطرفان المتبايعان على تحديد ثمن السلعة !

وقبل أن نعرض لرأى الشريعة فى هذا العقد نسأل : أهناك ظروف

قاهرة تمنع من تحديد ثمن السلعة عند التعاقد، فيكون لهذا الظرف الاضطراري اعتبار وتقدير فى حساب الشريعة عند القول ببطلان مثل هذا العقد أو صحته؟
والجواب أن ليس هناك حال اضطراري يمنع من تحديد ثمن المبيع . . . فسوق القطن مثلا قائمة دائما ، والأسعار تعلق كل يوم محددة سعر كل صنف حسب رتبته ! ولكن الذى يحدث هو أن البائع لا يرضى بالثمن المحدد وقت البيع بل يمد بصره إلى المستقبل طامعا فى ارتفاع السعر فيبيع ؛ لا بسعر السوق الحاضرة ، وإنما بالسعر الذى يتحدد فى السوق فى يوم كذا من شهر كذا .

وقد تحقق الأيام ظنونه فيرتفع السعر ، وقد لا تصدق هذه الظنون فيصاب بخسارة قليلة أو كثيرة .. وعلى أى فهو الذى اختار لنفسه .

ومن تمام الصورة هنا أن نقول إن السعر وإن لم يكن محدداً وقت البيع إلا أنه يكاد يكون معروفا لكل من البائع والمشترى ، لأن التعامل فى السوق فى أى يوم ، يكون على ضوء الأسعار المبينة عن العام كله ، إذ أن حركة البيع والشراء فى بورصة العقود تتناول العقود المبرمة عن السنة كلها .

فإذا تعاقد البائع مع المشترى فى شهر اكتوبر مثلا على أن يبيع بالسعر الذى يتحدد فى شهر مارس أو فى أى يوم من تاريخ التعاقد إلى شهر مارس فإنه يعلم وقت التعاقد السعر المقدر حاليا لتسليم البضاعة فى شهر مارس ، وكذلك الشأن مع المشترى . فالسعر معروف على وجه التقريب ولكنه غير محدد ، وتحديده موقوف إلى اليوم الذى يرتضيه البائع خلال المدة المتفق عليها ، وهنا يتحدد الثمن بصفة قاطعة

ومع هذا فإن الوضع لم يتغير بالنسبة لنظر الشريعة ، لأن البيع قد تم ولزم والسعر لم يكن محددا تحديدا كاملا يقطع كل خلاف ويحسم كل نزاع، الأمر الذى تقصد إليه الشريعة من تدخلها فى مثل هذه الأمور .. إنها لا تريد إلا أن تحمى الناس بعضهم من بعض ، وأن تسد الذرائع المؤدية للظلم وضياع

الحقوق وأكل الأموال بالباطل ، وإلا أن تحسم الداء قبل أن يقع ، وقبل أن تقوم بين الناس أسباب النزاع والشقاق !

السعر غير محدد فى بيوع بورصة العقود . ولغير مانع اضطرارى يحول دون ذلك . . فما موقف الشريعة من هذا العقد وما رأيها فيه ؟

لابد أيضا من سؤال قبل الإجابة على هذا السؤال : أأحد الطرفين المتعاقدين واقع تحت تأثير الآخر أو مكره إكراها أدبيا أو ماديا على إتمام العقد على تلك الصورة ؟ وسؤال آخر : أيقع بين المتعاقدين خلاف أو نزاع نتيجة لعدم تحديد الثمن تحديدا قاطعا وقت العقد ؟

والجواب عن السؤال الأول بالنفى ، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين قد دخل طرفا فى هذا العقد راضيا مختارا ، مؤثرا إياه على البيع الحاضر .. كل منهما طامع فى المستقبل مطمئن إليه .

والجواب عن الثانى : بالنفى أيضاً ، فإن سير العمل فى بورصة العقود لم يدع سبيلا لأى من الطرفين المتعاقدين أن يجد ثغرة ينفذ منها إلى منازعة وخصومة ، خاصة وأن الذى يتولى تنفيذ العقد بل وإبرامه عند التعاقد إنما هى مكاتب السمسرة التى تخضع لرقابة محكمة ، وموقفها دائما موقف المحايد ، وحولها من الضمانات مايحول بينها وبين الانحراف إلى أية جهة .

نستطيع بعد هذا أن نقول إن الشريعة لايعنيها أن يحدد الثمن أو لايحدد مادام الأمر لايفضى إلى خصومة ، ولا يؤدى إلى ظلم أحد الطرفين وأكل ماله بالباطل .

إن تحديد الثمن أو عدم تحديده ليس من مقصود الشريعة لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من نتائج .. فإذا كان فى عدم تحديد الثمن وقت البيع نفع عائد على المتعاقدين أو أحدهما دون الإضرار المتعمد بالطرف الآخر فإن الشريعة ترى ذلك أولى وأوجب من تحديد الثمن .. لأن الشريعة إنما توصى دائماً بما

ينفع الناس ، وبما يعينهم على تدبير معاشهم وصلاح أحوالهم .

إن الشريعة لا يمكن أن تسد على الناس منافذ التقدم والتحول إلى ما يفتح الله على المجتمع البشرى من صور الحياة وألوان الافتنان فى نظام المأكل والملبس والمسكن ، وفى طرائق تبادل المنافع بين الناس والناس على الوضع الذى يتراضون عليه ! .

فإذا كان تحديد الثمن عند التعاقد أمرا قد كان سائدا فى المجتمعات الغابرة فليس معنى هذا أن ذلك هو الصورة الأخيرة أو المثلى لعملية البيع والشراء!

وقد كان لفقهاء الشريعة نظر فى هذا الركن من أركان البيع وهو تحديد الثمن وقت البيع .

فأما الشافعى رضى الله عنه فإنه يشترط تحديد الثمن وقت البيع رفعا لما يحدث من خلاف بين المتبايعين .. ولا شك أن رأيه هذا إنما هو تقرير للحالة التى كانت قائمة فى عصره وإقرار للوضع الذى تواضع عليه المتعاملون.

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يرى هذا الشرط لازما ، وأجاز أن يتبايعا على سعر المثل ، مثل أن يقول : بعنى بسعر ما يبيع الناس ، أو بعنى بما ينقطع به السعر (١) وهذا إنما يكون فى الأشياء المتماثلة التى لا تتباعد الفروق بين وحداتها .

ولا شك أن الثمن الذى ينعقد به البيع فى « البورصة » ثمن قائم على تقدير صحيح ، وموازنة بين العرض والطلب .. وهو ثمن عام الوحدات يخضع له جميع البائعين والمشترين ، لا مجال فيه لغبن جاهل لجهله أو غافل لغفلته . وفى هذا ضمان وثيق لمن يبيع أو يشترى من أن يخدع .

---

(١) كتاب العقود لابن تيميه ص ٢٢٠ .

يقول ابن تيمية : « ولهذا أيضاً يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذى يشترى به عامة الناس دون المساومة ، وذلك أن السعر العام لسلعة من السلع إنما يتحدد بتقدير ذوى الخبرة والرأى ، ولهذا يرضى البائع والمشترى جميعاً ، وهو أحب إلى عامة الناس من المساومة التى لا يحذقها إلا قلة فى الجماعات الكثيرة » .(١)

المضاربة :

تجرى فى بورصة العقود عمليات المضاربة .. وهى غير المضاربة المعروفة فى الفقه بأنها رأس مال من طرف وعمل من طرف آخر يتقاسمان الربح بينهما ، أى بين صاحب رأس المال والعامل الذى يثمر هذا المال وينميه ، فى تجارة أو صناعة أو زراعة ونحوها .

إن المضاربة فى « البورصة » هى عملية بيع وشراء .. ولكنه بيع وشراء صورى .. بيع العقود ، وانتقالها من يد إلى يد ، دون أن يكون فى نيـة البائع تسليم البضاعة ولا فى نية المشترى تسلمها ، وإنما غاية كل من الطرفين ـ البائع والمشترى ـ الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم ، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غدا .. ولهذا فإن الصفقة الواحدة تدور فى أيدى البائعين والمشترين عدة دورات حتى تنتهى إلى آخر مشتر يتسلم البضاعة ويسلمها إلى عميله ، وبذلك تنتهى دورتها .

تلك هى المضاربة التى تجرى فى سوق البورصة .. شراء عقود ، وليس شراء بضاعة . ومضاربة على فروق الأسعار المتوقعة ارتفاعا أو انخفاضا .

وقبل أن نعرض لرأى الشريعة الإسلامية فى هذه العملية ، نعرض رأى رجال الاقتصاد فيها .

---

(١) كتاب العقود لابن تيمية ص ٢٢٣ .

ولا شك أن علماء الاقتصاد يعدون هذا النوع من التعامل فتحا جديدا من فتوحات العلم فى مجال الحياة الاقتصادية .

يقول أحدهم : « إن إحدى المهام العادية لكل سوق آجلة هى أن تنقل ثم توزع أخطاء تقلبات السوق على الذين يحترفون أو يرغبون فى تحمل هذه الأخطار وهم جماعة المضاربين .

« فالمضارب يقوم بمهمة اقتصادية أصيلة ، وهو يساعد على توافر عدد المعاملات ، ويفيد السوق اتساعاً ومرونة لا بد منها لتسير سيرا حسنا !

«فإذا خلت السوق من المضارب سارت أوامر البيع والشراء جميعا بوجه التقريب فى اتجاه واحد ، ولكنه بفضل المضارب يوجد دائما فى السوق من يكون مستعداً للشراء بمجرد هبوط الأسعار ، وللبيع بمجرد ارتفاعها .

« وسواء أكان المضارب عاملا من عوامل القدرة على الشراء أو كان من باعة العقود فإن فائدته لا نزاع فيها فى الحالتين .

« والمضارب يساعد على كبح جماح تقلبات الأسعار العنيفة .. لأنه متى طرأت التقلبات على الأسعار تقدم المضارب فى السوق ليشترى أو ليبيع وفاقا لحركة الأثمان . وطالما وقفت صفقاته عائقا دون سرعة هذه الحركة !

والمضاربة واجبة كل الوجوب لإحياء بورصات التجارة ، فإن سير الأعمال المنتظم فى هذه البورصات يتمشى فى نسبة مباشرة مع عدد المضاربين الذين يعملون فيها(١)» .

فهذا رأى يمجد من شأن المضاربة فى البورصة ، ويراها ميزان العمل بها ، وبغير هذا الميزان يضطرب العمل ، وتركد حركة التعامل ، وتتعرض السوق لهزات عنيفة تذهب بثروات المتعاملين !

---

(١) أعمال البورصة فى مصر لجول خلاط ص ٢٣ وما بعدها .

بل إن من علماء الاقتصاد من بلغ به الافتتان بعمليات المضاربة إلى درجة جعلت حديثه عنها حديث الشعراء . . فحلق بأجنحة الخيال ، وصاغ لها من زرقة السماء وأضواء النجوم قلائد المديح والثناء .

يقول كلوديوجانيه — العالم الفرنسي — : ضارب : معناه ارتأى خطر الربح ليحققه ، وخطر الخسارة ليبعد عنها ، وهذا النظر البعيد هو الرياضة الطبيعية للملكات العقل البشرى السامية » .

ويقولون برودون — عالم فرنسي أيضـــاً — : المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف، فهى التى تبتدع وتجدد ، وتسد الحاجة ، وتحل المعضل ، وهي كالروح اللانهائى تخلق كل شيء من لا شيء ! ! ، وهى الملكة الاقتصادية الأصيلة ، لأنها دائمة اليقظة لا تفنى مواردها ، مسيئة الظن فى الرخاء ، عظيمة الجرأة فى الشدائد ، ترى الرأى ، وتتصور الصورة وتضع الحدود ، وتجادل ، وتنظم ، وتأمر وتشرع ، وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ ! ! فتلك الرأس وهذه الأعضاء . . تمشى أميرة ، وتتبعها هذه إماء ! ! (١) » .

* * *

لا عجب أن يصوغ رجال « البورصة » هذه القلائد من المديح لأعمال المضاربة ، فهم أبناؤها الذين ربوا فى حجرها وترعرعوا فى حماها . . وكل فتاة بأبيها معجبة !

فهل تحقق المضاربة فعلا هذه النتائج الطيبة التى يسندها إليها رجال المال؟ وهل هى خير محض ليس وراءه شر أبداً ؟

الواقع أن المضاربة مجال فسيح للمغامرة فى طلب الثراء العريض من

---

(١) انظر كتاب أعمال البورصة فى مصر لجول خلاط هامش ص ٢٥ .

أقرب طريق . . وحيث تكون المغامرة تكون دوافع الاحتيال والنصب أقوى الأسلحة وأفعلها فى يد المضاربين لجر المغانم أو دفع الأخطار !

ولكم وقع على مسرح « البورصة » من « خبطات » جرّت الخراب على الألوف المؤلفة من الناس ، على حين هيأت الثراء الواسع لفئة قليلة من النهازين والمغامرين !

ولا شك أن هذا — إن حدث فى ساحة البورصة — عمل ينكره كل مجتمع حتى المجتمع الذى لا يدين بأية شريعة . . فإن فى هذا إفسادا لحياة المجتمع ، واعتداءاً على ثروته ، واغتيالا لحقوقه . . ومن حق المجتمع أن يدافع عن حقه ، ويعمل على صيانة ثروته . .

لهذا تنبهت معظم الحكومات إلى الأخطار التى تنجم عن المضاربة فى بورصات العقود ، فوقفت لها بالمرصاد ، وشرعت من القوانين ما يحد من خطرها ، أو يقضى عليه قضاء مبرما !

ولما كان مصدر الخطر فى المضاربة إنما يكمن معظمه فى الصورة التى تتم بها المضاربات حين تكون مقامرة فى صورة بيع وشراء . . فقد عمل المشرعون على أن تخلو المضاربة من صفة المقامرة حتى تكون صحيحة معتبرة إذا أرادت أن تحتمى بالقانون وتستند إليه .

ففى بريطانيا يقضى القانون الصادر فى سنة ١٨٤٥ ، سنة ١٨٩٢ بأن الالتزامات الناشئة عن المقامرة أو المراهنة باطلة ولا تحميها أية عقوبة .

وقد فرق العرف القضائى الإنجليزى بين أعمال المضاربة التى يجوز تنفيذها بالطرق القانونية وبين مجرد القمار الذى لا يحميه القانون ، وجرى العمل على « أنه إذا كان المتعاقدون لم يريدوا عقد صفقة قانونية ، ولم يكن هناك أى حق للمطالبة بدفع الفروق إلا أن يكون هذا الحق أدبيا فيكون العقد حينئذ عقد مقامرة ، أما إذا كان المتعاقدون أرادوا إبرام عقد قانونى

تنشأ عنه حقوق والتزامات معترف بها ، فانه يمكن رفع دعوى قضائية به ولو كان موضوعه أعمال المضاربة(١) » .

وواضح من هذا أن العقد الذى يُعترف به هو العقد الذى تنشأ عنه حقوق والتزامات أى العقـــد الجدى الذى بمقتضاه يحق للمشترى تسلم ما اشترى ، وللبائع قبض جميع الثمن لا فرق الثمن .

أما فى سويسرا فإن المادتين ٥١٣ ، ٥١٤ من قانون الالتزامات تبيحان الدفع الفرعى بالمقامرة عن الصفقات الآجلة إذا ظهرت فيها خصائص المقامرة والمراهنة .

ومما جرى عليه العرف القضائى فى سويسرا : أن العقد الآجل يكون قمارا إذا اتفق المتعاقدون على عدم التسليم الفعلى . . كما يفترض وجود مثل هذا الاتفاق إذا كان التفاوت فاحشا بين المبلغ الذى انعقدت عليه الصفقة وبين ثروة العميل(٢) » .

وواضح من هذا أيضاً عدم الاعتراف بالعقود الصورية التى لا يراد فيها حقيقة البيع والشراء ، وإنما غايتها المضاربة على فروق الأسعار . .

أما فى مصر فالأمر مختلف . .

نشأت « البورصة » فى مصر فى ظل الاحتلال الأجنبى ، وتحت حماية الامتيازات الأجنبية ، فكان معظم القائمين عليها من الأجانب الذين جاءوا إلى مصر لإشباع أطماع ، وتحقيق آمال .

ولهذا وضع نظام البورصة على الأسلوب الذى يمكن للقائمين عليها من التلاعب بالأسعار حسب أهوائهم . . وكان نظام المضاربة مطلقا من كل قيد، الأمر الذى أدى إلى كوارث متلاحقة بالقطن المصرى ، وسبب نكبات

---

(١) أعمال البورصة فى مصر لجول خلاط .
(٢) « « « « «

فادحة للفلاحين وصغار التجار من المصريين .

فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر مرسوم عدلت به المادة ٧٩ من القانون التجارى المختلط كما يلى :

« كل الصفقات الآجلة المعقودة فى إحدى البورصات المصرح بها طبقا للقانون وللوائح البورصة سواء عقدت على بضائع أو أوراق مالية مقيدة فى الجدول تكون مشروعة صحيحة حتى لو كان فى نية المتعاقدين أنها تؤول فى النهاية إلى الوفاء بعقود المحاسبه على الفرق » !!

وهذا صريح فى إطلاق عملية المضاربة من كل قيد بل وتحريض على عمليات البيع والشراء الصورية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ المشار إليها سابقا .

أما قبل سنة ١٩٠٩ . فلم يحدد القانون الصفة القانونية للعقود الآجلة وللصفقات التى تنتهى بدفع مطلق الفرق .

ولكن العرف القضائى جرى على التقدير الآتى :

« لا يمكن ابتداء أن تعتبر مقامرة الالتزامات التى تنشأ من الصفقات الآجلة المعقودة على الفرق أو خلاف ذلك إلا إذا اتضح من عناصر الدعوى أن هـذه الصفقات لم تعقد إلا على سبيل المقامرة أو المراهنة المجردة ، ويكون على من يدفع بمثل هذا الدفع أن يقدم البينة على ذلك ، ويبقى حينئذ للقاضى أن يقدر الصفة الحقيقية للصفقات المتنازع فيها بناء على البينات التى يقدمها المتخاصمون (مجلة الاحكام عدد ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ جزء ١٥ صحيفه ٢١١ » .

ولا شك أن المضاربة على هذا الوجه عمل تنكره الحياة قبل أن تنكره

الشرائع السماوية وتتدخل لدفع خطره .

ففى مثل هذه العمليات الصورية يتجلى الظلم واضحا ، وهو ظلم يقع على أقوات الناس وأرزاقهم فيلتهمها بغيا وعدوانا عن طريق المخاتلة والخداع .

والشريعة الإسلامية تنكر هذا المنكر ، وتضرب على أيدى المتلبسين به حماية للمجتمع ، ودفعا للنتائج الخطيرة المترتبة على إفقار الناس وأكل أموالهم بالباطل .

ولما كان هذا الوضع لا يقبله مجتمع حر كريم ، فقد أخذت مصر منذ ألغيت الامتيازات الأجنبية تحكم رقابتها شيئا فشيئا على أعمال البورصة ، وعلى عملية المضاربة بنوع خاص حتى تخلصت المضاربة من العمليات الصورية وكان مما عملته الحكومة فى هذا الشأن أن وضعت حداً أعلى وحدا أدنى لارتفاع الأسعار أو هبوطها فى أى يوم من أيام السوق ، وبهذا لا يدخل عمليات المضاربة ـ بائعا أو مشتريا ـ إلا من لبس ثوب الجد وكان تاجرا عاملا فى السوق . .

ونستطيع أن نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجرى الآن على حسب طبيعة السوق ودوافع العرض والطلب ، وأن الصفقات الصورية لا يقع منها إلا القليل النادر الذى لا يؤثر فى مجرى السوق .

السماسرة .

وفى البورصة نظام السماسرة ، وهم الذين يتولون إدارة الحركة وتنظيمها سواء فى بورصة العقود أم فى بورصة البضاعة الحاضرة أم بورصة الأوراق المالية .

فالسماسرة هم الوسطاء الرسميون بين البائعين والمشتريين ، وهم لا يبيعون

ولا يشترون لحساب أنفسهم ، ومن ثم لا يمكنهم الاستفـــادة من فرق الأسعار بين البيع والشراء . . ويتقاضون على الأعمال التى تتم بواسطتهم سمسرة مقدرا سعرها فى اللائحة جزاء مابذلوا من جهد فى إتمام الصفقة .

ويقضى نظام البورصة على السماسرة .

١ ـ ألا يضاربوا لحسابهم الخـاص

٢ ـ ألا يشتغلوا بأية أعمال تجارية خلاف السمسرة

٣ ـ ألا يقيموا من أنفسهم الطرف الآخر للأوامر التى يتلقونها من عملائهم

وفى هذا ضمان لأعمال البورصة من أن يدخل عليها عنصر التلاعب بأى من أطراف البائعـــين والمشتريين . . إذكان السماسرة وكلاء منفذين لا مطمع لهم إلا فى الأجر الذين ينالونه بحكم اللائحه بعد إتمام الصفقه .

أما السمسرة فى ذاتها فعمل لاغبار عليه من وجهة نظر الشريعة . لأن العامل فيها هنا إنما يؤدى خدمة بأجر لمن يعمل له كوكيل عنه .

يقول ابن تيمية : لو وكل رجل وكيلا يشترى له شيئا جاز ، وكذلك إذا وكله ليبيعه له وإن لم يعين الثمن لواحد منهما ـ أى الشيء المشترى أو المبيع ـ وذلك لأن الموكل رضى بخبرة الوكيل وأمانته (١) »

نستطيع بعد هذ كله أن نقول إن «البورصة» حيث هى الآن وتحت رقابة الدولة سوق تجارية تؤدى للمجتمع خدمات نافعه فى مجال الحياة الاقتصادية وأنه إن يكن خطر يكمن فيها فهو فى عمليات المضاربة غير المشروعه ، وهى عمليات قد تتم فى أية لحظه لو نامت العين الساهرة عليها .

هذا وهناك « بورصة » الأوراق المالية ، ومنها اثنان فى مصر ، واحدة فى القاهرة وأخرى فى الأسكندرية .

---

(١) العقود لابن تيمية ص ٢٢٢

وفى بورصه الأوراق الماليه تباع الأسهم والسندات بيعا كاملا مستوفيا كل أركانه، أى أن المبيع حاضر ويسلم للمشترى بعد قطع السعر الذى يتحدد فى جلسه البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها.

وعمل بورصة الأوراق المالية عمل سليم من وجهة نظر الشريعة. إذ لا يقع غبن على أى من الطرفين المتعاقدين، لأن البيع والشراء يتم فى حرية تامة، وفى نظام محكم، عن طريق السماسرة الذين عرفنا دورهم فى بورصة العقود.

ثانياً : المصارف

تقوم المصارف بالدور الأول فى عمليات التحرك المالى فى العالم.. وعن طريقها يجىء ويذهب كل ما فى أيدى الأفراد والهيئات والشركات من أموال (نقود، أو أوراق مالية، أو مجوهرات، أو سبائك ذهبية . . الخ).

ويمكن أن نحصر أهم الأعمال التى تؤديها المصارف فيما يأتى :

(١) قبول الودائع النقدية وتؤدى عنها أرباحا للمودعين. (٢) الإقراض وتأخذ عنه أرباحا من المقترضين. (٣) تحويل العملات من عملة إلى أخرى فى مقابل « عمولة » تحصل عليها. (٤) تحويل النقود من قطر إلى قطر فى مقابل « عمولة » (٥) حفظ الودائع الثمينة فى مقابل أجر تحصل عليه من أصحابها. (٦) اعتماد « الشيكات » السفرية فى مقابل « عمولة » (٧) بيع أسهم الشركات فى مقابل « عمولة ».

تلك هى أهم العمليات التى تقوم بها المصارف.

وحين ننظر فى هذه العمليات واحدة واحدة. نرى أن العمليتين الأوليين — عملية الإيداع والإقراض — هما اللتان يظهر فيهما الربا صريحاً واضحاً. أما العمليات الخمس الأخرى فهى عمليات تجارية ليس فيها مراباة.. فان « العمولة » التى يحصل عليها المصرف نظير قيامه بهذه العمليات إنما هى أجر

على عمل ، يقدره المصرف حسب قواعد مضبوطة ، وأنظمة عامة تكاد تكون متماثلة فى جميع أنحاء العالم .

ويلاحظ أن هذه العمليات قد يسرت أمور الناس وقربت إليهم البعيد من مصالحهم بأجور زهيدة بالنسبة لما كان ينفقه المرء لو تولى هذه العمليات بنفسه .. إذ أن المصارف قد أعدت نفسها لهذه العمليات ، وتقوم بها جملة ، وما تحصل عليه من أجر قليل يكون فى المجموع مجزيا لها .

عمليتا الإيداع والإقراض : هاتان العمليتان هما محل تهمة فى نظر الإسلام لأنهما تنطويان على ربا صريح .

ومن أجل هاتين العمليتين شوهت كل عمليات المصارف وأصبحت موضع ريبة من وجهة النظر الإسلامية .

كيف تتم عملية الإيداع والإقراض فى المصارف ؟

الأموال التى تودع فى المصارف هى أموال الأفراد والهيئات والشركات.. الفائضة عن الحاجة ، بعضها يودع لمدد طويلة الأجل ، وبعضها يودع للحفظ تحت الطلب ـ « حسابات جارية » .

وتعطى المصارف أرباحاً سنوية تسمى « فائدة » عن الأموال المودعة تقدر بين ٢ ، ٣ ٪ وذلك عن الأموال التى تودع لآجال طويلة .

وهنا يجىء السؤال : كيف تقوم المصارف بحفظ هذه الأموال وحراستها ثم تعطى أرباحا عنها لأصحابها . . مع أن المنطق يوجب أن يؤدى أصحاب هذه الأموال أجراً للمصارف على عملية الحفظ لهذه الأموال ؟؟

والجواب يقول : كان ذلك هو المنتظر ، لو لم تكن المصارف تنتفع بهذه الأموال انتفاعا يعود عليها بأرباح أكثر من الفائدة التى تؤديها

لأصحابها .. إن المصارف تستغل الأمـــوال المتجمعة من هذه الودائع فى مشروعات اقتصادية مربحة تجعلها تحرص أشد الحرص على جذب كثير من العملاء لإيداع أموالهم فيها . وإغرائهم بوسائل كثيرة ، منها هذه الفائدة التى تقدمها لأصحاب الودائع . ذلك أن هذه الأموال المودعة لا يمكن أن يطلبها أصحابها جميعا مرة واحدة ، وفى وقت واحد .. وإنما الذى يحدث هو أن يُسحب منها بعضها فى الوقت الذى يودع فيه آخرون أموالا قدر التى سحبت أو أكثر أو أقل .. على أن الذى لا شك فيه هو أنه يبقى دائما تحت تصرف المصرف مالا يقـــل عن ٩٥ ٪ من الأموال المودعة . ومع هذا فإن المصرف لا يستغل كل الأموال المتجمعة لديه ، بل يحتفظ ـ احتياطيا ـ لحاجة أصحابها بما يوازى ١٠ ٪ منها ، والباقى يوجهه فى وجوه الاستغلال المختلفة ، فتجيء إليه بأرباح وفيرة قد تصل إلى ١٥ أو ٢٠ ٪ أو أكثر أو أقل قليلا ..

من هذا نرى أن عملية الإيداع التى . يؤدى عنها المصرف فائدة، هى عملية تعود على الطرفين ـ المودع والمصرف ـ بفوائد محققة .

فأولا : تحفظ مال الأفراد بوضعه فى مكان أمين ، وهذا يخلى أصحابها من المخاوف التى تطرقهم دائما إذا ظلت فى أيديهم .. لأنها فى هذه الحال معرضة للسرقة ، أو الضياع بأى سبب من الإسباب ، ولكنها فى المصرف فى يد أمينة ضامنة لها مهما كانت الظروف والأحوال .. ومن جهة أخرى ، فإن وجود المال بعيدا عن يد صاحبه يدفع عنه النزوات الطائشة ، والرغبات الخسيسة التى كثيرا ماتذهب بها ثروات فى لحظة واحدة إذا كان المال تحت يد صاحبه .. أما والمال فى المصرف فإن وجوده بهذا المكان يمنح صاحبه فرصة للتفكير فيما هو مقدم عليه قبل أن يصل إلى يده ، وفى هذا الوقت قد يثوب إليه رشده ، وتنطفىء نزوته .

وثانيا : مع حفظ المصارف للمال هذا الحفظ المكين ، فإنها تقدر أن المال قوة ، ومن الظلم له ، والإزراء بمكانته فى هذا العصر أن يعطل وأن يجمد . إن طبيعة الحياة فى هذا العصر تأبى أن يحبس المال ، وأن يلقى بها فى ظلمات الخزائن .. وإذن فالمصارف ـ فوق حفظها المال وحراستها له تستخدم هذا المال وتستغله فى المشروعات الاقتصادية ، فيعود عليها بربح وفير تجعل منه لصاحب المال حظا تترضاه به وتغريه

ونسأل : ماطبيعة هذا الربح أو الفائدة التى يأخذها المودعون على رءوس أموالهم ؟ وما الوصف الذى توصف به هذه الفائدة ؟

أهو عمل يوقع بين الناس العداوة والبغضاء ؟

أهو ظلم وعدوان من أحد الطرفين على الآخر ؟

أما الأمر الأول فلا يمكن أن يكون، لأن هذه العملية ـ عملية الإيداع ـ قائمة على تراض كامل بين الطرفين ، وعلى مصلحة متبادلة محققة لكليهما .. إنه نفع خالص لكل منهما .. فالمودع قد حفظ ماله ثم عاد إليه ومعه ربح ، والمصرف قد انتفع بهذا المال وجلب به ربحاً أكثر مما أعطى .. فلا يمكن أن يقع بسبب هذا شيء من العداوة بين الطرفين !

وقد يقال إن المصرف ربما تلفت فى يده هذه الأموال ، وعادت إليه بالخسران بدل الكسب .. فما أكثر ما تصاب العمليات الاقتصادية بالبوار وخاصة فى أحوال الحرب وتوقعات الحرب .. ونقول : إن المصارف إذا خسرت فى حالة فإنها تكسب فى أحوال كثيرة ، وأن العمليات الاقتصادية والمشروعات العمرانية ،لا تقوم إلا على دراسات دقيقة مضبوطة، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة فى هذه الشئون ، وقل أن تجىء النتائج على خلاف ما قدروا .. وقد دلت التجربة على أن عمليات المصارف فى الأموال المودعة مربحة دائما فى جملتها .

وأما الأمر الثانى وهو الظلم والعدوان على مال الغير ـ فهذا أيضاً غير واقع أبدا هنا ـ فصاحب المال « المودع » قد أخذ ربحا عن رأس ماله مع تحريض وإغراء من المصرف، فى الوقت الذى يحصل فيه المصرف من استغلال هذا المال على ضعف ما أعطى أو أضعافه .

ونعود فنسأل : هل فى هذه العملية ربا أو شبهة ربا ؟ .

وننظر فنجد أن لهذه العملية وجهين :

فأولا : وجها ظاهرا ، وفى هذا الوجه تبدو كل مظاهر الربا .. بل أشد أنواع الربا ، وهو ربا النسيئة .

وثانيا : وجها آخر وراء هذا الوجه ، والمتأمل فيه يجد أن ليس فيه دلالة أو أثر من آثار الربا .. حيث لا نجد عداوة تقع بين الناس من جهة، ولا ظلما وأكلا لأموال الناس بالباطل من جهة أخرى .

ومع هذا فالسؤال ما زال قائما .. أربا هذه العملية أم غير ربا ؟ .

لا يمكن أن نقول إنها غير ربا .. فهناك مال تتناوله يد على سبيل « الأمانة » ـ لا القرض ، ثم يعود ويعود معه ربح ! .

كما لا يمكن أن نقول إنها ربا . لأن نية الطرفين لا تتجه إلى استغلال أحدهما للآخر ، وإملاء شروطه عليه ، كما هى الحال بين المتعاملين بالربا ، ثم من جهة أخرى ليس فيها الآثار السيئة التى ينتجها الربا ، والتى من أجلها حرم ، وهى الظلم « لا تَظلمون ولا تُظلمون » .

ما هى إذن هذه العملية ، وبأى اسم تسمى ؟ أيمكن أن يقال إنها شركة ، يشارك فيها « المودع » بما أودع . والمصرف بجهوده التى يثمر بها المال المودع ، مع ضمانه لرأس المال وربحه المحدد ؟ .

ويُردّ على هذا بأن مثل هذه المشاركة لم تعرف فى لغة الاقتصاد القديم ولا الحديث . والمصرف نفسه لا يسميها مشاركة ، ولا يرضى بأن يجعل من الأموال المودعة شركة يقتسم فيها الأرباح مع المودعين لأن أرباحه على الصورة التى يتعامل بها أكثر .. ولو رضى المصرف لما رضى المودعون الذين آثروا لأموالهم هذا الوضع ، ضمانا لها من المضاربات . ولو أرادوا لاتجهوا من أول الأمر إلى المساهمة فى شركة من الشركات .. وكثير من الناس لا يحبون أن يضعوا أموالهم فى أعمال الشركات خوفا من المخاطرة ونتائجها ، مؤثرين الربح القليل ، أو عدم الربح ، بشرط أن تسلم لهم رءوس أموالهم دون زيادة أو نقص !!

نقول إن إطلاق كلمة مشاركة أو شركة غير ممكن أن يكون لهذه العملية ..

فكيف ننقلها من وصفها الربوى إلى وصف آخر يكون أكثر مطابقة للصورة التى هى عليها ؟ .

إن الاقتصاد الحديث قائم على نظريات وقواعد أصبحت ـ مع تقدم العلم ـ مسلمًا بها ، لأنها معروفة النتائج ، مضبوطة الموازين ، بحيث يمكن أن يقام عليها نُظم من المعاملات لم تكن معروفة من قبل ، وبحيث يقدم الناس عليها وهم على ثقة من نتائجها المستقبلة . . فيستطيع المصرف مثلا أن يقدر أنه لو وضع رأس مال قدره كذا فى مشروع صفته كذا لعاد عليه بربح سنوى قدره كذا .. يستطيع المصرف أن يقول هذا ، وأن ينفذه ، وأن يحقق النتائج التى قدرها دون أن يدخل على هذه النتائج خلل إلا بنسبة ضئيلة جدا لا تؤثر فى النتيجة العامة التى عمل عليها حسابه . ولو عُرض عليه فى هذه الحال أن يدخل معه المال المودع فى مشروعه هذا لما رضى ، لأنه يرى أن خبرته ، وخبرة رجاله أكبر من رأس المال ، ومن حقه أن يستأثر بالنصيب الأوفر من الربح .

ومع هذا فمازلنا حيث كنا من هذه المشكلة . . ماهى ؟ أهى عملية ربا أم مشاركة ؟

لنا أن نقول : إنها ربا ، ولكن نُزع منه مافى الربا من شر ، بما استطاع الاقتصاد الحديث أن يفرض من ضوابط وموازين تضمن سلامة رأس المال ، وتضمن ربحا مناسبا له !!

وإذن فهل يحل التعامل بهذا الربا بعد أن زال عنه ماتلبس به من شر ، وبعد أن خلص من الأسباب الموجبة لتحريمه ؟

والجواب على هذا السؤال هو الجواب على السؤال الآتى :

الخمر حرام ، وهى أم الكبائر .. فإذا استطاع العلم الحديث أن يجىء بمادة تسلب الخمر مادة الإسكار وتُبقى على لونها ، وطعمها ، وريحها ، فهل شراب مثل هذا حلال أم حرام ؟ إنه خمر يسكر وقد تحول إلى خمر لا يسكر ؟ فما الجواب ؟

الجواب ، لاشك أنه حلال لا حرج من شربه ، فما الخمر بالخمر إلا لأنها تخامر العقل وتغطيه بما فيها من مادة الإسكار ، فإذا ذهب عنها ذلك بوسيلة مضمونة محققة فلا حرمة فى شربها .

وكذلك هذه الصورة من الربا بعد أن نزع عنها ما كان سببا فى تحريمها !

ولقائل أن يقول : إن التعامل على صورة الربا قد يغرى بالربا ، وينمى فى عقول الناس هذه العملية ، فيخرجون بها عن هذه الحدود إلى الربا الصريح الذى يجر إلى العداوة وإلى أكل اموال الناس بالباطل !!

ونقول : إن هذا صحيح ، ولكنه اختيار لخير الشرين وأخف الضررين . فإما أن يوقف دولاب الاقتصاد ويتولاه عنا غيرنا ممن يستحلون الربا الصريح ولا يتحرجون منه ، وإما أن نقبل التعامل بهذا الربا الصورى

مفرقين بينه وبين الربا الصريح ، ملتزمين حدوده التى لا تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولا توقع عداوة وبغضاء بين المتعاملين به.

والشريعة الإسلامية فى صميمها ترعى مصالح الناس ، وتقدر ظروفهم، فإذا كان فى الحظر حرج ومفسدة ، وفى الإباحة حرج ومفسدة دون ذلك؛ رفع الحظر ،رعايةً للمصلحة واختياراً لأخف الضررين .

فلقد أباحت الشريعة بعض بيوع الغرر مثل بيع المغيبات فى الأرض، كالجزر والفجل ونحوها ، وذلك لرجحان المصلحة كما يقول ابن تيمية : « وإذا كانت مفسدة بيع الغرر وهى كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل ، فمعلوم أن هذه المفسدة إذ عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها » ويقول : « ومعلوم أن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على : أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟(١) هذا هو الدين السمح ، وتلك هى شريعته .. « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » !

أما عملية الإقراض التى تقوم بها المصارف وهى القروض التى تقدمها للأفراد والهيئات فى مقابل فائدة سنوية فإنها تجرى على الصورة التى تجرى عليها عملية الإيداع مع الفائدة ، ولكن بين العمليتين اختلاف من وجوه :

أولا : المال الذى يؤخذ من المصرف هو قرض وليس أمانة أو وديعة كالمال الذى يودعه أصحابه فى المصارف .

---

(١) القواعد النورانية لأبن تيمة ص ١٣٢ ، ١٣٣

ثانيا : الفائدة التي تحصل عليها المصارف من المقترضين أكثر مما تعطيه هي للمودعين ، وهذا طبيعي لأن المصارف قامت للاستغلال ولها إدارات وموظفون يأخذون أجورهم من العمل في هذه الأموال . في إقراضها ، وفي تحصيلها .. ولكن يجب ألا تذهب المصارف في هذا مذهب المغالاة في الاستغلال وإنتهاز الفرص عند الأزمات والضائقات المالية فترفع في قيمة الفائدة .. إنها إن فعلت هذا كان عملها حينئذ ربا صريحا ، وكان المتعاملون معها مشتركين في هذا الجرم الذي لعنه الرسول الكريم ولعن آكله ، وموكله وشاهده ، وكاتبه !

والمعروف في هذا أن المصارف التي لم تحصر أعمالها في عمليات الإقراض وحدها تلتزم حدودا معتدلة في احتساب الفائدة بحيث لا تتجاوز ٥ أو ٦ ٪ سنويا ، وهو ربح معتدل .

ثالثا : رأس المال الذي يقترضه المقترضون ـ من أصحاب الأعمال وغيرهم ـ معرض للخطر أكثر من المال المودع الذي تستغله المصارف ، لأن المصارف لها خبرتها ، ولها قوتها في المجال الاقتصادي . أما الأفراد فإن عددا غير قليل منهم لا يسلم له رأس المال في أعماله التجارية أو الصناعيه وغيرها ، فضلا عن أن يجني من ورائه ربحا !

وهنا تدخل المسألة في وضع جديد ، وتأخذ وضعا آخر . . إن فيها أكلا لأمـــوال الناس بالباطل وعداوة وبغضاء بين المصرف وبين المتعاملين معه .

إنها عملية ربا !!

وللخروج من هذا يجب أن يُفرض على المصارف ألا تقرض إلا من يستغلون القرض لعمل إنتاجي ، وأن يكون هذا العمل محدودا مدروسا

دراسة كاملة ، وأن تتولى هيئة فنية مختصة فى المصرف دراسته والإشراف على تنفيذه . . وللمصرف أن يأخذ نظير هذا أتعابا يحصل عليها من الربح الذى يجىء من المشروع ، فإن لم يكن ربح فليس له أن يحصل على ربح أكثر مما يؤديه هو لأصحاب الأموال المودعة !

وفى هـذا ـ لا شك ـ ما يحمل المصارف على الاتصال بعملائها المقترضين ، والإخلاص فى توجيههم ، فإن قصر المصرف فى هذا تحمل بعض النتائج السيئة لهذا التقصير .

ومن هذا يبدو أن عملية الإيداع ليست من العمليات الربوية لأنها أموال مودعة وليست مقترضة . . أما عملية الاقتراض من المصرف بفائدة فقد عرفنا ما فيها وأشرنا إلى ما يجب أن تقوم عليه هذه العملية لتكون أقرب إلى السلامة .

ومثل عملية الإيداع فى المصارف عملية الإيداع فى صناديق التوفير بالبريد ، والحكم فى الربح المعطى هنا وهناك واحد .

ومع كل هذا فإن عملية الاقتراض لا تخلو من شبهة الربا ، وخير للمسلم أن ينأى بدينه عن مواطن الشبهات فذلك أسلم له ، فإذا لم يكن بد أن يركب هذا المركب عن ضرورة فلا بأس من أن يدخل فى هذه المعاملات ومعه شعور بأنه واقع تحت حكم المضطر .

على أننا نستطيع أن نقول إن المجتمع الإسلامى كله واقع فى هـذا الاضطرار إزاء القوة الغالبة التى فى يد غيره ، والتى إليها زمام الأمور فى الشئون الاقتصادية للعالم ، ومن الخطر والمجازفة أن ننفصل عن هذا النظام وليس معنا القوة التى تمكننا من خلق كيان اقتصادى قوى يقف لأنظمة الغرب ، ويحمى كياننا المالى من الانهيار .

لنقبلْ هـذا الوضع إذن ونحن نتطلع إلى بناء نظام اقتصادى إسلامى بريء من الربا ومن شبه الربا « فمن اضطر ـ غير باغ ولا عاد ـ فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم »

* * *

هذا وهناك « بيوت اقتصادية » وحوانيت منتشرة فى القرى والمدن تقوم بعملية الإقراض بالربا ، وكل عملائها من الطبقة الكادحة ، ومعظم المقترضين منها يقترضون لأجل لقمة العيش أو ما يشبه لقمة العيش من كساء ودواء ونحوه .

وعمليات القرض التى تتم فى هذه الأحوال ومع تلك البيوت أو هذه الحوانيت عمليات صارخة فى الظلم ، يطل منها أبغض وجوه الربا ، لأنها تفرض على المحتاجين سلطان الحاجه وقسوتها فتضاعف الأرباح حتى لتكاد تبلغ رأس المال المقترض أو تزيد عليه فى بعض الأحيان .

ولا شبهة فى أن هذه العملية أيا كانت الفائدة التى يحصل عليها المقرضون هى الربا الصريح ، الآخذ والمعطى شركاء فى الجرم ، واللعنة واقعة عليهما معا .

وواجبنا فى هذا النوع من القرض يحتم علينا أن نشتد فى القضاء عليه وذلك :

أولا : ليعلم المقترضون من هذه البيوت ومن تلك الحوانيت ، ومن المرابين المتجولين وغيرهم ـ أنهم يأكلون ربا صريحا ! . وأنهم خارجون على دينهم ، مواجهون لحرب من الله ورسوله . . وخير لهم أن يصبروا ، ويحتملوا الحاجة ، على أن يأكلوا سحتا ، ويتعرضوا لسخط الله وعذابه .

وثانيا : لتقم جمعيات تعاونية فى النقابات المختلفه ، وفى كل هيئة عاملة ، حكوميه وغير حكوميه ، مهمتها العمل على إيجاد رأس مال من بين أعضائها تقرض منه المحتاجين منهم قرضاً حسنا عند الحاجة إلى القرض .

وبهذا نحمى تلك الجماعات الكثيرة التى تتعامل مع هؤلاء المرابين والذين تزداد حالتهم سوءا مع الأيام ، فما داموا متصلين بهؤلاء المرابين فلن ينتظر لهم غير التدهور والانحدار من شدة إلى ما هو أشد منها ، ومن جهة أخرى نحفظ على هـــذه الجماعات دينها الذى تحملها الحاجة عن الذهول عنه ، والخروج عليه .

* * *

ثالثا : الشركات

الشركات المساهمة تؤدى دورا مهما فى الحياة الاقتصادية والعمرانية ، إذ هى التى تقوم بأعظم الأعمال فى مجال الصناعة والتجارة ، والزراعة ، بما يجتمع لها من أموال المساهمين ، وبما لديها من أصحاب الخبرة والكفاية فى المشروعات التى تتولى تنفيذها .

وقد أوجدت الشركات لأصحاب الأموال فرصا طيبة لاستغلال أموالهم ، وتحريكها مع الدورة الاقتصادية القائمة فى هذا العصر . . وليس لصاحب مال عذر اليوم فى أن يمسك ماله بين يديه ، أو يضم عليه خزانته الحديدية . . لقد مضى هذا الزمن الذى كان فيه المال كومات من الذهب أو الفضة ، يتمتع مكتنزها بمنظرها ، وينعم ببريقها الخاطف .. إن المال فى هذا العصر قد أصبح كائنا حيا ، يجب أن يعيش كما تعيش الكائنات الحية وأن يتحرك كما تتحرك ، ويعمل كما تعمل .

وليس بنا من حاجة إلى القول بأن هذه الشركات تؤدى أعمالها فى صورة

بعيدة عن الربا ، لأنها لم تقم لتمارس هــذا العمل ، وإنما قامت لتوجيه رءوس أموالها فى الإنتاج عن طريق الصناعة أو الزراعة أو التجارة ونحوها.

شركات التأمين

وهناك شركات قامت لأغراض غير إنتاجية ، وهى شركات التأمين التى تؤمن على حياة الناس وعلى ممتلكاتهم . وعلى كل شىء يحرص الإنسان عليه ، ويخشى فقده أو تلفه .

أما عملية التأمين على الحياة فتجرى على الصورة الآتية : يتقدم طالب التأمين على حياته إلى إحدى الشركات ، ويحدد لها المبلغ الذى يريد أن يؤمن عليه ، والمدة التى يؤمن فيها .. ولتكن ألف جنيه لمدة عشر سنوات .. وهنا تتخذ الشركة إجراءاتها من الكشف الطبى عليه ، ومعرفة سنّه وقت التأمين .. ثم تقدر المبلغ الذى يدفعه مقسطا على كل شهر أو كل سنة .. ويبلغ مجموع هذه الأقساط خلال عشر السنوات ألف جنيه تقريباً . فإذا انتهت المدة ولم يمت الشخص المؤمن أخذ المبلغ المؤمن به ، وهو يكاد يكون جملة المبلغ الذى دفعه للشركة ، وهو ألف جنيه .. وهنا لا تكون الشركة قد خسرت شيئا ، وإنما أعطت ما أخذت ، وانتفعت خلال هذه المدة باستغلال المبلغ المؤمن به .. ولكن لو حدث أن مات الشخص قبل نهاية المدة ، وقد يحدث أن يموت ولم يدفع إلا قسطاً واحداً ، وقد يكون عشرة جنيهات .. فى هذه الحالة تدفع الشركة لورثته المبلغ المؤمن به وهو ألف جنيه .. !!

وواضح أن الشركة فى هذه الحالة قد خسرت خسارة فادحة .. وهنا يطل وجه كالح . أحد جانبيه ربا ، والآخر ميسر ، وذلك أسوأ وجه وأقبحه .. عشرة جنيهات يأخذها صاحبها ـ عن طريق ورثته ـ ألفا !؟ .

أليس هذا رباً فاحشاً ، وأكلا لأموال الناس بالباطل ؟

إنه فى صورته الظاهرة رباً صريح لا شبهة فيه .. ولكن حين ننظر إليه من جانب آخر نراه على غير هذا ..

إن عمليات التأمين هذه تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت إلى حقائق مسلم بها .. وبهذا أصبحت عمليات التأمين على الحياة بالنسبة للشركات مصدر ربح لا خسارة معه أبداً .. ونعم هناك حالات فردية تبدو فيها شركات التأمين خاسرة ، ويبدو أن المؤمن قد ظلمها وجار عليها .. ولكن فى مجموع الحالات تنتهى النتيجة دائما بربح طائل للشركة .. لأنها إن خسرت فى حالة كسبت فى حالات .

وهنا يتوجه السؤال إلى المؤمَّن نفسه .. وهل يحل له أن يخاطر هذه المخاطرة ليكسب لورثته بعشرة جنيهات ألف جنيه ؟ ألا يعد هذا العمل من جهته أكلا المال بالباطل ؟

الرأى عندى أن فى هذا ـ بالنسبة للمؤمّن ـ مقامرة ، أكل فيها المال بغير حق ، وذلك فى حال وفاته قبل المدة المؤمن عليها ، أما فى حال حياته إلى انتهاء مدة التأمين فإنه أخذ المبلغ الذى دفعه ، وإذن فلا مقامرة ولا ظلم فى هذه الحالة .

ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث .. أى أنه لا يأخذ شيئا إذا لم يمت خلال المدة المؤمن عليها ، فإن مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به !

ومثل عملية التأمين على الحياة عمليات التأمين على الحوادث ، للمنازل ، والسيارات ، ومحال التجارة ، والصناعة ، والبضائع المحملة على السفن ، والطائرات ، وغير هذا .. وفى هذه العمليات تضمن الشركة سلامة الشيء المؤمن

عليه خلال المدة المتفق عليها ، فإن سلم فلا يأخذ المؤمن شيئا ، وإن عطب أوضاع ضمنت الشركة قيمة ما عطب ، وما ضاع .. وذلك نظير مبلغ زهيد بالنسبة لقيمة الشيء المؤمن عليه .. وقد لا يبلغ جزءا من ألف ..

ولا شك أن الخسارة هنا تكون أضعاف ما يقع فى حالات التأمين على الحياة . . فالشخص الذى يؤمن على بضاعة قيمتها مئة ألف جنيه ويدفع للشركة فى مقابل هذا مئتى جنيه ، ثم إذا أصيبت هـــذه البضاعة بكارثة ذهبت بها ، دفعت الشركة لصاحبها القيمة كاملة وهى مئة ألف جنيه !

ونقول إن الخسارة هنا حالة فردية . . وأن الشركة إذا خسرت فى حالة فإنها تكسب فى مئات الحالات التى تأخذ عليها تأمينا ولا تقع فيها حوادث .

ونسأل هل الدّين يعارض شيئا من هذه التأمينات ؟

ونقول :

أولا : إنها ليست ربا بالمعنى المعروف ، وإن كانت فى صورتها الظاهرة تجرى مجرى الغرر والمقامرة .

وثانيا : أن الغرر هنا والمقامرة صوريان . لأننا — كما قلنا — نجد الشركة دائما رابحة وإن بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ، ومن هنا لا يقال إن الشركة قد أكل مالها ظلما . .

وأما أصحاب التأمين على الحوادث ، فإن ما يدفعونه لشركات التأمين هو أشبه بالحراسة الأمينة على ممتلكاتهم ، وهى أشبه بالودائع عند الشركات وللمودَع عنده أن يأخذ أجراً من صاحب الوديعة لحراستها ولضمان سلامتها فى يده .

* * *

الاحتكار

كثير من التجار يدفعهم حب المال إلى الاعتداء على حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل ، بأساليب مختلفة بعضها ظاهر وبعضها خفي . .

ومما يلجأ إليه بعض التجار من هذه الأساليب « الاحتكار »وهو حبس سلعة من السلع . أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها إلى السوق وليس هناك من ينافسه — مع شدة الحاجة إليها — فيفرض على الناس الثمن الذي يقدره لا بحسب قيمة السلعة ولا بربح معقول على ماشتراها به ،وإنما ينظر إلى حاجة الناس إليها،وإلى ما عندهم من استعداد في البذل من أجلها .

وعملية الاحتكار هـــذه اعتداء على حق الجماعة ، وتهديد لحياتها فقد تؤدي إلى حبس أقوات الناس ، والارتفاع بها عن متناول الفقراء . . ولهذا قال النبي الكريم « لا يحتكر إلا خاطىء (١)

وقد أباحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يضرب على يد المحتكر ، ويعزره بما يرى ، وأن يبيع عليه ما احتكر بالسعر المناسب .

يقول ابن قيم الجوزية . إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل (٢)

* * *

التسعير

ومن الأمور التي نظر فيها فقهاء المسلمين وضعُ حد للسلع عندما يرى ولي الأمر ضرورة إلى هذا.

---

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٥٦ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٤٢٣ .

والأصل فى التجارة أن تطلق حرة تخضع لقانون العرض والطلب ، ولهذا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر للناس وقد جاءوه يشكون الغلاء ، حتى لا يكون فى هذا سنة تقوم عليها قاعدة عامة ، أو حكم غالب يخضع السوق لحكمه ، لم يشأ الرسول الكريم أن يسعر للناس ، لأنه وجد أنها مسألة طارئة لا تلبث أن تزول ، لأن معظم حاجيات الناس فى ذلك الوقت كان الغالب عليها من عمل أيديهم ، وقليل جدا هو الذى يتبايعونه .. لقد ترك الرسول هـذه الأزمة الطارئة تمر ، ويستقبل الناس بعدها أمورهم على ما اعتادوا وألفوا !!

رَوى أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : لو سعرت لنا ! قال « إن الله هو القابض ، الرازق ، الباسط ، المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه ، فى دم ولا مال ، رواه أبو داود والترمذى ، وصححه .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله ، !! ثم جاءه رجل فقال : يارسول الله سعر لنا فقال : « بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليست لأحد عندى مظلمة » .

وقد اختلف الفقهاء فى التسعير ، وهل يجوز أم لا يجوز فذهبت أقلية منهم إلى منعه أخذا بظاهر الحديث الشريف ، وقال معظمهم بجوازه ، وخرجوا الحديث على أنه لم يكن نهيا عاما . وإنما هو لحالة خاصة ، لم ير النبي علاجها « بالتسعير » .

يقول ابن قيم الجوزية « ومُجمّاع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط(١) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

الباب الخامس

إنفاق المال

ليس إنفاق المال بالأمر الهين . وإن بدا لبعض الناس أن المشقة كلها فى الحصول عليه ، والتعرف على وسائل كسبه ، وطرق تثميره .

والحق أن عملية إنفاق المال لا تقل - عند العقلاء - مشقة ، واحتياجا إلى الحكمة والعقل - عن القدر الذى يبذله الإنسان فى الحصول عليه وفى تثميره .

من اليسير أن ينفق المرء فى ساعات الألوف من الجنيهات ، إذا تخلى عن عقله ، وازدرى الحكمة ، ولبس ثوب المقامرين أو المتحللين ! ولكن حين يكون للإنسان عقل يعى ، وضمير يحس ، وجد أن المال الذى بين يديه نعمة من نعم الله ، ومن حقها عليه أن يضعها بالموضع الذى توضع فيه النعم ، بحيث تؤدى وظيفتها وتجود بخيرها .

فإذا التمس المرء كسبه من طرق سليمة ، واجتمع له المال من وجوهه المشروعة ، غير مختلط بظلم أحد ، أو جائر على حق أحد ، كان من المحتم عليه أن ينفقه فى وجوه سليمة ، تنفع ولا تضر ، فإن فعل غير هذا كان مستأهلا لأن تذهب من يده هذه النعمة ، وأن تزول ، ثم كان له حسابه عند الله فيما ضيع من حقوق .. يقول الرسول الكريم :

«لا تزول قدم ابن آدم حتى يسأل عن .. ماله مم اكتسبه ، وفيم أنفقه»

ويقول الحسن البصرى رضى الله عنه . «إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله ، فانظروا فيم أنفقه»

وإذا كان المال شهوة تحرك الناس إلى الحصول عليه ، وتدفعهم إلى التدافع فى سبيله ، فإن للمال سلطانا يغري أصحابه بالخروج على محارم الله ، والاعتداء على حقوق العباد ، اعتزازا بهذا السلطان واستظلالا بظله.

والإسلام إذ رسم الخطوط العامة لكسب المال من طرق مشروعة مستقيمة ، فإنه رسم الخطوط الأولى أيضا لإنفاقه فى سبل مشروعة مستقيمة ، يؤدى فيها المال مطالب الحياة الطيبة الكريمة لأصحابه فيسعدهم ، ويسعد من حولهم .

والمبادىء العامة التى وضعها الإسلام لأصحاب الأموال هى :

أولا . تطهيرها بالزكاة ، وهذا حق الله ، وحق العباد الذين جعل الله حصيلة هذه الزكاة للإنفاق عليهم منها .

ثانياً : الإنفاق على الأهل والولد ، وذوى القربى ، بقدر ما يسمح به المال ، وفى الحدود التى أباحها الشارع الحكيم .

ثالثاً : الصدقة الموصولة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين .

رابعاً : توجيه الفائض بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العام ، وينمى هذا المال ، وذلك بتثميره فى المشروعات النافعة فى ميدان الصناعة أو التجارة أو الزراعة وغيرها .

وفيما يلى إيضاح موجز لهذه الأصول الأربعة

١ — الزكاة

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة . . وقد أوجبها الله فى أموال الأغنياء رحمة وبرا بالفقراء . . لا تبرأ ذمة المسلم ، ولا يسلم له دينه إلا إذا أداها كما يؤدى الصلاة والصيام ، وقد سبق أن تحدثنا عن الزكاة كمورد من موارد بيت المال ، وهنا نتحدث عنها كفرض على المسلم ، يخرجه من ماله ليتطهر ويتزكى

لقد كانت الزكاة فى الصدر الأول للإسلام — والأموال فى دنيا الناس أقل بكثير مما هى اليوم — كانت الحصيلة التى تجنى منها تملأ بيت مال المسلمين، وتسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهما من أصحاب الفروض الذين فرض الإسلام لهم نصيبا فى الزكاة . . حتى لقد تولى النبى الكريم منها قضاء دين كل من مات وليس له مال .

روى عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالميت عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . . قال (أبو هريرة) فلما فتح الله عليه الفتوح قال — الرسول « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »(١)

ويذكر التاريخ أن عمر بن الخطاب رضى الله لما حمل إليه أبو موسى الأشعرى أموال الخراج والصدقات وكانت ألف الف ، فقال له عمر بكم قدمت ؟ قال بألف الف ، فأعظم ذلك عمر وقال : هل تدرى ما تقول ؟ ! قال نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات ! فقال عمر : إن كنت صادقا ، فليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ، ودمه فى وجه »(٢) أى من غير أن يريق ماء وجهه بالسؤال .

هذا كان شأن الزكاة ، وهكذا كان أثرها فى المجتمع يوم كانت تؤدى كما أوجبها الله ، ويوم كان الناس يؤدونها كما يؤدون الصلاة والصوم .

ولكن حين تراخى الزمن بالناس، بدأ حب المال يطغى على البصائر ، فلا يرون فى الزكاة ما يجب أن يروها به ، ولا ينزلونها من دينهم المنزلة اللائقة بها .

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٠
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٤٦

لقد ذكرت الزكاة فى القرآن مقترنة بالصلاة فى اثنين وسبعين موضعا ، وذلك فى مقام التذكير بالإيمان ، أو الكشف عن حقيقة المؤمنين ، فليس هناك إيمان إلا مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وليس هناك مؤمنون إذا لم يقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة .. هكذا معاً .. الصلاة والزكاة .

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين » (١)
« قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون » (٢)

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » (٣) « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة (٤) »

« الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (٥) » .. « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (٦)
فماذا يريد الناس بعد هذا فى أمر الزكاة؟ لقد جحدوا أو كادوا يجحدون هذه الفريضة حتى لكأنها ليست ركنا من أركان الدين ، مع أن حكم الإسلام فى مانع الزكاة أنه مرتد عن الإسلام ، إذ أنكر وجوبها عليه وهو مالك لنصابها . ولكننا لا نقول بهذا . فما مسلم من المسلمين لا يعترف بأن الزكاة ركن من أركان الدين ، وإنما حب المال شغل الناس عنها ، وألهاهم التكاثر بجمعه وحرزه عن أدائها ، كما يترك كثير من المسلمين الصلاة أو الصيام عن فتور وإهمال وضعف دين ، لا عن إنكار وجحود .

---

(١) سورة البقرة (٤٣)
(٢) سورة المؤمنين (٤)
(٣) سورة التوبة (٥)
(٤) سورة مريم (٥٥)
(٥) سورة الحج (٤١)
(٦) سورة النور (٣٧)

وقديما - فى صدر الإسلام - أنكر بعض العرب الزكاة ، وردوا جباتها وقالوا : إنما كانت «لمحمد» الذى أمره الله بأخذها فى قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وقالوا : إن الرسول كان يأخذ الزكاة ويصلى على من يؤديها . . » ! ؟

وحقا كان الرسول يتقبل الزكاة من أصحابها ، ويقول : اللهم صل عليهم، فقد روى عن عبد الله ابن أبى أوفى رضى الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم »

ولكن ليست صلاة الرسول هى الموجبة لأداء الزكاة ، وإنما هى عاطفة كريمة من رسول كريم يلقى بها أهل الخير ، أما الزكاة فهى فرض لله على العباد ، وأن الله هو الذى يأخذها . . يقول سبحانه وتعالى «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٢)

وقد أسقط أبو بكر حجة هؤلاء الممتنعين عن الزكاة ، وحاربهم عليها ، وعدهم مرتدين عن الإسلام ، لا تسلم رقابهم من سيفه إلا بأدائها .

وقد أدى المسلمون الزكاة - طائعين ومكرهين ، وقام عليها جباة يحصلونها ويحاسبون عليها - وهم « العاملون عليها » الذين ذكرهم القرآن الكريم فيمن ذكر ممن لهم فرض فى الزكاة - لأن الإسلام يعلم من نفوس الناس مالا يعلم الناس

وإن كثيرا من هذه النفوس لا تؤدى هذه الفريضة إلا بوازع السلطان وعلى يد العاملين عليها .

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ٩٧

(٢) سورة التوبة (١٠٤)

الزكاة فى هذا العصر

قد يتأول بعض المسلمين بأن ما يؤدونه من ضرائب على الأطيان وعوائد البلديات ، وضريبة الدخل وغيرها إنما تحل محل الزكاة التى فرضها الإسلام.

وهذا تأويل فاسد. فالزكاة مصرفها : الفقراء ، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . إنها ضريبة الأغنياء على الفقراء ، وهو حقهم الذى أوجبه على الأغنياء.

أما الضرائب التى تؤدى فإنها تؤدى فى مقابل خدمات عامة يعود أكثرها على دافعيها ، لصيانة الأمن فى الداخل ، ودفع العدو من الخارج ، وإقامة مرافق التعليم والصحة ، وإنشاء الطرق ، إلى غير ذلك مما ترعاه الدولة وتفرض له ضرائب تزيد وتنقص حسب حاجتها .. إن المجتمع الإسلامى يؤدى هذه الضرائب كما تؤديها المجتمعات غير الإسلامية . وتبقى الزكاة بعد هذا شريعة من شرائع الإسلام، وحكما من أحكامه، لرعاية جانب كل ضعيف فى المجتمع، وهو جانب الفقراء والمساكين ومن إليهم . وبهذا يظهر التكافل الاجتماعى، وتظهر إنسانية هذا الدين . وفلسفته العميقة القائمة على وصل طبقات المجتمع بعضها ببعض بصلات الرحمة والمودة والإحسان .

وإذ فلا بد أن يظهر مفعول الزكاة فى المجتمع الإسلامى ، وذلك بتنظيم خاص يخضع له جميع أصحاب الأموال الفائضة عن الحاجة والتى يحول عليها الحول وهى فى هذا الوصف . إنه لمن اليسير الآن ضبط هذا المصرف ، وحصره فى زكاة النقود بعد أن أصبح المال كله مقوما بالنقد . ويوم يتم هذا سنرى أموالا وفيرة تدفع فقر الفقراء وحاجة المحتاجين ، ويومئذ يتكفل بعض هذه الأموال برعاية المنسولين وأبناء السبيل ، ووضعهم الموضع الذى يضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة .

وليست الزكاة بالأمر الشاق على النفس ، الجائر على المال . إنها جزء من

أربعين جزءا من رأس المال الفائض عن الحاجة، إذا حال عليه الحول وبلغ عشرين جنيهاً أو أكثر، وهذا قدر قليل تقبله النفوس الطيبة عن رضى، وتسمح به عن سخاء، إذا علم المسلم أن فى هذا تزكية لنفسه، وتطهيرا لها، وتنمية لماله، ومباركة عليه فى ولده من بعده.. يقول الرسول الكريم: ماأحسن عبدٌ الصدقةَ إلا أحسن الله الخلافة على تركته (١) »

ويقول عليه الصلاة والسلام: « إن الصدقة لتمنع مِيتة السوء، وإنها لتقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل (٢) »

٣ — الإنفاق على الأهل والولد وذى القربى

أول حق على المال هو حق صاحبه، ينفق منه، ويقضى نفقة أهله وولده، فإن كان فى ماله فضل عاد به على ذوى القربى.. يقول الله سبحانه وتعالى: «يسألونك ماذا ينفقون، قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم» وواضح من الآية أن السؤال كان عن وجوه الإنفاق من الفائض عن حاجة النفس والولد.

والإسلام لا يضع للنفقة حدا أعلى أو أدنى. « لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، سيجعل الله بعد عسر يسرا » فعلى قدر دخل المرء أو دون دخله تكون نفقته، مع التزام الاعتدال. فلا إسراف ولا تقتير.. وقد حمد الله لمن يذهبون هذا المذهب، وجعلهم فى الخيرة المصطفين من عباده، « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا. وكان بين ذلك قواما » وينهى سبحانه وتعالى عن كل من التقتير والتبذير؛ فيقول جل شأنه: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك. ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوما محسورا »

(١، ٢) كتاب الأموال لابى عبيد ص ٥٠٤

الاعتدال فى الإنفاق هو مذهب الشريعة وطريقها ، فمن حاد عنه كان جديراً باللوم ، مقيماً على خطر الإفلاس إن أسرف ، أو الندامة إن بخل وقتر .

٣ — الصدقة

ونقصد بالصدقة هنا ما يتطوع به الإنسان من معروف ، وذلك غير الصدقة الواجبة وهى الزكاة .

فالزكاة فرض لازم . إن أداه الإنسان فقد أدى فريضة يسقط عنه بأدائها وزر المانع لها ، ويكتب له أجر المتصدق بها . . أما الصدقات المطلقة فهى نضيح نفس كريمة وقلب رحيم ، بها ينكشف معدن الإنسان ، وتعرف خصائص الإنسانية فيه ، يبذلها متطوعاً غير محمول عليها إلا بما فى نفسه من خير ومرحمة ليخفف آلام الناس ويبغى رضوان الله .

ولهذا فإن الدين أطلق للناس المجال فى هذا الباب ، وفتح لهم الطريق إليه جميعاً ؛ فما من أحد يستطيع أن يقول لا أجد ما أتصدق به !! فكل شىء نافع ولو كان تمرة أو حبة عنب ، هو صدقة مقبولة ، يدخل بها صاحبها فى عداد المتصدقين .

رُوى عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة(١) وذكر مالك ابن أنس رضى الله عنه فى الموطأ(٢) قال «بلغنى أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها ، فجعل ينظر إليها ويعجب ! فقالت عائشه أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة(٣) » ؟

---

(١) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٨٦

(٢) الموطأ . كتاب جمع فيه الإمام مالك ما صح سنده من أحاديث الرسول .

(٣) تشير السيدة عائشة بهذا إلى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فمن لم يجد حتى التمرة أو ما يشبهها — وهيهات — فإن له إلى الصدقة بابا آخر .. الكلمة الطيبة .. ففى الحديث الشريف « الكلمة الطيبة صدقة » وفى الحديث أيضا عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » أخرجه البخارى .

فليس لمسلم بعد هذا عذر فى أن يحجب نفسه ويحرمها من هذا الفضل ، فكل مسلم يستطيع أن يكون فى المتصدقين ، يأخذ ، ويعطى ، وبهذا لا يشعر الفقراء أنهم فى مكان الآخذ دائما ، وأن يدهم هى اليد السفلى أبداً . وفى هذا رعاية لشعور العزة والكرامة عند الفقراء وصيانة لهم من أن يذلوا أو أن تتصاغر نفوسهم ، إذا لم يكن لهم سبيل إلى الخروج من هذا الوضع ، وضع الآخذ الذى لا يعطى أبداً .. فكل مسلم يستطيع دائما أن يتصدق ، إن لم يمكن بمال فبالكلمة الطيبة !

٤ — فائض الأموال

بعد أن تؤدى من المال الحقوق المتعلقة به ، من زكاة ، ونفقة على النفس والولد ، ومن صدقات — بعد أن يؤدى منه هذه الحقوق على وجهها يكون قد سلم صاحبه فى دينه ودنياه ، فإن فضل شىء بعد هذا كان من الواجب أن يستثمر هذا المال ، ولا يمسك به فى ظلمات الاكتناز ، فالمال قوة يجب أن تعمل عملها فى الحياة ، وألا تعطل ، فبه تنشأ المصانع والمعامل وتستصلح الأرض وتشيد العمارات ، ، وفى هذا — فوق أنه نفع عظيم لصاحبه — عمران فى الحياة ، وإزدهار لحياة المجتمع ، ونماء لثروة الأمة ومضاعفة لقوتها .

إن المال الذى يمسكه صاحبه ويختزنه أشبه بالأرض الطيبة التى يتركها صاحبها بوارا ، والرسول الكريم يقول : « من كان له أرض فليزرعها ،

أو ليُزْرعها أخاه ، وإلا فليمسكها ، .. ومعنى إمساكها هنا الالتفات إليها ، وعدم إهمالها .

ومن حق المال الفائض أن يستثمره صاحبه أو يقرضه لمن يستثمره ، وألا يدعه معطلا يعلوه الصدأ ، وتسطو عليه الآفات .. إنه نعمة ، ومن الواجب أن ينتفع الناس بهذه النعمة ، وأن يروا وجهها يفيض عليهم بالخير والرفاهة .

* * *

الباب السادس

نحو اقتصاد إسلامي

منطق الحياة :

الدعوة التي يدعو إليها كثير من زعماء المسلمين لتحرير الاقتصاد الإسلامي من تبعية الغرب دعوة رشيدة تحمل في طياتها أكثر من معنى كريم من معاني السيادة والعزة ، إلى ما تحمل من تصحيح للمشاعر الطيبة التي أفاضها الإسلام على أتباعه ، إذ ربط بعضهم ببعض بروابط الرحمة والإيثار ، وجمعهم على الألفة والمودة .

فليس مما يصح به وجودنا أن نتحرر من أغلال الاستعمار ، وأن تجلو جيوشه عن أوطاننا .. إن ذلك وحده لا يعطي معنى التحرير الذي تنشده الأمم التي تريد أن تلحق ركب الحياة وتأخذ مكانها فيه .

لا بد من أن نضم إلى هذا التحرير — لكي نثبت أقدامنا في الحياة — التحرير من النظم والتقاليد الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي نقلناها عن الغرب ، واتخذناها دستورا لنا في مختلف شئوننا .. فذلك هو الذي يرفع الحواجز التي أوهنت الصلات التي بيننا وبين تراثنا العريق ، وهو الذي يرينا في شريعتنا الخير الذي رآه فيها أسلافنا ، والذي مكن لهم في الأرض ، وأوسع لهم في مجال الحياة ، وأنزلهم منازل العزة والسيادة فيها .

فليست الدعوة إلى « اقتصاد إسلامي » دعوة إلى عصبية ، أو نداء إلى طائفية ، وإنما هي دعوة إلى تصحيح أوضاع ، وإلى إعادة مجد ، وإلى استرجاع حق ، وإلى نصرة عقيدة ! .

قد يفهم بعض الناس غير هذا .. وقد يحرفون له الكلم عن مواضعه .. وقد

يبدو لقائليهم أن يقول : إن هذه الدعوة إن لم تكن عن عصبية أو طائفية فهي عن فهم خاطىء لأوضاع الحياة فى هذا العصر ، الذى تشابكت فيه الأمم وترابطت مصالحها .. وتلك دعوة انعزالية تحرم المجتمع الإسلامى ثمرة التعاون والتبادل بينه وبين بقية الأمم !.

ومن قال هذا ؟ إننا لا ندعو إلى عزلة ، ولا إلى جفوة وقطيعة ، وإنما الذى ندعو إليه هو شيء يتعلق بنا كمجتمع له دين ، ولهذا الدين شريعة لها مبادؤها وأحكامها التى يقيم عليها أتباعه .. ومن حق هؤلاء الأتباع أن ينزعوا المنزع الذى يرتضيه دينهم ، وتدعوهم إليه شريعته .فإذا اتجه المجتمع الإسلامى الآن إلى إحياء أمجاده ، وبعث تراثه ، وتصحيح عقيدته فإنما يتجه إلى كل أولئك ، وليس فى تفكيره هذه التصورات الخاطئة التى يتخرص بها أولئك الذين لا يرجون لهذا المجتمع خيرا ، ولا يريدون له أن يخلص من تبعية الغرب ووصايته ..

* * *

وما أكثر ما تصدق المنى وتتحقق الأحلام !

لقد بلغ المجتمع الإسلامى رشده !. وزايلته هذه النكسة التى أصابته بالضعف والضمور ، والتى قضت عليه أن يدور فى فلك الاستعمار ، وأن يأخذ مأخذه فى كل شيء من خير أو شر ، دون أن يكون له فى هـذا مجال للاختيار .. وكيف يكون للتابع خيرة مع تابعه والقيم عليه !؟.

وإذ تجلت عن سماء المجتمع الإسلامى هذه الغاشية ، وتكشفت غيومها ، فقد آن لهذا المجتمع أن يدير النظر فى شئونه ، وأن يقيم أوضاعه على ما يحب ويؤثر ، وأن يصبغها بالصبغة التى يأخذها عن شريعته ، ويستمليها من ظروف بيئته ، وموروث آبائه وأجداده !

والاقتصاد هو المجال الذى تظهر فيه انطباعات المجتمع الروحية والمادية

وفيه تنجلى خصائص الأمم ، وتتكشف عناصر الخير أو الشر فيها . .

فإذا دعونا إلى « اقتصاد إسلامى » فإنما ندعو إلى أكثر مما يحمل منطوق هذه الدعوة من تحرير المجتمع الإسلامى من التبعية للغرب ، أو صيانة الاقتصاد الإسلامى من استغلال الدول الاستعمارية له .. إنما ندعو فوق هذا إلى ما هو أجل وأسمى . إننا ندعو إلى استنقاذ أخلاق ، وتصحيح عقيدة ، وبعث أمجاد !

مادية الغرب :

لقـــد طغت على الغرب مادية غليظة معتمة ، امتصت كل عصارات التعاطف والتراحم والتواد ، وقطعت ما بين الناس من أواصر الحب ، والحنو والمواساة ،حتى لقد بلغت فى ذلك إلى الحد الذى جار على عواطف الأبوة والبنوة ! فلا تكاد تجد سقف الأسرة الغربية يضم تحت كيانه أسرة تسكن فيها عواطف الزوجية وأرواح الأبوة والبنوة — إلا فى القليل النادر من الأسر . وإلا فى صورة باهتة لاتكاد تحس أو ترى، وإنما الذى تجده فى غالبية هذه الأسر أشخاصاً جمعتها المصلحة ، وربطت بينها المادة ، فكل شيء محسوب بحساب المال ، مقدر بما فيه من مصلحة ذاتية ، فلا عطاء إلا بأخذ ، وإلا بمقابل منظور إليه، إن لم يكن اليوم ففى غد !

الزوج والزوجة شريكان فى إقامة بيت ، وفى توفية مطالبه ، كل يؤدى نصيبه فى هذه الشركة ،الزوج يعمل ، والزوجة تعمل .. إنهما شريكان فى إدارة محل تجارى يقتسمان الربح والخسارة ولكل منهما نصيبـــه على قدر ما يعمل!! وليسا إنسانين ألفت بينهما رابطة مقدسة ، وجعلتهما كياناً واحداً!

إن هناك حواجز مادية غليظة تحول بين الزوج والزوجة أن يستشعرا هذا الشعور ويعيشا فيه .. ودع عنك ما ترى من مظاهر تمثيلية ، يبدو فيها

الزوجان وكأنهـا نغم موسيقى منسجم .. إنها مناظر تمثيلية يتحرك فيها الناس كما تتحرك الدُمى.. بلا مشاعر ولا عواطف !

والآباء والأبناء . هم كذلك فى عزلة شعورية، لا يربط بينهم إلا خيط ضعيف واه لا يكاد يمسك بين الطرفين إلا ريثما يعرف الأبناء كيف يجدون لقمة العيش حتى ينقطع هذا الخيط ، وتتناثر حبات هذا العقد ، فتذهب كل حبة مذهبا لا تلتقى فيه واحدة بأخرى أبد الدهر ! .

مادية الغرب هذه مادية طاغية، قد كادت تغير خلق الله ، وتحيل الإنسان حيوانا مجرداً من كل عاطفة أو حس .. ذلك هو واقع المجتمع الغربى اليوم.. ولا يخدعك ما ترى من مظاهر تخيل إليك أن هذه الصور الجميلة ، والوجوه المشرقة ، والأزياء المنسقة ، والحركات المهذبة — تحوى وراءها شيئا ذا بال من عواطف الإنسانية ، ومشاعر التعاطف والتراحم .

إن حب المال ، وتسلطه على المجتمع الغربى لم يدع فى النفوس قطرة تندى بها القلوب ، وتترطب بها المشاعر .. بل إن الجرى وراء المال قد نزع من الناس هناك عواطف الرحمة نحو أنفسهم ، فلا تراهم أبدا إلا فى حركة لاهثة وراء المـال يكاد يتساقط بها الناس وهم فى هذا السباق المجنون ، كما تتساقط الأوراق فى عواصف الخريف !

هذه هى آفة من آفات الغرب التى دخلت علينا فى مجتمعنا الإنسانى ، وكادت تعتصر من كياننا ما أودع الله فينا ـ كبشر ـ من خير ، وما وصانا به ديننا ـ كمسلمين ـ من تراحم وتعاطف وإخاء !

لقد زحف إلينا من نحو الغرب هذا البلاء الذى أصاب كثيرا منا فساقهم إلى أسوأ ما صار إليه الغرب من بلاء تحت هذه المحنة القاسية ، محنة الشره فى جمع المال والجرى واءه لاقتناصه من كل سبيل ، والضن به عن الوجوه التى تدعو إليها المروءة ، وتوجبها الشريعة !

لقد أصبح « العامل الاقتصادى » عنصرا متحكما فى مسارب حياتنا ، وفى ألوان تفكيرنا ، وفى صلات بعضنا ببعض . . فماذا نستفيد من مادة ؟ وماذا نحصل من مال ؟ ؟ هو السؤال الذى نواجه به كل عمل نعمله ، أو غاية نتغياها . . وهيهات أن يجيء إلى جانب هذا السؤال سؤال كهذا : ماذا يجنى الآخرون من خير وماذا يحصلون من نفع فيما نبتغى أو نعمل ! ؟

لقد ذهب كل هذا من مجتمعنا العربى ، والإسلامى ، ولم تبق منه إلا لمحات خافتة نجدها الآن فى الريف المنعزل عن المدنيّة والمدينة ، وعند القليل من النفوس التى وقاها الله شر هذا الداء ، وعصمها من هذا البلاء ، فظلت محتفظة بفطرتها السليمة ومعدنها الكريم .

روحانية الشرق :

والذى يقلب صحف تاريخنا يجد كيف كان أسلافنا جسدا واحداً ، يحمل عواطف البر والرحمة والحنو لسائر أعضاء هذا الجسد ، ويقاسمها السراء والنعماء ، ويحمل عنها الضراء والبأساء . .

لقد كان ذلك فطرة وجبلة ، وقبل أن يكون دينا وعقيدة . . وحياة أسلافنا العرب فى جاهليتهم مضرب المثل فى هذا . . مايملك الفرد هو ملك لكل طالب ، مستباح لكل راغب !

وإذا حدثك التاريخ عن قسوة وغلظة ، وعن دماء تراق ، وأموال تنهب ، ونفوس تتخطف . . فاعلم أن ذلك موقف أو مواقف اقتضتها طبيعة البيئة التى اقتضت إلى جوارها البر والرحمة والمواساة . ذلك يجيء عن حمية وشجاعة ، وهذا يجيء عن كرم ومروءة . . والحمية والشجاعة ، والكرم والمروءة بها جميعاً يعيش الناس فى البادية ، وعليها تتقلب وجوه الحياة بينهم .

وعن كرم أسلافنا ومروءتهم ولدت هذه الصور الرائعة من صور

الإيثار والنجدة . . فما خلا كيان عربى من هذه العاطفة النبيلة ، ولاتخلى عربى عن الوفاء بما تقضى به هذه العاطفة من بذل وتضحية ! حتى إنها لتعلن عن وجودها إعلانا واضحا ، صريحا ، رائعا . . فى أقسى القلوب وأشدها غلظة ، وأكثرها جرأة وفتكا !!

فهذا عروة بن الورد الفاتك العدّاء المعروف ، والمعدود من صعاليك العرب . . كان يضم الضعفاء إليه ، ويجرى عليهم مايقع فى يده من مال فى غاراته وفتكاته ، دون أن يمسك شيئا أو يبقى على شىء ، حتى لقد عاش هؤلاء الضعفاء فى ظل هذا البطل الفاتك عيشة رخية راضية نسوا معها ماكانوا فيه من بؤس ومسغبة ، فوقفوا من هذا السيد موقف الخلاف والتحدى !! ورأوا أن يكون مصير المال الذى يجىء به موكولا إليهم لا إليه ، يقتسمونه كما يرون لا كما يرى ! وكان ذلك داعية إلى أن تثور فى نفس هذا الفاتك ثورة الغضب لزعامته . . فينهى مابينه وبينهم ، ويصور هذا فى أبيات جميلة حزينة . . يقول فيها :

إن الذئاب قد اخضرت براثنها والناس كلهم «بكر» إذا شبعوا(١)

وعروة هذا يحدث عن نفسه ، ويرسم صورة لمروءته ونجدته وإيثاره فى مواقف كثيرة من شعره ، وليس هذا عن ادعاء واختلاق ، وإنما هو حق وصدق . عرفه الناس وحفظه التاريخ .

يقول « عروة » فى بعض صوره تلك :

إنى امرؤ عافى إنائىَ شركة وأنت امرؤ عافى إنائك واحد

أتهزأ منى أن سمنت وأن ترى بوجهى شحوب الحق، والحق جاهد؟

---

(١) «بكر» : قبيلة يضرب بها المثل فى العزة والبطش . . كانت بينها وبين تغلب – ابنة عمها – حروب طاحنة (حرب داحس والغبراء) .

أقسم جسمى فى جسوم كثيرة   وأحسو قراح الماء ، والماء بارد

فهو إنسان لا يأكل أبداً وحده . على حين أن خصمه ـ الذى يهجوه ـ لا يحضر طعامه أحد . .

وإذا كان خصمه سميناً . لما يؤثر به نفسه من الطعام ، فهو هزيل ، ضامر الجسم ، شاحب الوجه ، وهو شحوب فرضه عليه الواجب ، وللواجب عند النفوس الكريمة ذمام وحرمة . وما أروع هذا الإنسان الذى يقسم جسمه ، ويوزعه على من حوله من الجياع ! ؟

والطعام هو العنصر العزيز الذى تشتد إليه حاجة العرب فى الصحراء ، حيث يغلب الجدب ، ويكثر القحط . .

لهذا كان بذل الطعام والسخاء به أبلغ صور الكرم ، وأجمل مواقف الإيثار وأنبلها . .

يقول الشاعر الجاهلى :

سأقدح من قِدرى نصيبا لجارتى
وإن كان ما فيها كِفافا على أهلى
إذا أنت لم تشرك رفيقك فى الذى
يكون قليلا لم تشاركه فى الفضل

ومن مظاهر الإيثار أن يتفقد الرجل جيرانه ، وأن يشركهم معه فى طعامه . .

يقول الشاعر :

نارى ونار الجار واحدة   وإليه قبلى تنزل القدر

ويقول الآخر :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له
أكيلا ، فإنى لست آكله وحدى
أخا طارقا ، أو جار بيت ، فإنى
أخاف مذمات الأحاديث من بعدى(١)

ولا نريد أن نطيل الوقوف عند هــذه الظاهرة ـ ظاهرة الإيثار والمواساة ـ فإنها معروفه فى الأمة العربية ، لا تحتاج إلى بيان .

إنسانية الاسلام :

فالبذل ، والإيثار ، طبيعة راسخة فى الأمة العربية . . وقــد جاء الإسلام فزكى هذا الخلق ونماه ، وعلا به عن منازع الفخر . أو اكتساب الحمد ، أو نباهة الذكر ، وغير ذلك من الدوافع التى كانت تدور فى نفس العربى فى الجاهلية ، وتدعوه إلى التسخى والكرم . . وأقام مكان هذه الدوافع مشاعر الأخوة الإنسانيه ، وعواطف الرحمة والحنو ، وتعشق المثل الكريمة التى تقتل دواعى الأثرة وحب الذات ، وتسمو بالإنسان إلى منازل التضحية والفداء .

ولقد جاء الإسلام فى هذا بأروع أساليب التربية وأقوم سبل التوجيه ، لابراز هذه المعانى الطيبة ، وتجليتها فى أكمل صورة وأحسنها . .

وأول ما عُنى به الاسلام فى منهج هذه التربية هو وضع « المال » بالموضع الذى يجعل منه أداة نفع عام ، لا مصدر تسلط على النـاس ، ولا مظهر تفاخر به . . وإنما المال وسيلة لا غاية . . ووظيفته سد المطالب ، وقضاء الحاجات ، ووصل الأقارب وذوى الأرحام ، وعون البائس والمحتاج ! .
فمن حصل فى يده المال ولم ينل منه حظ نفسه ، وحظ أهله وولده ، وحق

(١) الحماسة ، لابى تمام جزء/٤ باب الفخر .

الفقراء والمساكين ، فقد ظلم نفسه ، وأساء استخدام النعمة التى أنعم الله بها عليه . .

يقول سبحانه وتعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم ، وجنوبهم ، وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذقوا ما كنتم تكنزون » .

فهذه عاقبة مكتنزى المال ، الذى جعلوا همهم من المال جمعه ، وتعطيله عن أداء وظيفته فى الحياة .

ويقول سبحانه :

« آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم . وأنفقوا ، لهم أجر عظيم » .

ويقول سبحانه : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ، والمساكين ، والمهاجرين فى سبيل الله . . . »

ويقول : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . ومما أخرجنا لكم من الأرض . . . »

وليست دعوة الإسلام إلى الإنفاق دعوة سلبية لا يقابلها عوض ولا جزاء . . كلا ، إنها دعوة تحمل معها رضى الله ورضوانه فى الدنيا والآخرة جميعاً ، وتضمن للمستجيب لها نماء المال وحراسته ، وثواب الله ومغفرته . . فقد ورد فى الأثر : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة » وروى عن أبى هريرة رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أجله فليصل رحمه »(١) .

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام / ٢٦٠ .

وعن أبى هريرة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه(١)» .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الدعوة إلى الإحسان ، ورصد الجزاء الحسن له فى الدنيا والآخرة ، بل عمق الإحساس بالأخوة الانسانية إلى أبعد مدى ، ووسع دائرته إلى أقصى حد . . فالمسلمون جميعاً جسد واحد ، والفرد الواحد منهم عضو من هذا الجسد . يقول الرسول الكريم : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من لم يحمل همّ المسلمين فليس منهم » .

وفى القرآن الكريم وسنة الله كثير وكثير من هذه الدعوات الكريمة إلى ترابط المجتمع الإنسانى ترابطا كاملا ، يساند بعضه بعضا ، ويكفل بعضه بعضا ، الأمر الذى تجده حيث كانت للإسلام دعوة إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر . . إذ كانت غاية الشريعة الإسلامية فيما حملت إلى الناس من أمر أو نهى هى تزكية النفوس وتطهيرها ، وربط الناس بعضهم ببعض بروابط الحب ، والرحمة ، لتتآلف القلوب ، وتجتمع النفوس ، ويحيا الناس حياة طيبة . . وكان عنوان دعوة الإسلام هو قول الرسول الكريم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وليس كالإحسان فى غرس أطيب الأخلاق فى الناس ، ولا كالرحمة فى تجميع القلوب ، وتطييب النفوس . . يقول الرسول الكريم : « أنا نبى الرحمة » !

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٢ .

فأين من هـــذا ما نرى فى أمم الغرب من سُعار يأكل كل عواطف الإنسانية ، ويخنق كل داعية إلى خير يبذل من أجل الخير ، أو معروف يسدى لوجه المعروف ؟ .

وأين من هذا ما نرى فى أمم الغرب — بل وفينا نحن الآن — من تقطيع أواصر القربى، فلا يجتمع القريب إلى قريبه ، ولا يصل ذو الرحم رحمه . ولا يعرف الجار جاره ، ولا يذكر أن للجار حقاً أشبه بحق النسب كما يقول نبيّ الاسلام : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ؟ إنه ليعيش الفرد منا سنوات دون أن يعرف من هم جيرانه الملاصقون له فى « العمارة » التى يسكنها ، ولا يعنيه أن يعرف من هم ، ولا يشعر بشىء مما قد ينزل بهم من كوارث وهموم ! !

فهذا ديننا . وتلك تعاليمه ، وهذه أمتنا ، وذلك ماضيها، وهذا هو الغرب وحاضره الذى يعيش فيه ، وتقاليده التى أخلصنا كل الإخلاص فى نقلها إلينا

وما يستوى البحران ، هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج .. أفلا يحق لنا إذن أن ندعو إلى «اقتصاد إسلامى» محرر من هذه النزعة المادية التى ألقاها الغرب علينا ، ونضحت على تقاليدنا وأخلاقنا ؟ أفلا يحق لنا أن ندعو إلى اقتصاد إسلامى لا يعبد المـال وإنما يستبعد هو المال ، ولا يغرق فى لذات الحياة، وإنما يحسو منها حسو الطائر الحذر من شباك الصائد المتربص!

هذه واحدة ! .

وأخرى .. تدعونا إلى حث الخطا نحو « الاقتصاد الإسلامى » الذى ندعو إليه — وهى هذه المعاملات المصرفية المشوبة بشوائب الربا ، فتلك أسوأ سيئة حملهـا إلينا الاستعمار فيما حمل من سيئات . .

إن المجتمع الاسلامى مجتمع إنسانى تعاونى ، ينهاه دينه عن الربا، وتعف به مروءته أن يُربِى .

إن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية إنما هو دخيل على الأمة العربية ، قد وفد إليها مع اليهود الذين استوطنوا المدينة وما حولها قبل الإسلام ، وكان لهم فيها وفى جهات كثيرة من الجزيرة العربية نشاط اقتصادى ، شأن اليهود حيث يكونون .. وحيث يكون لليهود مقام فى مكان، فلابد أن تسود المعاملات الربوية فيه ، وتأخذ برقاب الناس ! .

أمل يتحقق :

وتحرير اقتصادنا من المعاملات الربوية وما يحوم حولها أمر قد صار الآن قريب المنال بعد أن أصبح لنا كيان واضح فى المجتمع العالمى ، وبعد أن وضع اقتصادنا موضع التجربة فى أكثر من موقف ، وواجه الأحداث والمؤامرات ، ونازل أقوى الأمم شأناً ، وصمد لهـــا ، بل وتغلب على أساليبها ، فخرج من معركة الحصار راسخا قويا .

اقتصادنا وهـــذا شأنه يستطيع الآن أن يكيف وجوده ، وأن يأخذ الوجهة التى يريدها غير مقيد بأى نظام اقتصادى آخر .

وإذن فلنا أن نرقب مولد هذا الوليد الجديد فى المستقبل القريب ،وأن نلمح فى قسماته الطهر من رجس الربا والسلامة من داء المادية ،وكلب الأثرة والأنانية ، وبهذا نرد اعتبارنا ، وننتصر لديننا ، ونأخذ من الدهر ما سلب منا ، « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى .. إن الله لقوى عزيز » .

* * *

محتويات الكتاب

الباب الرابع

المعاملات المعاصرة وصلتها بالربا

مراجع البحث

اعتمدنا فى هذا البحث على كثير من المراجع ، وكان مرجعنا الأول من بينها كتاب الله ، وسنة الرسول :

ومن هذه المراجع :

١ ـ تفسير ابن كثير .

٢ ـ تفسير الكشاف .. للزمخشرى .

٣ ـ صحيح مسلم .

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى .

٥ ـ زاد المعاد لابن قيم الجوزية .

٦ ـ الخراج لأبى يوسف

٧ ـ الأموال لأبى عبيد .

٨ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية .

٩ ـ القواعد النورانية لابن قيم الجوزية .

١٠ ـ الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية .

١١ ـ كتاب العقود لابن تيميه .

١٢ ـ الربا لأبى الأعلى المودودى .

١٣ ـ الحماسة لأبى تمام .

* * *

١٤ ـ أعمال البورصة فى مصر .. لجول خلاط .


Bibliotheca Alexandrina
1523052